٥٠٦

506

قد وقف حافظ محمد افندی المدعو بحفاف زاده

بعد ارتحال اسمه حافظ عطاء الله نوری مدرس

مدرسه ... زاده في مدينة ازمير

في سنة سبع وثلثين و

ثمانية بعد الالف

5407

T.C. Millî Eğitim Bakanlığı Selanikliöğlu K...

Süleymaniye U Kütüphanesi
İZMİR
Esk 188

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفقنا للتفقه في الدين • الذي هو حبله المتين •
وفضله المبين • وميراث الانبياء والمرسلين • وحجته الدامغة
على الخلق اجمعين • ومحجته السالكة الى اعلى عليين • والصلوة
والسلام على خير خلقه محمد المبعوث رحمة للعالمين • وعلى آله وصحبه
والتابعين • والعلماء العاملين وبعد فيقول الفقير الى رحمة
ربه الغني ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي • قد سألني بعض
طالبي الاستفادة ان اجمع له كتابا يشتمل على مسائل القدوري
والمختار والكنز والوقاية بعبارة سهلة غير مغلقة فاجبته
الى ذلك واضفت اليه بعض ما يحتاج اليه من مسائل المجمع
ونبذة من الهداية وصرحت بذكر الخلاف بين ائمتنا وقدمت
من اقاويلهم ما هو الارجح واخرت غيره الا اني قيدته بما يفيد
الترجيح واما الخلاف الواقع بين المتأخرين او بين الكتب المذكورة

المذكورة فكل ما صدرته بلفظ قيل او قالوا وان كان مقرونا
بالاصح ونحوه فانه مرجوح بالنسبة الى ما ليس كذلك
ومتى ذكرت لفظ التثنية من غير قرينة تدل على مرجعها فهو لابي
يوسف ومحمد رح ولم آل جهدا في التنبيه على الاصح والاقوى
وما هو المختار للفتوى وحيث اجتمع فيه الكتب المذكورة
سميته ملتقى الابحر ليوافق الاسم المسمى والله سبحانه
اسأل ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان ينفعني به يوم لا ينفع
مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم

قال الله يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فرض الوضوء
غسل الاعضاء الثلثة ومسح الراس والوجه ما بين قصاص
الشعر واسفل الذقن وشحمتي الاذنين فيفرض غسل ما بين
العذار والاذن خلافا لابي يوسف والمرفقان والكعبان
يدخلان في الغسل والمفروض في مسح الراس قدر الربع وقيل
يجزي وضع ثلث اصابع ولو مد اصابعه ولو مد اصبعا او
اصبعين لا يجوز ويفرض مسح ربع اللحية في رواية والاصح
مسح ما يلاقي البشرة وسنة غسل اليدين الى الرسغين

ابتداء والتسمية وقيل مستحبة والسواك وغسل الفم بمياه و
الانف بمياه وتخليل اللحية والاصابع وقيل هو في اللحية
فضيلة عند الامام ومحمد وتثليث الغسل والنية والترتيب المنصوص
واستيعاب الراس بالمسح وقيل هذه الثلث مستحبة والولاء و
مسح الاذنين بماء الراس ومستحبه التيامن ومسح الرقبة والمعاني
ان قصد له خروج شئ من احد السبيلين سوى ريح الفرج او
الذكر وخروج نجس من البدن ان سال الى ما يلحقه حكم
التطهير والقئ ملأ الفم ولو طعاما او ماء او مرة او علقا لا
بلغما مطلقا خلافا لابي يوسف في الصاعد من الجوف و
ويشترط في الدم المائع والقيح مساواة البزاق لا الملأ خلافا
لمحمد وهو يعتبر اتحاد المجلس وما ليس حدثا ليس نجسا و
الجنون والسكر والاغماء وقهقهة بالغ في صلوة ذات ركوع
وسجود ومباشرة فاحشة خلافا لمحمد ونوم مضطجع ومتكئ او
مستند الى ما لو ازيل لسقط لا نوم قائم او قاعد او راكع او
ساجد ولا خروج دودة من جرح او لحم سقط منه ومس
ذكر او امرأة وفرض الغسل غسل الفم والانف وسائر البدن لا دلكه
قيل ولا بوض ادخال الماء جلدة الاقلف وسنته غسل يديه وفرجه

وفرجه ونجاسة ان كانت والوضوء الا رجليه وتثليث الغسل
المستوعب ثم غسل الرجلين لا في مكانه ان كان في مستنقع
الماء وليس على المرأة نقض ضفيرتها ولا بلها ان بل اصلها وفرض
لانزال مني ذي دفق وشهوة ولو في نوم عند انفصاله لا خروجه
خلافا لابي يوسف ولرؤية مستيقظ لم يتذكر الاحتلام بللا ولو
مذيا خلافا له ولايلاج حشفة في قبل او دبر من آدمي حي وان لم
ينزل على الفاعل والمفعول ولانقطاع حيض ونفاس لا لمذي
وودي واحتلام بلا بلل وايلاج في بهيمة او ميتة بلا انزال وسن
للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة ووجب للميت كفاية وعلى
من اسلم جنبا والا ندب ولا يجوز لمحدث مس مصحف الا
بغلافه المنفصل لا المتصل في الصحيح وكره بالكم ولا مس درهم فيه
سورة الا بصرته ولا لجنب دخول المسجد الا لضرورة ولا قراءة القرآن
ولو دون آية الا على وجه الدعاء او الثناء ويجوز له الذكر والتسبيح
والدعاء والحائض والنفساء كالجنب **فصل** ويجوز الطهارة
بالماء المطلق كماء السماء والعين والبئر والاودية والبحار وان
غير طاهر بعض اوصافه كالتراب والزعفران والصابون والاشنان
بالمكث لا بماء خرج عن طبعه بكثرة الاوراق او بغلبة غيره او بالطبخ

كالاشربة وكل وماء الورد وماء الباقلاء والمرق ولا بماء قليل
وقع فيه نجس ما لم يكن غديرا لا يتحرك طرفه المتنجس بتحريك
طرفه الآخر او لم يكن عشرا في عشر وعمقه ما لا تنحسر الارض بالغرف
فانه كالجاري وهو ما يذهب بتبنة فيجوز الطهارة به ما لم ير اثر
النجاسة وهو لون او طعم او ريح والماء المستعمل طاهر غير مطهر
هو المختار وعن الامام انه نجس مغلظ وعند ابي يوسف مخفف
وهو ما استعمل لقربة او لرفع حدث خلافا لمحمد ويصير مستعملا
اذا انفصل عن البدن وقيل اذا استقر في مكان ولو انغمس
جنب في البير بلا نية فقيل الماء والرجل نجسان عند الامام والاصح
ان الرجل طاهر والماء مستعمل عنده وعند ابي يوسف هما
بحالهما وعند محمد الرجل طاهر والماء طهور وموت ما يعيش
في الماء فيه لا ينجسه كالسمك والضفدع والسرطان وكذا
(بكسر الدال)
موت ما لا نفس له سائلة كالبق والزنبور والذباب والعقرب
وكل اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الآدمي لكرامته والخنزير لنجاسة
(الاهاب اسم لجلد غير مدبوغ والدباغة ازالة النتن والرطوبات النجسة)
العين والفيل كالسبع وعند محمد كالخنزير قالوا وما طهر جلده بالدباغ
بالدباغ طهر بالذكاة وكذا لحمه وان لم يؤكل وعظم الميتة وشعرها و
عصبها وقرنها وحافرها طاهر وكذا شعر الانسان وعظمه فتجوز الصلوة

الصلوة معه وان قدر الدرهم وبول ما يؤكل لحمه نجس خلافا لمحمد و
(جاز)
ولا يشرب ولو للتداوي خلافا لابي يوسف **فصل** تنزح
البير لوقوع نجس لا نحو بعرة وروث وخثي ما لم يستكثر ولا
بخرء حمام وعصفور فانه طاهر واذا علم وقت الوقوع حكم بالنجس
من وقته والا فمن يوم وليلة ان لم ينتفخ الواقع ولم يتفسخ ومن
ثلثة ايام ولياليها ان انتفخ او تفسخ وتنزح لا من وقت الوجدان
وعشرون دلوا وسطا الى ثلثين بموت نحو فارة او عصفور
او سام ابرص واربعون الى ستين بنحو حمامة او دجاجة او
سنور وكله بنحو كلب او شاة او آدمي او انتفاخ الحيوان او
تفسخه وان لم يكن نزحها نزح قدر ما كان فيها ويفتى بنزح مائتي
دلو الى ثلثمائة وما زاد على الوسط احتسب وقيل في كل بير
دلوها وسؤر الآدمي والفرس وما يؤكل لحمه طاهر وسؤر الكلب
(الطاهر الفم سواء كان جنبا او حائضا او نفساء او صغيرا)
والخنزير وسباع البهائم نجس وسؤر الهرة والدجاجة
المخلاة وسباع الطير وسواكن البيت كالحية والفارة مكروه
(اي الجائلة في عذرات الناس … والوزغة مثلا)
وسؤر الحمار والبغل مشكوك يتوضأ به ان لم يجد غيره ويتيمم
وايا قدم جاز وعرق كل شيء كسؤره وان لم يوجد الا نبيذ التمر
يتيمم ولا يتوضأ به عند ابي يوسف وبه يفتى وعند الامام يتوضأ به

ولا يجوز التيمم على ثمانية عشر شيئا الدقيق والسويق والرماد والزعفران والعنبر والمسك والكافور والذهب والفضة والحنطة والشعير والقود واوراق الاشجار والحشيش والحنا والسمن والملح الذي يشبه الماء والنورة

باب التيمم

يتيمم المسافر ومن هو خارج المصر لبعده عن الماء ميلا او لمرض خاف زيادته او بطوء برئه او لخوف عدو او سبع او عطش او لفقد آلة بما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والنورة والجص والكحل والزرنيخ والحجر ولو بلا نقع خلافا لمحمد وخصه ابو يوسف بالتراب والرمل ويجوز بالنقع حال الاختيار خلافا له وشرط العجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما وطهارة الصعيد والاستيعاب في الاصح والنية ولا بد من نية قربة مقصودة لا تصح بدون الطهارة فلو نبتم كافر للاسلام لا تجوز صلوته به خلافا لابي يوسف ولا يشترط تعيين الحدث او الجنابة هو الصحيح وصفته ان يضرب يديه على الصعيد فينفضهما ثم يمسح بهما وجهه ثم يضربهما كذلك ويمسح بكل كف ظاهر الذراع الاخرى وباطنها مع المرفق ويستوي فيه الجنب والمحدث والحائض والنفساء ويجوز قبل الوقت ويصلي به ما شاء من فرض ونفل كالوضوء ويجوز لخوف فوت صلوة جنازة او عيد ابتداء وكذا بناء بعد شروعه متوضئا وسبق حدثه خلافا لهما لا لخوف فوت جمعة او وقتية ولا ينقضه ردة بل ناقض الوضوء والقدرة على ماء كاف للطهارة وعلى استعماله فلو وجدت وهو في الصلوة بطلت

في المصنف تلميح اشارة الى انه لو توضأ بنبيذ التمر ولبس الخفين ثم احدث لا يجوز المسح على الخفين لان نبيذ التمر بدل الماء عند ابي حنيفة ولهذا لو وجد الماء في الصلوة يفسد صلوته فلو جاز المسح كان هذا بدل البدل لا يجوز المستحاضة ومن بمعناها المسح بعد خروج الوقت لان حدثها مقارن كذا في المشكلات

وصورة المسح ولو توضأ ولبس الخف على طهارة كاملة ثم اجنب ثم وجد الماء يكفي للوضوء ولا يكفي للاغتسال فانه يتوضأ ويغسل رجليه ولا يمسح ويتيمم للجنابة ثم احدث بعد هذا التيمم ووجد ماء يكفي للوضوء ولا يكفي للاغتسال والباقي كما مر في مسئلة الاول في حق الجنب والمتوضئ كذا في النهاية

بطلت صلوته لا ان حصلت بعدها ولو نسيه المسافر في رحله وصلى بالتيمم لا يعيد وقال ابو يوسف يعيد ويستحب لراجي الماء تاخير الصلوة الى آخر الوقت ويجب طلبه ان ظن قربه قدر غلوة والا فلا ويجب شراء الماء ان كان بثمنه ويباع بثمن المثل والا فلا وان كان مع رفيقه ماء طلبه فان منعه يتيمم وان تيمم قبل الطلب او اجنب في المصر لخوف البرد جاز خلافا لهما ولا يجمع بين الوضوء والتيمم فان كان اكثر الاعضاء جريحا يتيمم والا غسل الصحيح ومسح على الجريح

باب المسح على الخفين

يجوز بالسنة من كل حدث موجب الوضوء لا لمن وجب عليه الغسل ان كانا ملبوسين على طهر تام وقت الحدث يوما وليلة للمقيم وثلثة ايام ولياليها للمسافر من وقت الحدث وفرضه قدر ثلث اصابع من اليد على الاعلى وسنته ان يبدأ من اصابع الرجل ويمد الى الساق مفرجا اصابعه خطوطا مرة واحدة ويمنعه الخرق الكبير وهو ما يبدو منه قدر ثلث اصابع الرجل اصغرها ويجمع في خف لا في خفين بخلاف النجاسة والانكشاف وينقضه ناقض الوضوء ونزع الخف ومضي المدة ان لم يخف تلف رجله من البرد فلو نزع او مضت وهو متوضئ غسل رجليه فقط وخروج اكثر القدم الى ساق الخف نزع ولو مسح مقيم فسافر قبل يوم وليلة تمم مدة

المسافر ولو مسح مسافر فاقام لتمام يوم وليلة نزع والا اتمها و
المعذور ان لبس على الانقطاع فكالصحيح والا مسح في الوقت لا
بعده ويجوز المسح على الجرموق فوق الخف ان لبسه قبل الحدث
وعلى الجورب مجلدا او منعلا وكذا على الثخينين في الاصح عن الامام و
هو قولهما لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين ويجوز المسح على
الجبيرة وخرقة القرحة ونحوها وان شدها بلا وضوء وهو كالغسل
فيجمع معه ولا يتوقت ويمسح على كل العصابة مع فرجتها ان ضره حلها
كان تحتها جراحة او لا ويكفي مسح اكثرها فان سقطت عن برء
بطل والا فلا ولو تركه من غير عذر جاز خلافا لهما وضع على شقاق
رجله دواء لا يصل الماء تحته يجزيه اجراء الماء على ظاهر الدواء ولا تعتبر
النية في مسح الراس والخف **باب الحيض** هو دم ينفضه رحم
امراة بالغة لا داء بها واقله ثلثة ايام بلياليها وعن ابي يوسف
يومان والاكثر الثالث واكثره عشرة وما نقص عن اقله او زاد
على اكثره استحاضة وما تراه من الوان في مدته سوى البياض الخالص
فهو حيض وكذا الطهر المتخلل بين الدمين فيها وهو يمنع الصلوة والصوم
وتقضيه دونها ودخول المسجد والطواف وقربان ما تحت الازار
وعند محمد قربان الفرج فقط ويكفر مستحل وطيها وان انقطع لتمام

العشرة حل وطيها قبل الغسل وان انقطع لاقل لا يحل
حتى تغتسل او يمضي عليها ادنى وقت صلوة كاملة وان كان
دون عادتها لا يحل وان اغتسلت واقل الطهر خمسة عشر يوما
ولا حد لاكثره الا عند نصب العادة في زمن الاستمرار واذا زاد
الدم على العادة فان جاوز العشرة فالزائد كله استحاضة و
الا فحيض وان كانت مبتدئة وزاد على العشرة فالعشرة
حيض والزائد استحاضة والنفاس دم يعقب الولد وحكمه
حكم الحيض ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما وما تراه الحامل حال
الحمل وعند الوضع قبل خروج اكثر الولد استحاضة وان زاد على
الاكثر ولها عادة فالزائد عليها استحاضة والا فالزائد على الاكثر
استحاضة فقط والعادة تثبت وتنتقل بمرة في الحيض والنفاس
عند ابي يوسف وبه يفتى وعندهما لا بد من المعاودة في الاخير
اجماعا والسقط ان ظهر بعض خلقه فهو ولد تصير به امه
نفساء والامة ام ولد ويقع الطلاق المعلق بالولد وتنقضي
به العدة ودم الاستحاضة كرعاف دائم لا يمنع صلوة ولا
صوما ولا وطئا **فصل** المستحاضة ومن به سلس البول
او استطلاق بطن او انفلات ريح او رعاف دائم او جرح

لا يرقأ يتوضؤون لوقت كل صلاة ويصلون به في الوقت ما شاؤوا
من فرض ونفل ويبطل بخروجه فقط وقال زفر بدخوله فقط وقال ابو
يوسف بايهما كان فالمتوضئ وقت الفجر لا يصلي به بعد الطلوع
الا عند زفر والمتوضئ بعد الطلوع يصلي به الظهر خلافا له ولابي يوسف
والمعذور من لا يمضي عليه وقت صلاة الا والعذر الذي ابتلي به
يوجد فيه

باب الانجاس

يطهر بدن المصلي وثوبه من النجس
الحقيقي بالماء وبكل مائع طاهر مزيل كالخل وماء الورد لا الدهن
وعند محمد لا يطهر الا بالماء والخف ان تنجس بنجس له جرم بالدلك
المبالغ ان جف خلافا لمحمد وكذا ان لم يجف عند ابي يوسف
وبه يفتى وان تنجس بمائع فلا بد من الغسل والمني نجس ويطهر
ان يبس بالفرك والا يغسل والسيف ونحوه بالمسح مطلقا
والارض بالجفاف وذهاب الاثر للصلاة لا للتيمم وكذا الآجر
المفروش والخص المنصوب والشجر والكلأ غير المقطوع هو المختار
والمنفصل والمقطوع لا بد من غسله وطهارة المرئي بزوال عينه وعفي
اثر شق زواله وغير المرئي بالغسل ثلاثا او سبعا والعصر كل مرة
ان امكن عصره والا فبالتجفيف كل مرة حتى ينقطع التقاطر وقال محمد
بعدم طهارة غير المنعصر ابدا ويطهر بساط تنجس بجري الماء عليه يوما وليلة

او ليلة وكذا الروث والعذرة بالحرق حتى يصير رمادا عند محمد هو
المختار خلافا لابي يوسف وكذا يطهر حمار وقع في المملحة فصار
ملحا وعفي قدر الدرهم مساحة كعرض الكف في الرقيق ووزنا بقدر
مثقال في الكثيف من نجس مغلظ كالدم والبول ولو من صغير لم يأكل
وكل ما خرج من بدن الآدمي موجبا للتطهير والخمر وخرء الدجاج ونحوه
وبول الحمار والهرة والفارة وكذا الروث والخثي خلافا لهما و
ما دون ربع الثوب من مخفف كبول الفرس وما يؤكل وخرء طير
لا يؤكل وبول انتضح مثل رؤوس الابر عفو ودم السمك وخرء طيور
مأكولة طاهر الا الدجاج والبط ونحوهما ولعاب البغل والحمار طاهر
وعند ابي يوسف مخفف وماء ورد على نجس نجس كعكسه
ولو لف ثوب طاهر في رطب نجس فظهرت فيه رطوبته ان
كان بحيث لو عصر قطر تنجس والا فلا كما لو وضع رطبا على مطين
بطين نجس جاف ولو تنجس طرف فنسيه وغسل طرفا
بلا تحر حكم بطهارته كحنطة بالت عليها حمر تدوسها فغسل
بعضها او ذهب بعضها طهر كلها وانفحة الميتة ولبنها طاهر خلافا لهما والا
الاستنجاء سنة مما خرج من احد السبيلين غير الريح وما
سن فيه عدد بل يمسحه بنحو حجر حتى ينقيه يندب بالماء الاول ويغسل

بالثاني ويدبر بالثالث في الصيف ويقبل الرجل بالاول ويدبر بالثاني
والثالث في الشتاء وغسله بالماء بعد الحجر افضل ويغسل يديه اولا ثم ذلك
المخرج ببطن اصبع او اصبعين او ثلث لا برؤوسها ويرخي مبالغة
ان لم يكن صائما ويجب ان جاوز النجس المخرج اكثر من درهم ويعتبر
ذلك وراء موضع الاستنجاء ولا يستنجي بعظم وروث وطعام
ويمينه وكره استقبال القبلة واستدبارها للبول ونحوه وفي الخلاء

كتاب الصلوة

وقت الفجر من طلوع الفجر الثاني وهو البياض المعترض
في الافق الى طلوع الشمس ووقت الظهر من زوالها الى ان يصير ظل
كل شيء مثليه سوى في الزوال وقالا الى ان يصير مثلا ووقت
العصر من انتهاء وقت الظهر الى غروب الشمس ووقت المغرب
من غروبها الى مغيب الشفق وهو البياض الكائن في الافق بعد الحمرة
وقالا هو الحمرة قيل وبه يفتى ووقت العشاء والوتر من انتهاء وقت
المغرب الى الفجر الثاني ولا يقدم الوتر عليها للترتيب ومن لم يجد وقتهما
لا يجبان عليه ويستحب الاسفار بالفجر بحيث يمكن اداؤه بترتيل اربعين
اية او اكثر ثم ان ظهر فساد الطهارة يمكنه الوضوء واعادته على وجه المذكور
والابراد بظهر الصيف وتاخير العصر ما لم تتغير الشمس والعشاء
الى ثلث الليل والوتر الى اخره لمن يثق بالانتباه والا فقبل النوم وتعجيل

ظهر الشتاء والمغرب وتعجيل العصر والعشاء يوم الغيم وتاخير
غيرهما ومنع عن الصلوة وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة عند الطلوع و
الاستواء والغروب الا عصر يومه وعن التنفل وركعتي الطواف
بعد صلوة الفجر والعصر لا عن قضاء فائتة وسجدة تلاوة وصلوة جنازة
وعن التنفل بعد طلوع الفجر باكثر من سنته وقبل المغرب ووقت الخطبة
ان كانت وقبل صلوة العيد وعن الجمع بين صلوتين في وقت الا بعرفة
ومزدلفة ومن طهرت في وقت عصر او عشاء صلتهما فقط ومن
هو اهل فرض في اخر وقت يقضيه لا من حاضت فيه

باب الاذان

سن للفرائض دون غيرها ولا يؤذن لصلوة قبل وقتها ويعاد فيه
لو فعل خلافا لابي يوسف في الفجر ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا
لاولى الفوائت وخير فيه للباقي وكره تركهما للمسافر لا للمصلي في
بيته في المصر وندبا له لا للنساء وصفة الاذان معروفة ويزاد بعد
فلاح اذان الفجر الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثله ويزاد
بعد فلاحها قد قامت الصلوة مرتين ويترسل فيه ويحدر فيها و
يكره الترجيع والتلحين ويستقبل بهما القبلة ويحول وجهه يمنة ويسرة
عند حي على الصلوة وحي على الفلاح ويستدير في صومعته ان لم يقدر
التحويل واقفا ويجعل اصبعيه في اذنيه ولا يتكلم في اثنائهما ويجلس

قوله اذا قيل قد قامت الصلوة شرعوا وان كان الامام غائبا لا يقومون حتى يحضر وينبغي المؤذن من الاحق فيهما ما قال ابو بكر الواسطي رأيت في المنام جاء رسول الله واخذ بيدي وقال لي انظر الى جهنم فلما نظرت رأيت جماعة كثيرة من المؤمنين فيها ثم سئلت النبي عم من اي عمل يحرقون بالنار قال كانوا يؤذنون في الدنيا بالجهل ولا يعلمون وكذلك من يسمعون ولا يمنعون كذا في الكشاف وروى عن انس ابن مالك رضي الله عنه انه قال قال رسول الله المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيمة

نقل من المشارق روى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله ان في الاذان تسع كلمات من الكفر ومن قال واحدا من ذلك فهو كافر بالله العظيم الاول مد الف الله والثاني مد الباء اكبار والثالث ان يقول اشهد بمد الهاء والرابع ان يقول الحاء في محل الهاء والخامس ان يقول الهاء في محل الحاء والسادس ان يقول لا اله الا الله بلا تشديد والسابع ان يقول محمد بمد الحاء والثامن ان يقول حيي على الصلوة بزيادة الف في الحاء والتاسع ان يقول ينلق الفلاح

بينهما الا في المغرب فيفصل بسكتة وقالا بجلسة خفيفة واستحسن المتأخرون التثويب في كل صلوة ويؤذن ويقيم على طهر وجاز اذان المحدث وكره اقامته واذان الجنب ويعاد كاذان المرأة والمجنون والسكران وكذا لا تعاد الاقامة ويستحب كون المؤذن عالما بالسنة والاوقات وكره اذان الفاسق والصبي والقاعد لا العبد والاعمى والاعرابي وولد الزنا واذا قال حي على الصلوة قام الامام والجماعة واذا قال قد قامت الصلوة شرعوا وان كان الامام غائبا او هو المؤذن لا يقومون حتى يحضر

باب شروط الصلوة هي طهارة بدن المصلي من حدث وخبث وثوبه ومكانه وستر عورته واستقبال القبلة والنية وعورة الرجل من تحت سرته الى تحت ركبته والامة مثله مع زيادة بطنها وظهرها وجميع بدن الحرة عورة الا وجهها وكفيها وقدميها في رواية وكشف ربع عضو هو عورة يمنع كالبطن والفخذ والساق والشعر النازل والذكر بمفرده والانثيين وحدهما وحلقة الدبر بمفردها وعند ابي يوسف الا يمنع انكشاف الاكثر وفي النصف عنه روايتان وعادم ما يزيل النجاسة يصلي معها ولا يعيد ولو وجد ثوبا ربعه طاهر وصلى عاريا لا يجزيه وفي اقل من ربعه يخير والافضل الصلوة به وعند محمد تلزم وان لم يجد ما يستر عورته فصلى قاعدا بركوع وسجود جاز والافضل ان يصلي

ان يصلي قاعدا بايماء وقبلة من بمكة عين الكعبة ومن بعد جهتها فان جهلها ولم يجد من يسئله عنها تحرى وصلى فان علم بخطائه بعدها لا يعيد وان علم به فيها استدار وبنى وكذا ان تحول رأيه وان شرع بلا تحر لا يجوز وان اصاب وعند ابي يوسف ان اصاب جاز وان تحرى قوم جهات وجهلوا حال امامهم جازت صلوة من لم يتقدمه بخلاف من تقدمه او علم حاله وخالفه وقبلة الخائف جهة قدرته ويصل قصد قلبه الصلوة بتحريمها وضم التلفظ الى القصد افضل ويكفي مطلق النية للنفل والسنة والتراويح في الصحيح وللفرض شرط تعيينه كالعصر مثلا والمقتدي ينوي المتابعة ايضا وللجنازة ينوي الصلوة لله تعالى والدعاء للميت ولا تشترط نية عدد الركعات

باب صفة الصلوة فرضها التحريمة وهي شرط والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة قدر التشهد وهي اركان والخروج بصنعه فرض خلافا لهما وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة وتعيين القراءة في الاوليين ورعاية الترتيب في فعل مكرر وتعديل الاركان وعند ابي يوسف هو فرض والقعدة الاولى والتشهدان ولفظ السلام وقنوت الوتر

وقوموا لله قانتين

يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون

وتكبيرات العيدين والجهر في محله والاسرار في محله وسننها
رفع اليدين للتحريمة ونشر اصابعه وجهر الامام بالتكبير والثناء و
التعوذ والتسمية والتامين سرا ووضع يمينه على يساره تحت
سرته وتكبير الركوع وتسبيحه ثلثا والرفع منه واخذ ركبتيه بيديه
وتفريج اصابعه وتكبير السجود وتسبيحه ثلثا ووضع يديه وركبتيه
وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى والقومة والجلسة
والصلوة على النبي عليه السلام والدعاء وادابها نظره الى موضع
سجوده وكظم فمه عند التثاوب واخراج كفيه من كميه عند التكبير
ودفع السعال ما استطاع والقيام عند حي على الصلوة وقيل عند
حي على الفلاح والشروع عند قد قامت الصلوة

فصل [illegible]

ينبغي الخشوع في الصلوة واذا اراد الدخول فيها كبر حاذفا بعد
رفع يديه محاذيا بابهاميه شحمتي اذنيه وقيل ماسا وعند ابي يوسف
يرفع مع التكبير لا قبله والمراة ترفع حذاء منكبيها ومقارنة تكبير المؤتم
تكبير الامام افضل خلافا لهما ولو قال بدل التكبير الله اجل او اعظم
او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او كبر بالفارسية صح وكذا لو قرا
بها عاجزا عن العربية او ذبح وسمى بها وبغير الفارسية من
الالسن مثلها في الصحيح ولو شرع باللهم اغفر لي لا يجوز وقال

وقال ابو يوسف ان كان يحسن التكبير لا يجوز الا به ثم يعتمد بيمينه
على رسغ يساره تحت سرته في كل قيام سن فيه ذكر وعند محمد في قيام شرع
فيه قراءة فيضع في القنوت وصلوة الجنازة خلافا له ويرسل في قومة الركوع
وبين تكبيرات العيدين اتفاقا ثم يقرا سبحانك اللهم الى اخره ولا يقرا
وجهت وجهي الى اخره خلافا لابي يوسف ثم يتعوذ سرا للقراءة فياتي
به المسبوق عند قضاء ما سبق لا المقتدي ويؤخر عن تكبيرات
العيد وعند ابي يوسف هو تبع للثناء فياتي به المقتدي ويقدم على
تكبيرات العيد ويسمي سرا اول كل ركعة لا بين الفاتحة والسورة
خلافا لمحمد في صلوة المخافتة وهي اية من القران انزلت للفصل
بين السور ليست جزءا من الفاتحة ولا من كل سورة ثم يقرا الفاتحة
وسورة او ثلث ايات واذا قال الامام ولا الضالين امن هو
والمؤتم سرا ثم يكبر راكعا ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج اصابعه
باسطا ظهره غير رافع راسه ولا منكسه ويقول ثلثا سبحان
ربي العظيم وهو ادناه وتستحب الزيادة مع الايتار للمنفرد ثم
يرفع الامام قائلا سمع الله لمن حمده ويكتفي به وقالا يضم اليه
ربنا لك الحمد ويكتفي المقتدي بالتحميد اتفاقا والمنفرد يجمع بينهما
في الاصح وقيل كالمقتدي ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه اولا ثم يديه

ثم وجه بين كفيه ضامًّا اصابع يديه محاذية اذنيه ويبدي
ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة
والمرأة تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها ويقول سبحان ربي الاعلى
ثلثًا وهو ادناه ويسجد بانفه وجبهته فان اقتصر على احدهما
او على كور عمامته جاز مع الكراهة وقالا لا يجوز الاقتصار على
الانف من غير عذر ويجوز على فاضل ثوبه وعلى شيء يجد حجمه
وتستقر جبهته عليه لا على ما لا تستقر وان سجد للزحمة على
ظهر من هو معه في صلوته جاز وصح تتم بالرفع عند محمد وعند ابي
يوسف بالوضع ثم يرفع راسه مكبرًا ويجلس مطمئنًا و
يكبر ويسجد مطمئنًا ثم يكبر للنهوض فيرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه
وينهض قائمًا من غير قعود ولا اعتماد بيديه على الارض والثانية
كالاولى الا انه لا يثني ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في فقعس
صمعج فاذا رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الثانية
افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب يمناه نصبًا ووجه
اصابعها نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه
موجهة نحو القبلة وقرأ تشهد ابن مسعود رضي الله تعالى عنه
وهو التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها

النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدًا عبده ورسوله ولا يزيد
عليه في القعدة الاولى ويقرأ فيما بعد الاوليين الفاتحة خاصة وهي
افضل وان سبح او سكت جاز والقعود الثاني كالاول و
المرأة تتورك فيهما وهو ان تجلس على اليتها اليسرى وتخرج
كلتا رجليها من الجانب الايمن فاذا اتم التشهد فيه صلى على النبي
عليه السلام ودعا بما شاء مما يشبه الفاظ القرآن والادعية
المأثورة لا بما يشبه كلام الناس ثم يسلم عن يمينه مع الامام فيقول
السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك وينوي الامام به
من عن يمينه ويساره من الحفظة والناس الذين معه في الصلوة
والمقتدي كذلك وينوي امامه في الجانب الذي هو فيه وفيهما
ان حاذاه والمنفرد الحفظة فقط فصل يجهر الامام بالقراءة
في الجمعة والعيدين والفجر واولي العشائين اداء وقضاء ويخير
المنفرد في نفل الليل وفي الفرض الجهري ان كان في وقته وقضى
الجهر ويخفيان حتمًا فيما سوى ذلك وادنى الجهر اسماع غيره
وادنى المخافتة اسماع نفسه في الصحيح وكذا كل ما يتعلق بالنطق
كالطلاق والعتاق والاستثناء وغيرها ولو ترك سورة

او ليلي العشاء قضاهما في الاخريين مع الفاتحة وجهر بهما ولو ترك
فاتحتهما لا يقضيها وفرض القراءة آية وقالا ثلث آيات قصار
او آية طويلة وسنتها في السفر عجلة الفاتحة واي سورة شاء وامنة
نحو البروج وانشقت في الفجر وفي الحضر اربعون او خمسون واستحسنوا
طوال المفصل فيها وفي الظهر واوساطه في العصر والعشاء وقصاره
في المغرب ومن الحجرات الى البروج طوال ومنها الى لم يكن اوساط
ومنها الى الآخر قصار وفي الضرورة بقدر الحال وتطال الاولى على
الثانية في الفجر فقط وعند محمد في الكل ولا يتعين شيء من القرآن
لصلوة بحيث لا يجوز غيره وكره التعيين ولا يقرأ المؤتم بل يستمع
وينصت وان قرأ الامام آية الترغيب والترهيب او خطب
او صلى على النبي عليه السلام والنائي والداني سواء **فصل**
الجماعة سنة مؤكدة واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة
ثم اقرؤهم وعند ابي يوسف بالعكس ثم اورعهم ثم اسنهم
ثم احسنهم خلقا وكره امامة العبد والاعرابي والاعمى والفاسق
والمبتدع وولد الزنا فان تقدموا جاز وكره تطويل الامام الصلوة
وكذا جماعة النساء وحدهن فان فعلن تقف الامام وسطهن
كالعراة ولا يحضرن الجماعة الا العجوز في الفجر والمغرب والعشاء فقط

فقط وجوزا حضورها في الكل ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه ويتقدم
على الاثنين فصاعدا ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم
النساء فان حاذته مشتهاة في صلوة مطلقة مشتركة تحريمة و
اداء في مكان متحد بلا حائل فسدت صلوته ان نوى امامتها ولا تفسد
في صلوته بلا نية اياها وفسد اقتداء رجل بامرأة او صبي وطاهر بمعذور
وقارئ بامي ومكتس بعار وغير موم بموم ومفترض بمتنفل او
بمفترض فرضا آخر وجوز اقتداء غاسل بماسح ومتنفل بمفترض وموم
بمثله وقائم باحدب وكذا اقتداء المتوضئ بالمتيمم والقائم بالقاعد
خلافا لمحمد فيهما وان علم ان امامه كان محدثا اعاد وان اقتدى امي
وقارئ بامي فسدت صلوة الكل وقالا صلوة القارئ فقط ولو
استخلف الامام القارئ اميا في الاخريين فسدت **باب
الحدث في الصلوة** من سبقه حدث في الصلوة توضأ وبنى والاستيناف
افضل وان كان اماما جر آخر الى مكانه فاذا توضأ عاد واتم في مكانه
حتى ان كان امامه لم يفرغ والا فهو مخير بين العود وبين الاتمام
حيث توضأ كالمنفرد ولو احدث عمدا استأنف وكذا لو
جن او اغمي عليه او احتلم او قهقه او اصابته نجاسة مانعة او شج
او ظن انه احدث فخرج من المسجد او جاوز الصفوف خارجه ثم

جعفيني

ثم ظهر انه لم يحدث وان لم يخرج او لم يجاوز بنى ولو سبقه الحدث
بعد التشهد توضأ وسلم وان تعمده في هذه الحالة او عمل ما ينافيها
تمت وتبطل عند الامام ان رأى في هذه الحالة وهو متيمم ماء او تمت
مدة المسح او نزع خفيه بعمل قليل او تعلم الامى سورة او وجد العاري
ثوبا او قدر المومى على الاركان او تذكر صاحب الترتيب فائتة
او استخلف القارى اميا او طلعت الشمس في الفجر او دخل وقت
العصر في الجمعة او زال عذر المعذور او سقطت الجبيرة عن برء ولو
استخلف الامام مسبوقا صح فاذا اتم صلوة الامام يقدم مدركا
ليسلم بهم ثم لو فعل منافيا بعده يضره والاول ان لم يكن فرغ و
لا يضر من فرغ ولو قهقه الامام عند الاختتام او احدث عمدا افسد
صلوة من كان مسبوقا لا ان تكلم او خرج من المسجد ومن
سبقه الحدث في سجود او ركوع اعادهما حتما ان بنى ومن تذكر
سجدة في ركوع او سجود فسجدها ندب اعادتهما ومن ام فردا
فاحدث فان كان المأموم رجلا تعين للاستخلاف وان
لم يستخلفه والا فقيل يتعين فتفسد صلوتها والاصح انه لا يتعين
فتفسد صلوته دون الامام ولو حصر عن القراءة جاز الاستخلاف
خلافا لهما باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها يفسدها الكلام و

ولو سهوا او في نوم وكذا الدعاء بما يشبه كلام الناس
وهو ما يمكن طلبه منهم والانين والتأوه والتأفيف ولو كانت
بحرفين خلافا لابي يوسف والبكاء بصوت لوجع او مصيبة
لا لذكر جنة او نار والتنحنح بلا عذر وتشميت عاطس وقصد
جواب بالحمدلة او الهيللة او السبحلة او الاسترجاع او الحولقة
خلافا لابي يوسف ولو اراد به اعلامه في الصلوة لا تفسد
اتفاقا ولو فتح على غير امامه فسدت لا ان فتح على امامه مطلقا
في الاصح والسلام عمدا او رده وقراءته من مصحف خلافا لهما واكله
وشربه وسجوده على نجس خلافا لابي يوسف فيهما اذا اعاد
على طاهر والعمل الكثير وشروعه في غيرها لا شروعه فيها ثانيا ولا
ان نظر الى مكتوب وفهمه او اكل ما بين اسنانه دون الحمصة
وتفسد في قدرها وان مر مار في موضع سجوده اذا كان على الارض
او حاذى الاعضاء الاعضاء اذا كان على الدكان اثم المار و
لا تفسد وينبغي ان يغرز امامه في الصحراء سترة طول ذراع و
غلظ اصبع ويقرب منها ويجعلها على احد حاجبيه ولا يكفي
الوضع ولا الخط ويدرأ المار بالاشارة او التسبيح لا بهما
ان عدمت السترة او قصد المرور بينه وبينها وجاز تركها عند

امن المرور وسترة الامام تجزئه عن القوم ولو صلى على ثوب
بطانته نجسة صح ان لم يكن مضربا وكذا لو صلى على الطرف الطاهر
من بساط طرفه نجس سواء تحرك احدهما بحركة الآخر او لا

فصل وكره عبثه بثوبه او بدنه وقلب الحصى الا مرة ليمكنه
السجود وفرقعة الاصابع والتخصر والالتفات والاقعاء
وافتراش ذراعيه ورد السلام بيده والتربع بلا عذر وكف
ثوبه وسدله والتثاوب والتمطي وتغميض عينيه والصلاة معقوص
الشعر او حاسر الرأس لا تذللا او في ثياب البذلة ومسح
جبهته فيها من التراب ونظره الى السماء وعد الآي والتسبيح
بيده خلافا لهما وقيام الامام في طاق المسجد وانفراده على الدكان
او الارض والقيام خلف صف فيه فرجة ولبس ثوب فيه
تصاوير وان يكون فوق رأسه او بين يديه او بحذائه صورة
الا ان تكون صغيرة لا تبدو للناظر او لغير ذي روح او مقطوع الرأس
لا قتل الحية والعقرب وقيام الامام في المسجد ساجدا في طاقه
والصلاة الى ظهر قاعد يتحدث والى مصحف او سيف معلق
او الى شمع او سراج وعلى بساط ذي تصاوير ان لم يسجد عليها
وكره البول والتخلي والوطء فوق مسجد وغلق بابه والاصح

جوازه عند الخوف على متاعه ويجوز نقشه بالجص وماء الذهب
والبول او نحوه فوق بيت فيه مسجد

باب الوتر والنوافل

الوتر واجب
وقالا سنة وهو ثلث ركعات بسلام واحد يقرأ في كل ركعة منه
الفاتحة وسورة ويقنت في ثالثته دائما قبل الركوع بعد ما كبر ورفع
يديه ولا يقنت في صلاة غيرها ويتبع المؤتم قانت الوتر ولو بعد
الركوع ولا يتبع قانت الفجر خلافا لابي يوسف بل يقف ساكتا
في الاظهر والسنة قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان
وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع وعند ابي يوسف بعد الجمعة ست
وندب الاربع قبل العصر او ركعتان والست بعد المغرب و
الاربع قبل العشاء وبعدها وكره الزيادة على اربع بتسليمة في نفل
النهار لا في نفل الليل الى ثمان خلافا لهما ولا يزاد على الثمان و
الافضل فيهما رباع وقالا في الليل المثنى افضل وطول القيام افضل
من كثرة الركعات والقراءة فرض في ركعتي الفرض وكل النفل و
الوتر ويلزم نفل شرع فيه قصدا ولو عند الطلوع والغروب
لا ان شرع ظانا انه عليه ولو نوى اربعا وافسد بعد القعود
الاول او قبله قضى ركعتين وقال ابو يوسف يقضي اربعا لو
افسد قبله وكذا الخلاف لو ترك الاربع من القراءة او قرأ في احدى

الاخريين فحسب ولو قرأ في الاوليين او الاخريين فقط او قرأ في
احدى الاوليين او احدى الاخريين فقط قضى ركعتين اتفاقا ولو قرأ
في احدى الاوليين لا غير او في احدى الاوليين واحدى الاخريين قضى
اربعا وقال محمد يقضي ركعتين ولو ترك القعدة الاولى فيه لا يبطل
خلافا لمحمد ولو نذر صلوة في مكان فاداها في ادنى شرفا منه جاز
ولو نذرت صلوة او صوما في غد فحاضت فيه لزمها القضاء ولا
يصلي بعد صلوة مثلها وصح النفل قاعدا مع القدرة على القيام ولو قعد بعد
ما افتتح قائما جاز ويكره ولو بلا عذر وقالا لا يجوز الا بعذر ويتنفل
راكبا خارج المصر موميا الى اي جهة توجهت دابته وبنى بنزوله خلافا
لابي يوسف وبركوبه لا يبني فصل التراويح سنة مؤكدة في
كل ليلة من رمضان عشرون ركعة بعشر تسليمات وجلسة بعد
كل اربع بقدرها والسنة فيها الختم مرة فلا يترك لكسل القوم قيل
ويكره قاعدا مع القدرة على القيام ويوتر بجماعة في رمضان فقط والافضل
في السنن المنزل الا التراويح فصل يصلي امام الجمعة بالناس
عند كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركوع واحد وبطويل القراءة ويخفيها
وقالا يجهر ثم يدعو بعدها حتى تنجلي الشمس ولا يخطب فان لم يحضر صلوا
فرادى ركعتين او اربعا كالخسوف والظلمة والريح والفزع فصل لاصلوة

لاصلوة بجماعة في الاستسقاء بل هو دعاء واستغفار فان
صلوا فرادى جاز وقالا يصلي الامام بالناس ركعتين يجهر
فيهما بالقراءة ويخطب بعدها خطبتين كالعيد عند محمد وعند
ابي يوسف خطبة واحدة ولا يقلب القوم اردينهم ويقلب
الامام عند محمد ويخرجون ثلثة ايام فقط ولا يحضره الذمي باب
ادراك الفريضة من شرع في فرض فاقيم ان لم يسجد للاولى يقطع
ويقتدي وان سجد وهو في الرباعي يتم شفعا ولو سجد
للثالثة يتم ويقتدي متطوعا الا في العصر ولو في الفجر او في
المغرب يقطع ويقتدي ما لم يقيد الثانية بسجدة فان قيد يتم
ولا يقتدي ولو كان في سنة الظهر او الجمعة فاقيم او خطب
يقطع على شفع وقيل يتمها وكره خروجه من مسجد اذن فيه قبل ان
يصلي ما اذن لها الا من تقام به جماعة اخرى وان صلى لا يكره الا
في الظهر والعشاء ان شرع في الاقامة ومن خاف فوت الفجر
بجماعة ان ادى سنته يتركها ويقتدي وان رجا ادراك ركعة
لا يترك بل يصليها عند باب المسجد ويقتدي ولا تقضى الا تبعا
للفرض وعند محمد تقضى بعد الطلوع ويترك سنة الظهر في الحالين
ويقضيها في وقته قبل شفعه وغيرها وغير الفرائض الخمس والوتر لا

لا بعض اصلا ومن ادرك ركعة واحدة من الظهر بجماعة لم يصل بجماعة
بل ادرك فضلها ومن اتى مسجدا ولم يدرك جماعة يتطوع قبل
الفرض ما شاء ما لم يخف فوته ومن ادرك الامام راكعا فكبر
ووقف حتى رفع رأسه لم يدرك تلك الركعة ومن ركع قبل
امامه فادركه امامه فيه صح ركوعه

باب قضاء الفوائت

الترتيب بين
الفائتة والوقتية وبين الفوائت شرط فلو صلى فرضا ذاكرا
فائتة فسد فرضه موقوفا وعندهما باتا فلو قضاها قبل اداء
ست بطلت فرضية ما صلى والا صحت عنده لا عندهما والوتر
كالفرض عملا فلو ذكره فسد خلافا لهما ولو صلى العشاء بلا وضوء ناسيا
ثم السنة والوتر به يعيد السنة لاعادة العشاء ولا يعيد الوتر خلافا
لهما وبطلان الفرضية لا يبطل اصل الصلوة خلافا لمحمد ويسقط
الترتيب بضيق الوقت وبالنسيان وبصيرورة الفوائت ستا
حديثة او قديمة ولا يعود بعودها الى القلة فمن ترك ستا او اكثر
وشرع يؤدي الوقتيات مع بقاء الفوائت ثم فاته فرض جديد
فصلى وقتية بعده ذاكرا له صحت وقتيته وكذا لو قضى تلك الفوائت
الا فرضا او فرضين فصلى وقتية ذاكرا ولا يقتل تارك الصلوة
عمدا ما لم يجحد ولو ارتد عقيب فرض صلاه ثم اسلم في الوقت

في الوقت لزمه اعادته ولا يلزم قضاء ما فاته زمان الردة ولا قضاء
ما فاته بعد اسلامه في دار الحرب ان جهل فرضيته

باب سجود السهو

اذا سها بزيادة او نقصان يسجد سجدتين بعد السلام بتشهد
وقيل بعد واحدة ويتشهد ويسلم ويأتي بالصلوة على النبي عليه السلام
والدعاء في قعدة السهو هو الصحيح ويجب ان قرأ في ركوع او
قعود او قدم ركنا او اخره او كرره او غير واجبا او تركه كركوع
قبل القراءة وتأخير القيام الى الثالثة بزيادة على التشهد وركوعين
والجهر فيما يخفى وبالعكس وترك القعود الاول وقيل كله
يؤول الى ترك الواجب وان تشهد في القيام او الركوع
لا يجب وان سها مرارا يكفيه سجدتان ويلزم المقتدي
بسهو امامه ان سجد لا بسهوه والمسبوق يسجد مع امامه ثم
يقضي ولو سها عن القعود الاول وهو اليه اقرب عاد والا لا و
يسجد للسهو وان سها عن الاخير عاد ما لم يسجد ويسجد للسهو
فان سجد بطل فرضه برفعه عند محمد وبوضعه عند ابي يوسف
وصارت نفلا خلافا لمحمد فيضم سادسة ان شاء وان
قعد في الرابعة ثم قام عاد وسلم ما لم يسجد وان سجد تم فرضه و
يسجد للسهو ويضم سادسة والركعتان نفل ولا عهدة لو قطع

ولا تنوبان عن سنة الظهر ومن اقتدى به فيهما صلى ستا فقط ولو افسد قضاهما وعند محمد يصلي ستا ولا قضاء لو افسد ولو سجد للسهو في شفع التطوع لا يبني عليه ولو بنى صح وسلام من عليه السهو يخرجه من الصلوة موقوفا ان سجد عاد اليها والا لا فيصح اقتداء من اقتدى به بعد سلامه ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة ويبطل وضوءه بقهقهته ان سجد والا فلا وعند محمد لا يخرجه فتثبت الاحكام المذكورة سجد او لا ولو سلم من عليه السهو بنية ان لا يسجد بطلت نيته وله ان يسجد وان شك في صلوته كم صلى ان كان اول ما عرض له استقبل والا تحرى وعمل بغلبة ظنه فان لم يكن له ظن بنى على الاقل وقعد في كل موضع احتمل انه موضع القعود وتوهم مصلي الظهر انه اتمها فسلم ثم علم انه صلى ركعتين اتمها وسجد للسهو

باب صلوة المريض

تعذر عليه القيام او خاف زيادة المرض بسببه صلى قاعدا يركع ويسجد وان تعذر الركوع والسجود اومى برأسه قاعدا وجعل سجوده اخفض ولا يرفع الى وجهه شيئا للسجود فان فعل وهو يخفض رأسه صح ايماء والا فلا يصح وان تعذر القعود اومى مستلقيا ورجلاه الى القبلة او مضطجعا ووجهه اليها وان تعذر الايماء برأسه اخرت ولا يومي بعينه ولا بحاجبه ولا بقلبه وان قدر على

على القيام وعجز عن الركوع والسجود يومي قاعدا وهو افضل من الايماء قائما ولو مرض في اثناء الصلوة بنى بما قدر ولو افتتحها قاعدا يركع ويسجد فقدر على القيام بنى قائما وقال محمد يستأنف وان افتتحها بايماء فقدر على الركوع والسجود استأنف وللمتطوع ان يتكئ على شيء ان اعيى ولو صلى في فلك جار قاعدا بلا عذر صح خلافا لهما وفي المربوط لا يجوز بلا عذر ومن اغمي عليه او جن يوما وليلة قضى وان زادت ساعة لا يقضي وعند محمد يقضي ما لم يزد وقت سادسة

باب سجود التلاوة

يجب على من تلا آية من اربع عشرة آية في الاعراف والرعد والنحل والاسرى ومريم والحج اولا والفرقان والنمل والم تنزيل وص وفصلت والنجم والانشقاق والعلق وعلى من سمع ولو غير قاصد وعلى المؤتم بتلاوة امامه ولا يجب بتلاوته اصلا لا على سامع ليس معه في الصلوة ولو سمعها المصلي ممن ليس معه لا يسجد في الصلوة ويسجد بعدها فان سجد فيها لا يجوز ولا يبطل الصلوة ولو سمعها من امام فاقتدى به قبل ان يسجد سجد معه وان اقتدى بعد ما سجد فان كان في تلك الركعة لا يسجد اصلا وان في غيرها سجدها خارج الصلوة كما لو لم يقتد ولا تقضي الصلوتية خارجها تلا ما ثم دخل

في الصلوة واعادها وسجد كفته عن التلاوتين وان سجد للاولى
ثم شرع واعادها سجد اخرى ولو كرر اية واحدة في مجلس واحد
كفته سجدة واحدة وان بدلها او المجلس لا وتسدية الثوب و
الدياسة والانتقال من غصن الى غصن تبديل ولو تبدل مجلس
السامع تكرر الوجوب عليه وان اتحد مجلس التالي وان تبدل
مجلس التالي واتحد مجلسه لا وكيفيته ان يسجد بشرائط الصلوة بين
تكبيرتين من غير رفع يد ولا تشهد ولا سلام وكره ان يقرأ
سورة ويدع اية السجدة لا عكسه وندب ان يضم اليها اية او ايتين
قبلها واستحسن اخفاؤها عن السامعين و نقضي **باب المسافر**
من جاوز بيوت مصره من جانب خروجه مريدا سيرا وسطا
ثلثة ايام قصر الفرض الرباعي وصار فرضه ركعتين واعتبر
الوسط في السهل سير الابل ومشي الاقدام وفي البحر اعتدال الريح
وفي الجبل ما يليق به فلو اتم المسافر ان قعد في الثانية صحت والا
والا فلا تصح ولا يزال على حكم السفر حتى يدخل وطنه او ينوي
مدة الاقامة ببلد او قرية وهي خمسة عشر يوما او اكثر ولو نواها
بموضعين كمكة ومنى لا يصير مقيما الا ان يبيت باحدهما وقصر ان
نوى اقل منه او لم ينو وبقي سنين وكذا عسكر نواها بارض الحر

الحرب او حاصروا مصرا فيها او حاصروا اهل البغي في دارنا في غيره
ويتم اهل الاخبية لو نووها في الاصح ولو اقتدى المسافر بالمقيم في
الوقت صح ويتم وبعده لا يصح وان اقتدى المقيم به صح فيهما ويقصر
هو ويتم المقيم بلا قراءة في الاصح ويستحب له ان يقول لهم اتموا صلاتكم
فاني مسافر ويبطل الوطن الاصلي بمثله لا بالسفر ووطن الاقامة
بمثله والسفر والاصلي وفائتة السفر تقضى في الحضر ركعتين و
فائتة الحضر تقضى في السفر اربعا والمعتبر في ذلك آخر الوقت
والعاصي كغيره ونية الاقامة والسفر تعتبر من الاصل دون التبع كالعبد
والمرأة والجندي **باب الجمعة** لا تصح الا بستة شروط المصر
او فناؤه والسلطان او نائبه ووقت الظهر والخطبة قبلها في
وقتها والجماعة والاذن العام والمصر كل موضع له امير وقاض ينفذ
الاحكام ويقيم الحدود وقيل ما لو اجتمع اهله في اكبر مساجده لم يسعهم
وفناؤه ما اتصل به معدا لمصالحه وتصح في مصر في مواضع هو الصحيح
وعن الامام في موضع فقط وعند ابي يوسف في موضعين ان حال
بينهما نهر ومنى مصر في الموسم تصح الجمعة فيها للخليفة او امير الحجاز لا
لامير الموسم ولا بعرفات وفرض الخطبة تسبيحة او نحوها وعندهما
لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة وسنتها ان يخطب قائما على الطها

خطبتين يفصل بينهما بجلسة مشتملتين على تلاوة آية والايصاء
بالتقوى والصلوة على النبي عليه السلام فيكره ترك ذلك واقل
الجماعة ثلثة سوى الامام وعند ابي يوسف اثنان وقبل محمد معه
فلو نفروا قبل سجوده يستانف الظهر وعندهما لا يستانفها الا
ان نفروا قبل شروعه وتبطل بخروج وقت الظهر وشروط
وجوبها ستة الاقامة بمصر والذكورة والصحة والحرية وسلامة
العينين والرجلين فلا تجب على الاعمى وان وجد قائدا
خلافا لهما وكذا الخلاف في المقعد ومن هو خارج المصر ان كان
يسمع النداء تجب عليه عند محمد وبه يفتى ومن لا جمعة عليه
اذا ادّاها اجزأته عن فرض الوقت وللمسافر والعبد والمريض
ان يؤم فيها وتنعقد بهم ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها جاز
مع الكراهة ثم اذا سعى اليها والامام فيها بطل ظهره وقالا لا تبطل
ما لم يدرك الجمعة ويشرع فيها ويكره للمعذور والمسجون اداء
الظهر بجماعة في المصر يومها ومن ادركها في التشهد او سجود السهو
يتم جمعة وقال محمد يتم ظهرا ان لم يدرك اكثر الثانية واذا
خرج الامام فلا صلوة ولا كلام حتى يفرغ من خطبته وقالا يباح
الكلام بعد خروجه ما لم يشرع في الخطبة وتجب السعي وترك

البيع بالاذان الاول فاذا جلس على المنبر اذن بين يديه ثانيا
واستقبلوه مستمعين منصتين فاذا اتم الخطبة اقيمت باب
العيدين تجب صلوة العيد وشرائطها كشرائط الجمعة وجوبا واداء
سوى الخطبة وندب في الفطر ان ياكل شيئا قبل صلوته وبستاك
ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدي فطرته ويتوجه
الى المصلى ولا يجهر بالتكبير في طريقه خلافا لهما ولا يتنفل قبلها ووقتها
من ارتفاع الشمس قدر رمح او رمحين الى الزوال وصفتها ان
يصلي ركعتين يكبر تكبيرة الاحرام ثم يثني ثم يكبر ثلثا ثم يقرأ الفاتحة
وسورة ثم يركع ويسجد ويبدأ في الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلثا
ثم اخرى للركوع ويرفع يديه في الزوائد ويخطب بعدها خطبتين
ويعلم الناس احكام الفطرة ولا تقضى ان فاتت مع الامام
وان منع عذر عنها في اليوم الاول صلوها في الثاني ولا تصلى
بعده والاضحى كالفطر لكن يستحب تاخير الاكل فيها الى ان يصلي
ولا يكره قبلها في المختار ويجهر بالتكبير في طريق المصلى ويعلم في
الخطبة تكبير التشريق والاضحية ويجوز تاخيرها الى الثاني والثالث
بعذر وبغير عذر والاجتماع يوم عرفة تشبها بالواقفين ليس
بشيء ويجب تكبير التشريق من فجر عرفة الى عصر يوم العيد على

المقيم بالمصر عقيب فرض ادي بجماعة مستحبة وبالاقتداء يجب
على المرأة والمسافر وعندهما الى عصر آخر ايام التشريق على من يصلي
الفرض وعليه العمل وصفته ان يقول مرة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ولا يتركه المؤتم ان تركه امامه باب صلوة
الخوف ان اشتد الخوف من عدو او سبع جعل الامام طائفة بازاء
العدو وصلى بطائفة ركعة ان كان مسافرا او في الفجر وركعتين
ان كان مقيما او في المغرب ومضت هذه الى العدو وجاءت تلك
وصلى بهم ما بقي وسلم وحده وذهبوا الى العدو وجاءت الطائفة الاولى
واتموا بلا قراءة ثم الطائفة الاخرى واتموا بقراءة ويبطلها المشي
والركوب والمقاتلة وان اشتد الخوف وعجزوا عن الصلوة
بهذه الصفة صلوا وحدانا ركبانا يومئون الى اي جهة قدروا ان
عجزوا عن التوجه ولا تجوز بلا حضور عدو وابو يوسف لا يجيزها
بعد النبي صلى الله عليه وسلم باب الجنائز يوجه المحتضر الى
القبلة على شقه الايمن واختير الاستلقاء ويلقن الشهادة
واذا مات شدوا لحييه وغمضوا عينيه ويستحب تعجيل دفنه واذا
ارادوا غسله وضع على سرير مجمر وترا وستر عورته وجرد
ويوضأ بلا مضمضة واستنشاق ويغسل بماء مغلي بسدر

او حرض ان وجد والا فالقراح ويغسل رأسه ولحيته
بالخطمي ويضجع على يساره فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه
ثم على يمينه كذلك ثم يجلس مسندا ويمسح بطنه برفق فان
خرج منه شيء غسل ولا يعيد غسله ولا وضوءه وينشف بثوب
ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته والكافور على مساجده ولا يسرح
شعره ولحيته ولا يقص ظفره وشعره ولا يختن ثم يكفنه و
سنة كفن الرجل قميص وهو من المنكب الى القدم وازار ولفافة
وهما من القرن الى القدم فاستحسن بعض المتأخرين العمامة وكفاية
ازار ولفافة وسنة كفن المرأة درع وخمار وازار ولفافة
وخرقة تربط بها على ثدييها وكفايته ازار وخمار ولفافة وعند الضرورة
يكفي الواحد ولا يقتصر عليه بلا ضرورة ويستحب الابيض ولا يكفن
الا فيما يجوز لبسه حال حياته وتجمر الاكفان وترا قبل ان يدرج
فيها وتبسط اللفافة ثم الازار عليها ثم يقمص ويوضع على الا
الازار ثم يلف الازار من قبل يساره ثم من يمينه ثم اللفافة كذ
والمرأة تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه ثم
الخمار فوق ذلك تحت اللفافة ويعقد الكفن ان خيف ان ينتشر
فصل الصلوة عليه فرض كفاية وشرطها اسلام الميت

وطهارته والاولى بالتقديم فيها السلطان ثم القاضي ثم امام الحي
ثم الولي الاقرب فالاقرب الا الاب فانه يقدم على الابن ولكل ولي
ان يأذن لغيره فان صلى غيره من ذكر بلا اذن اعاد الولي ان شاء
ولا يصلي غير الولي بعد صلوته وان دفن بلا صلوة صلي على قبره ما لم يظن
تفسخه ويقوم حذاء الصدر للرجل والمرأة ويكبر تكبيرة ويثني عقيبها
ثم ثانية ويصلي على النبي عليه السلام بعدها ثم ثالثة يدعو لنفسه و
للميت وللمسلمين بعدها ثم رابعة ويسلم عقيبها فان كبر خمسا
لا يتابع ولا قراءة فيها ولا تشهد ولا رفع يد الا في الاولى ولا يستغفر
لصبي ويقول اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا اجرا وذخرا
واجعله لنا شافعا مشفعا ومن اتى بعد تكبير الامام لا يكبر حتى يكبر
الاخرى فيكبر معه وقال ابو يوسف يكبر ولا ينتظر كمن كان حاضرا حال
التحريمة ولا تجوز راكبا استحسانا وتكره في مسجد جماعة ان كان
الميت فيه وان كان خارجا اختلف المشايخ ولا يصلي على عضو
ولا على غائب ومن استهل بعد الولادة غسل وسمي وصلي عليه
والا غسل في المختار وادرج في خرقة ولا يصلي عليه ولو سبي صبي
مع احد ابويه لا يصلي عليه الا ان اسلم احدهما او الصبي وهو عاقل
او لم يسب احدهما معه ولمسلم قريب كافر غسله كغسل

النجاسة ولفه في خرقة والقاؤه في حفرة او دفعه الى اهل دينه
ويسن في حمل الجنازة اربعة وان يبدأ فيضع مقدمها على يمينه
ثم مؤخرها ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها ويسرع بها دون
الخبب والمشي خلفها افضل واذا وصلوا الى قبره كره الجلوس قبل
وضعها عن الاعناق ويحفر القبر ويلحد ويدخل الميت فيه مما يلي
القبلة ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويسجى قبر
المرأة لا الرجل ويوجه الى القبلة ويحل العقدة ويسوى عليه اللبن او
القصب ويكره الآجر والخشب ويهال التراب ويسنم القبر و
لا يربع ويكره البناء بالطين والآجر والخشب ولا يدفن اثنان في
قبر الا لضرورة ولا يخرج من القبر الا ان يكون الارض مغصوبة ويكره
وطي القبر والجلوس والنوم عليه والصلوة عنده

باب الشهيد

هو من قتله اهل الحرب او البغي او قطاع الطريق او وجد في
المعركة وبه اثر او قتله مسلم ظلما ولم يجب بقتله دية فيكفن و
يصلى عليه ولا يغسل ويدفن بدمه وثيابه الا ما ليس من جنس
الكفن كالفرو والحشو والخف والسلاح ويزاد وينقص مراعاة
لكفن السنة وان كان صبيا او مجنونا او جنبا او حائضا او
نفساء يغسل خلافا لهما ويغسل ان قتل في المصر ولم يعلم انه قتل

عمدًا ظلمًا وكذا ان ارتث بان اكل او شرب او عولج او باع او اشترى
او عاش اكثر يوم عند ابي يوسف خلافا لمحمد او مضى عليه وقت صلوة
وهو يعقل او آوى خيمة او نقل من المعركة حيا او اوصى مطلقا عند ابي
يوسف وقال محمد ان اوصى بامر اخروي لا يغسل ومن قتل
بحد او قصاص غسل وصلي عليه ومن قتل لبغي او قطع طريق غسل
ولا يصلى عليه وقيل لا يغسل ايضا ويصلى على قاتل نفسه خلافا لابي
يوسف **باب الصلوة في الكعبة** صح فيها الفرض والنفل ومن
جعل فيها ظهره الى ظهر امامه جاز ولو الى وجهه لا يجوز وكره ان يجعل
وجهه الى وجهه ولو تحلقوا حولها وهو فيها جاز وان كان خارجها جاز
صلوة من هو اقرب اليها منه ان لم يكن في جانبه وتجوز الصلوة فوقها
وتكره **كتاب الزكوة** هي تمليك جزء من المال معين شرعا
فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه مع قطع المنفعة عن المملك من
كل وجه لله تعالى وشرط وجوبها العقل والبلوغ والاسلام والحرية
وملك نصاب حولي فارغ عن الدين وحاجته الاصلية نام
ولو تقديرا ملكا تاما فلا تجب على مجنون ولا صبي ولا مكاتب ولا مديون
مطالب من العباد في قدر دينه ولا في مال ضمار وهو المفقود وان قطع
في البحر والمغصوب لا بينة عليه ومدفون في برية نسي مكانه وما

اخذ مصادرة

وما اخذ مصادرة ودين كان جحده ولا بينة عليه بخلاف دين
على مقر مليء او معسر او مفلس او جاحد عليه بينة او علم به قاضي
خلافا لمحمد في المفلس وبخلاف ما دفن في البيت ونسي مكانه
وفي المدفون في الارض او الكرم اختلاف ويزكي الدين عند
قبضه فتجب بدل مال التجارة عند قبض اربعين وبدل مال البيت كذلك
عند قبض نصاب وبدل ما ليس بمال عند قبض نصاب وحولان
حول وقالا يزكي ما قبض منه مطلقا الا الدية والارش وبدل الكتابة
فقبض نصاب وحولان حول وشرط ادائها نية مقارنة للاداء
او لعزل مقدار الواجب ولو تصدق بالكل ولم ينوها سقطت
ولو بالبعض لا تسقط حصته عند ابي يوسف خلافا لمحمد وتكره
الحيلة لاسقاطها عند محمد خلافا لابي يوسف ولو اشترى عبدا
للتجارة فنوى استخدامه بطل كونه للتجارة وما نوى للخدمة لا يصير
للتجارة بالنية ما لم يبعه وكذا ما ورث وان نوى التجارة فيما ملكه
بهبة او وصية او نكاح او خلع او صلح عن قود كان لها عند ابي يوسف
خلافا لمحمد وقيل الخلاف بالعكس ولغا تعيين الناذر للتصدق
اليوم والدرهم والفقير **باب زكوة السوائم** السائمة التي
تكتفي بالرعي في اكثر الحول وليس في اقل من خمس من الابل زكوة

فاذا كانت خمسا سائمة ففيها شاة وفي العشر شاتان وفي خمس
عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين
الى خمس وثلثين بنت مخاض وهي التي طعنت في الثانية وفي ست
وثلثين الى خمس واربعين الى ستين حقة وهي طعنت في الرابعة
وفي احدى وستين الى خمس وسبعين جذعة وهي التي طعنت
في الخامسة وفي ست وسبعين الى تسعين بنتا لبون وفي احدى
وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة الى مائة
وخمس واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض الى مائة وخمسين
ففيها ثلث حقاق ثم في كل خمس شاة الى مائة وخمس وسبعين ففيها
ثلث حقاق وبنت مخاض الى مائة وست وثمانين ففيها ثلث
حقاق وبنت لبون الى مائة وست وتسعين ففيها اربع حقاق
الى مائتين ثم يفعل في كل خمسين كما فعل في الخمسين التي بعد المائة وخمسين
والبخت والعراب سواء **فصل** وليس في اقل من ثلثين من
البقر زكوة فاذا كانت ثلثين سائمة ففيها تبيع وهو ما طعن
في الثانية او تبيعة الى اربعين ففيها مسن وهو ما طعن في الثالثة
او مسنة ولا شيء فيما زاد الى ان يبلغ ستين وعند الامام فيه
بحسابه وفي ستين تبيعان وفي سبعين مسنة وتبيع وهكذا يجب

في كل ما زاد عشرة ففي كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة
والجواميس كالبقر **فصل** وليس في اقل من اربعين من الغنم
زكوة فاذا كانت اربعين سائمة ففيها شاة الى مائة واحدى
وعشرين ففيها شاتان الى مائتين وواحدة ففيها ثلث شياه
الى اربع مائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة والضان والمعز
سواء وادنى ما تتعلق به الزكوة ويؤخذ في الصدقة الثني وهو
ما تمت له سنة منها **فصل** اذا كانت الخيل سائمة ذكورا
واناثا ففيها الزكوة خلافا لهما فان شاء اعطى عن كل فرس دينارا
وان شاء قومها واعطى من قيمتها ربع العشر ان بلغت نصابا
وليس في الذكور الخلص شيء اتفاقا وفي الاناث الخلص عن
الامام روايتان ولا شيء في البغال والحمير ما لم تكن للتجارة وكذا
الفصلان والحملان والعجاجيل الا ان يكون معها كبير وعند ابي يوسف
فيها واحدة منها ولا في الحوامل والعوامل والعلوفة وكذا السائمة
المشتركة الا ان يبلغ نصيب كل منهما نصابا ومن وجب
عليه مسنة فلم يوجد عنده دفع ادنى منها مع الفضل او اعلى منه
واخذ الفضل وقيل الخيار للساعي ويجوز دفع القيم في الزكوة
والعشر والخراج والكفارات والنذر وصدقة الفطر وتسقط

بقي ان الذي جاوز الهالك العفو يصرف الى النصاب يليه كما اذا هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا فالاربعة تصرف الى العفو ثم احد عشر الى النصاب الذي قبله ... خمسة وعشرين الى ست وثلثين حتى يجب بنت مخاض ولا نقول الهالك يصرف الى النصاب والعفو حتى نقول الواجب في اربعين بنت لبون ولو هلك خمسة عشر من اربعين وبقي خمسة وعشرون لا يجب نصف وثمن بنت لبون ولا نقول ايضا ان الهالك الذي جاوز العفو يصرف الى مجموع النصب حتى نقول يصرف اربعة الى العفو ثم يصرف احد عشر الى مجموع ستة وثلثين ان كان الواجب في ستة وثلثين بنت لبون وقد هلك احد عشر وبقي خمسة وعشرون فالواجب ثلثا بنت لبون وربع بنت لبون درر وغرر

الزكوة بهلاك المال بعد الحول وان هلك بعضه سقطت
حصته ويصرف الهالك الى العفو اولا ثم الى نصاب يليه ثم
وثم عند الامام وعند ابي يوسف يصرف بعد العفو الاول الى النصب
شائعا والزكوة تتعلق بالنصاب دون العفو وعند محمد بهما
فلو هلك بعد الحول اربعون من ثمانين شاة تجب شاة كاملة
وعند محمد نصف شاة ولو هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا تجب
بنت مخاض وعند ابي يوسف خمسة وعشرون جزءا من ستة
وثلثين من بنت لبون وعند محمد نصف بنت لبون وثمنها و
ويأخذ الساعي الوسط لا الاعلى ولا الادنى ولو اخذ البغاة زكوة
السوائم او العشر او الخراج يفتى اربابها ان يعيدوا خفية ان
لم يصرفوها في حقها لا الخراج باب زكوة الذهب والفضة والعروض
نصاب الذهب عشرون مثقالا ونصاب الفضة مائتا درهم
وفيهما ربع العشر ثم في كل اربعة مثاقيل واربعين درهما بحسابه
وقالا ما زاد بحسابه وان قل والمعتبر فيهما الوزن وجوبا واداء وفي الدراهم
وزن سبعة وهو ان تكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل
وما غلب ذهبه او فضته فحكمه حكم الذهب والفضة الخالصين وما غلب
غشه تعتبر قيمته لا وزنه وتشترط نية التجارة فيه كالعروض وتجب

في تبرهما وحليهما وآنيتهما وفي عروض تجارة بلغت قيمتها
نصابا من احدهما تقوم بما هو انفع للفقراء وتضم قيمتها اليهما ليتم النصاب
ويضم احدهما الى الآخر بالقيمة وعندهما بالاجزاء ويضم مستفاد من
جنس نصاب اليه في حوله وحكمه ونقصان النصاب في اثناء
الحول لا يضر ان كمل في طرفيه ولو عجل ذو نصاب لسنين او لنصب
صح ولا شيء في مال الصبي التغلبي وعلى المرأة منهم ما على الرجل باب
العاشر هو من نصب على الطريق ليأخذ صدقات التجار فيأخذ
من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصفه ومن الحربي تمامه ان بلغ
ماله نصابا ولم يعلم قدر ما يأخذون منا وان علم اخذ مثله لكن ان
اخذوا الكل لا يأخذه بل يترك قدر ما يبلغه مأمنه وان كانوا
لا يأخذون شيئا لا يأخذ منهم شيئا ولا من القليل وان اقر
بان في بيته ما يكمل النصاب ويقبل قول من انكر تمام الحول او الفراغ
من الدين او ادعى الاداء بنفسه الى الفقراء في المصر في غير السوائم
او الاداء الى عاشر آخر ان وجد عاشر آخر مع يمينه ولا يشترط
اخراج البراءة ولا يقبل في ادائه بنفسه خارج المصر ولا في السوائم
وكونه في المصر وما قبل من المسلم قبل من الذمي لا من الحربي الا في قوله لامة
هي ام ولدي وان مر الحربي ثانيا قبل مضي الحول فان مر بعد عوده

إلى دار عشر ثانياً وإلا فلا ويعشر قيمة الخمر لا قيمة الخنزير وعند أبي يوسف
إن مر بهما معاً يعشرهما ولا يعشر مال تُرك في المنزل ولا البضاعة
ولا مضاربة ولا كسب مأذون إلا إن كان لا دين عليه ومولاه معه ومن
مر بالخوارج فعشروه عشر ثانياً **باب الركاز** مسلم أو ذمي وجد
معدن ذهب أو فضة أو حديد أو رصاص أو نحاس في أرض
عشر أو خراج أخذ منه خمسه والباقي له إن لم تكن الأرض مملوكة
وإلا فلمالكها وما وجده الحربي فكله فيء وإن وجده في داره لا يخمس
خلافاً لهما وفي أرضه روايتان وإن وجد كنزاً فيه علامة الإسلام
فهو كاللقطة وما فيه علامة الكفر خمس وباقيه له إن كانت أرضه
غير مملوكة وإن كانت مملوكة فكذلك عند أبي يوسف وعندهما
باقيه لمن ملكها أول الفتح إن علم وإلا فلأقصى مالك يعرف لها
في الإسلام وما اشتبه ضربه يجعل كافرياً في ظاهر المذهب وقيل
إسلامياً في زماننا ومن دخل دار الحرب بأمان فوجد في صحرائها
ركازاً فكله له وإن وجده في دار منهم رده على مالكها وإن وجد كنز
متاعهم في أرض منها غير مملوكة خمس وباقيه له ولا خمس في نحو
فيروزج وزبرجد وجد في جبل ويخمس زئبق لا لؤلؤ وعنبر وعند أبي
يوسف بالعكس **باب زكاة الخارج** فيما سقته السماء أو

أو سقي سيحاً أو أخذ من ثمر جبل العشر قل أو كثر بلا شرط نصاب
وبقاء وعندهما إنما يجب فيما يبقى سنة إذا بلغ خمسة أوسق
والوسق ستون صاعاً وما لا يوسق فإذا بلغت قيمته
خمسة أوسق من أدنى ما يوسق عند أبي يوسف وعند محمد إذا بلغ
خمسة أمثال من أعلى ما يقدر به نوعه فاعتبر في القطن خمسة أحمال
وفي الزعفران خمسة أمناء ولا شيء في حطب وقصب فارسي
وحشيش وتبن وسعف وفيما سقي بغرب أو دالية أو سانية
نصف العشر قبل مؤن الزرع وفي العسل العشر قل أو كثر إذا أخذ
من جبل أو أرض عشرية وعند محمد إذا بلغ خمسة أفراق والفرق
ستة وثلاثون رطلاً وعند أبي يوسف إذا بلغ عشر قرب ويؤخذ
عشران من أرض عشرية لتغلبي وعند محمد عشر واحد إن كان
اشتراها من مسلم ولو اشتراها منه ذمي أخذ منه العشران وكذا
لو اشتراها منه مسلم أو أسلم هو خلافاً لأبي يوسف وقيل محمد
هو وعلى المرأة والصبي منهم ما على الرجل ولو شرى ذمي عشرية
مسلم فعليه الخراج وعند محمد تبقى على حالها وإن أخذها منه مسلم بشفعة
أو ردت على البائع لفساد البيع عاد العشر وفي دار جعلت
بستاناً خراج إن كانت لذمي أو لمسلم سقاها بمائه وإن سقاها

بماء العشر فعشر ولا شيء في الدار ولو لذمي وماء السماء والبئر
والعين عشري وماء انهار حفرها العجم خراجي وكذا سيحون وجيحون
ودجلة والفرات عند ابي يوسف خلافا لمحمد وليس في عين قير
او نفط في ارض عشر شيء وان كانت في ارض خراج ففي حريمها
الصالح للزراعة الخراج لا فيها ولا يجتمع عشر وخراج في ارض واحدة

باب المصرف هو الفقير وهو من له شيء دون نصاب والمسكين
من لا شيء له وقيل بالعكس والعامل يعطى بقدر عمله ولو غنيا والمكاتب
يعان في فك رقبته ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه
ومنقطع الغزاة عند ابي يوسف والحج عند محمد ان كان فقيرا ومن
له مال في وطنه لا معه ويجوز دفعها الى كلهم او الى بعضهم ولا تدفع لبناء
مسجد او تكفين ميت او قضاء دينه او ثمن قن يعتق ولا الى ذمي
وصح غيرها ولا الى غني يملك نصابا من اي مال كان او عبده او طفله
بخلاف ولده الكبير وامرأته ان كانا فقيرين ولا الى هاشمي من
آل علي او عباس او جعفر او عقيل او الحارث بن عبد المطلب ولو كان
عاملا عليها وقيل بخلاف التطوع ومواليهم مثلهم ولا يدفع المزكي زكاته
الى اصله وان علا او فرعه وان سفل او زوجته وكذا لا تدفع المرأة الى
زوجها خلافا لهما ولا الى عبده او مكاتبه او مدبره او ام ولده وكذا

وكذا عبد المعتق بعضه خلافا لهما ولو دفع الى من ظنه مصرفا فبان
انه غني او هاشمي او كافر او ابوه او ابنه اجزأه خلافا لابي يوسف
ولو بان انه عبده او مكاتبه لا يجزي وندب دفع ما يغني عن سؤال
يومه وكره دفع نصاب او اكثر الى فقير غير مديون ونقلها الى بلد آخر
الا لقريبه او احوج من اهل بلده ولا يسأل من له قوت يومه

باب صدقة الفطر هي واجبة على الحر المسلم المالك لنصاب فاضل
عن حوائجه الاصلية وان لم يكن ناميا وبه تحرم الصدقة وتجب الاضحية
عن نفسه وولده الصغير الفقير وعبده للخدمة ولو كافرا وكذا مدبره
وام ولده لا عن زوجته وولده الكبير وطفله الغني بل من مال الطفل و
المجنون كالطفل ولا عن مكاتبه ولا عن عبيده للتجارة ولا عن عبد
آبق الا بعد عوده ولا عن عبد او عبيد بين اثنين وعندهما يجب
على كل فطرة ما يخصه من الرؤوس دون الاشقاص ولو بيع بخيار فعلى
من يصير الملك له وتجب بطلوع فجر يوم الفطر فمن مات قبله او اسلم
بعده او ولد بعده لا تجب فطرته وصح تعجيلها بلا فرق بين مدة ومدة
وندب اخراجها قبل صلوة العيد ولا تسقط بالتأخير وهي نصف
صاع من بر او دقيقه او سويقه او صاع من تمر او شعير والزبيب
كالبر وعندهما كالشعير وهو رواية الحسن عن الامام والصاع

ما يسع ثمانية أرطال بالعراقي من كل مد ربع أو رطل وعند أبي يوسف
خمسة أرطال وثلث رطل وكره دفع سويق بدل صح خلافاً لمحمد ودفع البر
في مكان تشترى به الأشياء فيه أفضل وعند أبي يوسف الدراهم
أفضل

كتاب الصوم

هو ترك الأكل والشرب والوطء
من الفجر إلى الغروب مع نية من أهله وهو مسلم عاقل طاهر من
حيض ونفاس وصوم رمضان فريضة على كل مسلم مكلف
أداء وقضاء وصوم المنذور والكفارة واجب وغير ذلك نفل
وصوم العيدين وأيام التشريق حرام ويجوز أداء رمضان والنذر
المعين بنية من الليل إلى ما قبل نصف النهار لا عنده في الأصح
وبمطلق النية ونية النفل وصوم رمضان بنية واجب آخر
للصحيح المقيم لا النذر المعين بل يقع عما نواه ولو نوى المريض أو المسافر
فيه واجباً آخر وقع عما نوى وعندهما عن رمضان والنفل كله يجوز
بنية قبل نصف النهار والقضاء والنذر المطلق والكفارات لا تصح إلا
بنية معينة من الليل ويثبت رمضان برؤية هلاله أو بعد شعبان
ثلاثين ولا يصام يوم الشك إلا تطوعاً وهو أحب إن وافق
صوماً يعتاده وإلا فيصوم الخواص ويفطر غيرهم بعد نصف النهار
ويكره صومه عن رمضان أو عن واجب آخر وكذا إن نوى إن كان رمضان

رمضان فعنه وإلا فعن نفل أو عن واجب آخر وقع في الكل عن
رمضان إن ثبت وإلا فإن نوى إن صام ونفل إن لا يردد وإن قال
إن كان رمضان فأنا صائم فيه وإلا لا يصح ولو ثبت رمضان لا يصير
صائماً وإذا كان بالسماء علة قبل في هلال رمضان خبر عدل ولو عبداً
أو أنثى أو محدوداً في قذف تاب ولا يشترط لفظ الشهادة
وفي هلال الفطر وذي الحجة شهادة حرين أو حر وحرتين بشرط الولاية
ولفظ الشهادة لا الدعوى وإن لم يكن بالسماء علة فلا بد في الكل
من جمع عظيم يقع العلم بخبرهم وفي رواية يكتفى باثنين وقال الطحاوي
يكتفى بواحد إن جاء من خارج البلد أو كان على مكان مرتفع ولو
صاموا ثلاثين ولم يروه حل الفطر إن صاموا بشهادة اثنين و
وإن بشهادة واحد لا يحل ومن رأى هلال رمضان أو الفطر
ورد قوله صام وإن أفطر قضى فقط ويجب على الناس التماس الهلال
في التاسع والعشرين من شعبان ومن رمضان وإذا ثبت في موضع
لزم جميع الناس وقيل يختلف باختلاف المطالع

باب موجب الفساد

يجب القضاء والكفارة ككفارة الظهار على من جامع أو جومع
في رمضان عمداً في أحد السبيلين أو أكل أو شرب عمداً غذاءً أو دواءً
وكذا لو احتجم أو اغتاب فظن أنه فطره فأكل عمداً ولا كفارة بفساد

صوم غير رمضان وجب القضاء فقط لو افطر خطأ او مكرها او
احتقن او استعط او اقطر في اذنه او داوى جائفة او آمة فوصل
الدواء الى جوفه او دماغه او ابتلع حصاة او حديدا او استقاء ملأ
فيه او تسحر يظنه ليلا والفجر طالع او افطر يظن الغروب ولم تغرب
او اكل ناسيا فظن انه افطر فاكل عمدا او صب في حلقه نائما
او جومعت نائمة او مجنونة او لم ينو في رمضان صوما ولا فطرا
وكذا لو اصبح غير ناو للصوم فاكل وعندهما تجب الكفارة ايضا ولو اكل
او شرب او جامع ناسيا لا يفطر وكذا لو نام فاحتلم او انزل
بنظر او ادهن او اكتحل او قبل او اغتاب او احتجم او غلبه القيء او
تقيأ قليلا او اصبح جنبا او صب في اذنه ماء وكذا الوصب في
احليله دهن او غيره خلافا لابي يوسف وان دخل حلقه غبار
او دخان او ذباب لا يفطره ولو مطر او ثلج افطر في الاصح ولو وطئ
ميتة او بهيمة او في غير السبيلين او قبل او لمس ان انزل افطر
والا فلا وان ابتلع ما بين اسنانه فان كان قدر الحمصة قضى وان
كان دونها لا يقضي الا اذا اخرجه ثم اكله ولو اكل سمسمة من الخارج
ان ابتلعها افطر وان مضغها لا وان قاء ملأ الفم ان عاد او اعاد فسد
عند ابي يوسف وان كان قليلا لا يفسد وعند محمد يفسد باعادته

باعادة القليل لا بعود الكثير وكره ذوق شيء ومضغه بلا عذر
ومضغ العلك والقبلة ان لم يأمن على نفسه لا ان امن و
لا الكحل ودهن الشارب والسواك ولو عشيا ومضغ طعام
لا بد منه لطفل ولا الي منه ويكره عند الامام الاستنشاق للتبرد وكذا
الاغتسال والتلفف بثوب ولا يكره ذلك عند ابي يوسف وقيل
يكره المضمضة لغير عذر والمباشرة والمعانقة والمصافحة في رواية
ويستحب السحور وتأخيره وتعجيل الفطر

فصل

يباح الفطر لمريض
ان خاف زيادة مرضه بالصوم وللمسافر وصومه احب ان لم
يضره ولا قضاء ان ماتا على حالهما ويجب بقدر ما فاتهما ان صحا او اقاما
بقدره والا فبقدر الصحة والاقامة فيطعم عنه وليه لكل يوم كالفطرة
ويلزم من الثلث ان اوصى والا فلا لزوم وان تبرع به صح والصلاة
كالصوم وفدية كل صلاة كصوم يوم هو الصحيح ولا يصوم عنه وليه
ولا يصلي وقضاء رمضان ان شاء فرقه وان شاء تابعه فان
اخره حتى جاء آخر قدم الاداء ثم قضى ولا فدية عليه والشيخ الفاني
اذا عجز عن الصوم يفطر ويطعم لكل يوم كالفطرة وان قدر بعد ذلك
لزمه القضاء وحامل او مرضع خافت على نفسها او ولدها تفطر
وتقضي بلا فدية ويلزم صوم نفل شرع فيه الا في الايام المنهية ولا يحل

الفطر بلا عذر في رواية ويباح بعذر الضيافة ويلزم القضاء ان
افطر ولو نوى المسافر الفطر ثم اقام ونوى الصوم في وقتها صح
ويلزم ذلك ان كان في رمضان كما يلزم مقيما سافر في يوم منه
لكن لو افطر فلا كفارة فيهما ومن اغمي عليه اياما قضاها الا يوما حدث
فيه او في ليلته ولو جن كل رمضان لا يقضي وان افاق ساعة
منه قضى ما مضى سواء بلغ مجنونا او عرض له بعده في ظاهر الرواية
ولو بلغ صبي او اسلم كافر او اقام مسافر او طهرت حائض في يوم
رمضان لزمه امساك بقية يومه ولا يلزم الاولين قضاؤه وبلا
الاخيرين

فصل

نذر صوم يومي العيد وايام التشريق صح
وافطر وقضى وكذا لو نذر صوم السنة يفطر هذه الايام ويقضيها
ولا عهدة لو صامها ثم ان نوى النذر فقط او نواه ونوى ان لا يكون
يمينا او لم ينو شيئا كان نذرا فقط وان نوى اليمين وان لا يكون
نذرا كان يمينا فحسب فيجب بالفطر كفارة اليمين لا القضاء وان
نواهما او اليمين فقط كان نذرا ويمينا فيجب القضاء والكفارة ان
افطر وعند ابي يوسف نذر في الاول ويمين في الثاني ولا يكره اتباع
الفطر بصوم ستة في شوال وتفريقها ابعد عن الكراهة والتشبه
بالنصارى

باب الاعتكاف

هو سنة مؤكدة ويجب بالنذر وهو

وهو اللبث في مسجد جماعة مع النية واقله يوم عند الامام واكثره
عند ابي يوسف وساعة عند محمد والصوم شرط في الاعتكاف الواجب
وكذا في النفل في رواية والمرأة تعتكف في مسجد بيتها ولا يخرج المعتكف
الا لحاجة الانسان او الجمعة في وقت يدركها مع سنتها ولا يلبث
في الجامع اكثر من ذلك فان لبث فلا فساد وان خرج ساعة بلا عذر
فسد وعندهما لا يفسد ما لم يكن اكثر اليوم واكله وشربه ونومه فيه
ويجوز له ان يبيع ويبتاع فيه بلا احضار السلعة ولا يجوز لغيره
ويحرم عليه الوطء ودواعيه ويفسد بوطئه ولو ناسيا او في الليل
وباللمس والقبلة والوطء في غير فرج ايضا ان انزل والا فلا ويكره
له الصمت والكلام الا بخير ومن نذر اعتكاف ايام لزمه بلياليها
وان نذر يومين لزماه بليلتيهما خلافا لابي يوسف في الليلة الاولى
منهما وان نوى النهار خاصة صحت ويلزم التتابع وان لم يلتزمه
ويلزم بالشروع الا عند محمد

كتاب الحج

هو زيارة
مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص فرض في العمر
مرة على الفور خلافا لمحمد بشرط اسلام وحرية وعقل وبلوغ وصحة
وقدرة زاد وراحلة ونفقة ذهابه وايابه فضلت عن حوائجه
الاصلية ونفقة عياله الى حين عوده مع امن الطريق وزوج او محرم

الا ان الوقوف بعرفة في الركنية فوق طواف الزيارة لان الوقوف يؤدي في حال الاحرام من كل وجه والطواف يؤدي
في حال الاحرام من وجه لانه يؤدي بعد الحلق وقد حصل التحلل الاول من جميع المحرمات الا النساء ولذا اتفقوا اذا جامع قبل الوقوف
بعرفة فسد حجه وعليه القضاء ولو جامع بعد الوقوف بعرفة وقبل طواف الزيارة لا يفسد حجه ولا قضاء عليه عصام

للمرأة ان كان بينها وبين مكة مسافة سفر ولا تحج بلا احدهما وشرط
كون المحرم عاقلا بالغا غير مجوسي ولا فاسق ونفقته عليها وتحج معه
حجة الاسلام بغير اذن زوجها فلو احرم صبي او عبد فبلغ او اعتق فمضى
لا يجوز عن فرضه فان جدد الصبي احرامه للوقوف صح بخلاف العبد وفرضه
الاحرام وهو شرط والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وهما ركناه
وواجبه الوقوف بمزدلفة والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار
وطواف الصدر للآفاقي والحلق او التقصير وكل ما يجب بتركه الدم
وغيرها سنن وآداب واشهره شوال وذو القعدة وعشر الاول
من ذي الحجة ويكره الاحرام له قبلها والعمرة سنة والمواقيت للمدنيين
ذو الحليفة وللشاميين جحفة وللعراقيين ذات عرق وللنجديين
قرن ولليمنيين يلملم لاهلها ولمن مر بها وحرم تاخير الاحرام عنها
لمن قصد دخول مكة وجاز التقديم وهو افضل وحل لمن هو
داخلها دخول مكة غير محرم ووقته الحل وللمكي في الحج الحرم وفي العمرة
الحل **فصل** واذا اراد الاحرام ندب ان يقلم اظفاره
ويقص شاربه ويحلق عانته ثم يتوضأ او يغتسل وهو افضل ويلبس
ازارا ورداء جديدين ابيضين وهو افضل ولو كانا غسيلين او
لبس ثوبا واحدا يستر عورته جاز ويتطيب ويصلي ركعتين وقال

فان كان مفردا بالحج يقول عقيبها اللهم اني اريد الحج فيسره لي و
تقبله مني وان نوى بقلبه احرامه ثم يلبي فيقول لبيك اللهم لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
ولا ينقص منها ويجوز الزيادة فان لبى ناويا فقد احرم فليتق الرفث
والفسوق والجدال وقتل صيد البر والاشارة اليه والدلالة عليه
وقتل القمل والتطيب وقلم الظفر وحلق شعر رأسه او بدنه وقص
لحيته وستر رأسه او وجهه وغسل رأسه او لحيته بالخطمي ولبس
قميص او سراويل او قباء او عمامة او قلنسوة او خفين الا اذا
لا يجد نعلين فيقطعهما من اسفل الكعبين ولبس ثوب صبغ
بزعفران او ورس او عصفر الا ما غسل حتى لا ينفض ويجوز له
الاغتسال ودخول الحمام والاستظلال بالبيت والمحمل وشد الهميان
في وسطه ويقاتل عدوه ويكثر التلبية رافعا بها صوته عقيب
الصلوات وكلما علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا وبالاسحار
فصل فاذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد فاذا عاين البيت
كبر وهلل وابتدأ بالحجر الاسود فاستقبله وكبر وهلل رافعا يديه
كالصلاة ويقبله ان استطاع من غير ايذاء او يستلمه او يمس
شيئا في يده ويقبله او يشير اليه مستقبلا مكبرا مهللا حامدا

به مصليا على النبي عليه السلام ويطوف آخذا عن يمينه مما يلي الباب
وقد اضطبع رداءه بان جعله تحت ابطه الايمن والقى طرفيه على كتفه الايسر
ويجعل طوافه وراء الحطيم سبعة اشواط يرمل في الثلثة الاول منها
ويمشي في الباقي على هينته ويستلم الحجر كلما مر به ويختم طوافه بالاستلام
واستلام الركن اليماني كلما مر به حسن ثم يصلي ركعتين عند المقام
او حيث تيسر من المسجد وهما واجبتان بعد كل اسبوع وهذا طواف
القدوم وهو سنة لغير المقيم بمكة ثم يعود ويستلم الحجر ويخرج الى
الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويهلل ويصلي على
النبي عليه السلام رافعا يديه للدعاء ويدعو بما شاء ثم ينحط نحو
المروة ويمشي على مهل فاذا بلغ بطن الوادي بين الميلين الاخضرين
يسعى سعيا حتى يجاوزهما ويفعل على المروة كفعله على الصفا وهذا
شوط فيسعى بينهما سبعة اشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ثم
يقيم بمكة محرما ويطوف بالبيت نفلا ما اراد فاذا كان يوم السابع
من ذي الحجة خطب الامام خطبة يعلم الناس فيها المناسك
وكذا يخطب في التاسع بعرفات وفي الحادي عشر بمنى فاذا صلى
الفجر يوم التروية خرج الى منى فيقيم بها الى صلوة فجر يوم عرفة ثم يتوجه
الى عرفات فاذا زالت الشمس خطب الامام خطبتين كالجمعة وعلم فيهما

فيهما المناسك ويصلي بعد الخطبة بالناس الظهر والعصر معا
باذان واقامتين وشرط الجمع صلاتهما مع الامام خلافا لهما
وكونه محرما فيهما ثم يقف راكبا مع الامام بوضوء او غسل وهو
السنة قرب جبل الرحمة وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة
ويستقبل القبلة رافعا يديه بسطا حامدا مكبرا مهللا ملبيا
مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم داعيا بحاجته مجتهدا ويقف
الناس وراء الامام بقربه مستقبلين سامعين لقوله ثم يفيض
معه بعد الغروب الى مزدلفة وينزل بقرب جبل قزح ويصلي المغرب
والعشاء باذان واقامة ومن صلى المغرب في الطريق او بعرفات
فعليه اعادتها ما لم يطلع الفجر خلافا لابي يوسف ويبيت بمزدلفة
فاذا طلع الفجر صلى بغلس ووقف بالمشعر الحرام وصنع كما في عرفة
ومزدلفة كلها موقف الا وادي محسر فاذا اسفر نفر قبل طلوع
الشمس الى منى فبدأ فيها برمي جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات
كحصى الخذف يكبر مع كل حصاة ويقطع التلبية باول رمي
عندها ثم يذبح ان احب ثم يحلق وهو افضل او يقصر وقد حل له
غير النساء ثم يذهب في يومه او الغد او بعده الى مكة فيطوف
للزيارة بلا رمل ولا سعي ان كان قدمهما والا رمل فيه وسعى

بعده وقته حلق الرأس، ووقته بعد طلوع فجر النحر وهو فيه افضل وكره
تأخيره عن ايام النحر ثم يعود الى منى فيرمي الجمار الثلث في اليوم الثاني
بعد الزوال يبدأ بالتي تلي المسجد فيرميها بسبع حصيات يكبر مع
كل حصاة ويقف عندها ويدعو ثم بالتي تليها كذلك ثم بجمرة العقبة
كذلك الا انه لا يقف عندها ثم يفعل في اليوم الثالث كذلك
ثم ان شاء نفر الى مكة وكره ذلك قبل طلوع فجر اليوم الرابع لا بعده
حتى يرمي وان شاء اقام فرمى كما تقدم وهو احب وان رمى فيه
قبل الزوال جاز خلافا لهما وجاز الرمي راكبا وغير راكب افضل في
غير جمرة العقبة وتبييت ليالي الرمي بمنى وكره تقديم ثقله الى مكة قبل
نفره فاذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ولو ساعة فاذا اراد الظعن
عنها طاف للصدر سبعة اشواط بلا رمل ولا سعي وهو واجب
الا على المقيم بمكة ثم يستقي من زمزم ويشرب ثم يأتي الباب
ويقبل العتبة ثم يضع صدره وبطنه وخده الايمن على الملتزم بين
الباب والحجر الاسود ويتشبث بالاستار ساعة ويدعو مجتهدا
ويبكي ويرجع القهقرى حتى يخرج من المسجد **فصل** ان لم يدخل
المحرم مكة وتوجه الى عرفة ووقف بها سقط عنه طواف القدوم
ولا شيء عليه لتركه ومن وقف او اجتاز بعرفة ساعة ما بين زوال

زوال الشمس من يوم عرفة وطلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك
الحج ولو نائما او مغمى عليه او لم يعلم انها عرفة ومن فاته ذلك فقد
فاته الحج فيطوف ويسعى ويتحلل ويقضي من قابل ولا دم عليه
ومن امر رفيقه ان يحرم عنه عند اغمائه ففعل صح وكذا ان فعل بلا امر
خلافا لهما والمرأة في ذلك كالرجل الا انها تكشف وجهها لا رأسها
ولو سدلت على وجهها شيئا وجافته جاز ولا تجهر بالتلبية ولا
ترمل ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط
ولا تقرب الحجر اذا كان عنده رجال ولو حاضت عند الاحرام
اغتسلت واتت بجميع المناسك الا الطواف وان حاضت
بعد طواف الزيارة سقط عنها طواف الصدر ولا شيء عليها لتركه
كما يسقط عمن اقام بمكة ولو بعد النفر عند ابي يوسف وعند محمد
لا يسقط بالاقامة بعده ومن قلد بدنة تطوع او نذر او جزاء صيد
او نحوه وتوجه معها يريد الحج فقد احرم وان لم يلب فان بعث
بها ثم توجه فلا حتى يلحقها الا في بدنة المتعة فان جللها او اشعرها او
قلد شاة لا يكون محرما والبدنة من الابل والبقر **باب القران والتمتع**
القران افضل مطلقا وهو ان يهل بالعمرة والحج معا من الميقات
ويقول بعد الصلاة اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني

ناصباح ناجحان

فاذا دخل مكة ابتدأ فطاف للعمرة وسعى ثم طاف للحج طواف القدوم
وسعى فلو طاف لهما طوافين وسعى سعيين جاز واساء، ثم حج كما
مر فاذا رمى جمرة العقبة يوم النحر ذبح دم القران شاة او بدنة او سبع
بدنة فان عجز عنه صام ثلثة ايام قبل يوم النحر والافضل كون آخرها يوم
عرفة وسبعة اذا فرغ ولو بمكة فان لم يصم الثلثة قبل يوم النحر تعين
الدم وان وقف القارن بعرفة قبل طوافه للعمرة فقد رفضها فعليه دم
لرفضها وقضاؤها وسقط عنه دم القران والتمتع افضل من الافراد
وهو ان يأتي بالعمرة في اشهر الحج ثم يحج من عامه فيحرم بها من الميقات
ويطوف لها ويسعى ويتحلل منها ان لم يسق الهدي ويقطع
التلبية باول الطواف ثم يحرم بالحج من الحرم يوم التروية وقبله افضل
ويحج ويذبح كالقارن فان عجز فكحكمه وجاز صوم الثلثة قبل طوافها
ولو في شوال بعد الاحرام بها لا قبله فان شاء سوق الهدي وهو
افضل احرم وساقه وهو اولى من قوده وان كان بدنة قلدها
بمزادة او نعل وهو اولى من التجليل والاشعار جائز عندهما و
هو شق سنامها من الايسر وهو الاشبه بفعله عليه السلام او
من الايمن ويكره عند الامام ثم يعتمر كما تقدم ولا يتحلل ويحرم بالحج
كما مر فاذا حلق يوم النحر حل من احراميه ولا تمتع ولا قران لاهل مكة

فائدة للغاية الاشعار مكروه عنده وعندهما مباح وليس بسنة ولا بمكروه وعند الشافعي سنة وهو الادماء بالجرح لغة وشرعا ان
يشق سنامها [illegible] اسفل السنام وفي التبيين حتى يخرج منه الدم ثم يلطخ به سنامها وفي المبسوط اتفاق الطحاوي ان ما كره ابو حنيفة
اصل الاشعار وكيف يكره ذلك مع ما اشتهر فيه من الآثار وانما كره اشعار اهل زمانه لانه رآهم يستقصون في ذلك على وجه يخاف
منه هلاك البدنة لسرايته خصوصا في حر الحجاز فرأى الصواب في سد هذا الباب على العامة لانهم لا يقفون على الحد فاما من وقف
على ذلك بان قطع الجلد فقط دون اللحم فلا بأس بذلك
اصلاح ايضاح

٣٣

مكة ومن هو داخل المواقيت فان عاد المتمتع الى اهله بعد العمرة
ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه وان كان قد ساقه لا ولو طاف
للعمرة قبل اشهر الحج اقل من اربعة ثم اتم بعد دخولها وحج
كان متمتعا وان كان طاف اربعة فلا ولو اعتمر كوفي في اشهر
الحج وحل واقام بمكة وحج صح تمتعه وكذا لو اقام ببصرة وقيل لا يصح
عندهما ولو افسد عمرته واقام ببصرة وقضاها وحج لا يصح تمتعه
الا ان يعود الى اهله ثم يأتي بهما وعندهما يصح وان لم يعد واقام
بعد الافساد بمكة وحج من غير عود لا يصح تمتعه اتفاقا وما افسده
المتمتع من عمرته او حجه مضى فيه وسقط عنه دم التمتع ومن تمتع
فضحى لا تجزيه عن دم المتعة

باب الجنايات

ان طيب المحرم عضوا
لزمه دم وكذا لو ادهن بزيت وعندهما صدقة ولو خضب رأسه
بحناء او ستره يوما كاملا فعليه دم وكذا لو لبس مخيطا يوما كاملا
او حلق ربع رأسه او لحيته او حلق رقبته او ابطيه او احدهما او
عانته وكذا لو حلق محاجمه وعندهما صدقة وان قص اظافير يديه
ورجليه في مجلس واحد فعليه دم وكذا لو قص اظافير يد واحدة او
رجل وان قص اظافير يديه ورجليه في اربعة مجالس فعليه اربعة دماء
وعند محمد واحد وان طيب اقل من عضو او ستر رأسه او لبس

الخيط اقل من يوم فعليه صدقة وكذا لو حلق اقل من ربع رأسه او لحيته
او حلق بعض رقبته او عانته او احد ابطيه او رأس غيره او قص
اقل من خمسة اظافير او خمسة متفرقة وعند محمد في الخمسة المتفرقة دم
وان طيب او لبس او حلق لعذر خيّر ان شاء ذبح شاة وان شاء
تصدق بثلثة اصوع على ستة مساكين وان شاء صام ثلثة ايام
ولو ارتدى او اتشح بالقميص او اتزر بالسراويل فلا بأس به و
كذا لو ادخل منكبيه في القباء ولم يدخل يديه في كميه **فصل**
وان طاف للقدوم او للصدر جنبا فعليه دم وكذا لو طاف للركن
محدثا او ترك طواف الصدر او اربعة منه او دون اربعة من الركن
او افاض من عرفة قبل الامام او ترك السعي او الوقوف بمزدلفة
او رمي الجمار كلها او يوم او رمي جمرة العقبة يوم النحر او اكثره ولو طاف
للقدوم او الصدر محدثا فعليه صدقة وكذا لو ترك دون اربعة من
الصدر او رمي احدى الجمار الثلث ولو ترك طواف الركن او اربعة
منه بقي محرما ابدا حتى يطوفها وان طافه جنبا فعليه بدنة والافضل ان
يعيده ما دام بمكة وليسقط الدم ولو طاف للركن محدثا فعليه دم
للصدر طاهرا في آخر ايام التشريق بعد ما طاف للركن محدثا فعليه
دم ولو كان بعد ما طاف له جنبا فدمان وعندهما دم فقط ايضا ولو

وان طاف لعمرته وسعى محدثا بعدهما فان رجع الى اهله ولم يعدهما
فعليه دم ولا شيء لو اعاد الطواف فقط هو الصحيح وان جامع المحرم
في احد السبيلين قبل الوقوف ببدنة ولو ناسيا فسد حجه ويمضي
فيه ويقضيه وعليه دم وليس عليه ان يفترق عن زوجته في القضاء
وان جامع بعد الوقوف قبل الحلق لا يفسد وعليه بدنة ولو
لو بعد الحلق قبل طواف الزيارة فعليه دم وكذا لو قبل او لمس
بشهوة وان لم ينزل وكذا لو جامع في عمرته قبل طواف الاكثر فسدت
وقضاها وان بعد طواف الاكثر لزم الدم ولا شيء ان انزل بنظر
ولو الى فرج وان اخر الحلق او طواف الزيارة عن ايام النحر فعليه دم
خلافا لهما وكذا الخلاف لو اخر الرمي او قدم نسكا على نسك
هو قبله وان حلق في غير الحرم لحج او عمرة فعليه دم خلافا لابي يوسف
فلو عاد المعتمر بعد ما قصر فلا دم اجماعا ولو حلق القارن
قبل الذبح لزمه دمان وعندهما دم والدم حيث ذكر شاة تجزي في
الاضحية والصدقة ما تجزي في الفطرة **فصل** ان قتل محرم
صيدا او دل عليه من قتله فعليه الجزاء وهو قيمة الصيد بتقويم عدلين
في موضع قتله او في اقرب موضع منه ان لم يكن له فيه قيمة ثم ان شاء
اشترى بها هديا ان بلغت فذبحه بالحرم وان شاء اشترى بها

طعاما فتصدق به على كل فقير نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو
شعير لا أقل وإن شاء صام عن طعام كل فقير يوما فإن فضل أقل
من طعام فقير تصدق به أو صام عنه يوما كاملا وعند محمد الجزاء نظير
الصيد في الجثة فيما له نظير ففي الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي الأرنب
عناق وفي اليربوع جفرة وفي النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة
وما لا نظير له فكقولهما والعامد والناسي والعائد والمبتدي
سواء وإن جرح الصيد أو قطع عضوه أو نتف شعره ضمن ما
نقص من قيمته وإن نتف ريشه أو قطع قوائمه فخرج عن حيز الامتناع
فعليه قيمته كاملة وإن حلبه فقيمة لبنه وإن كسر بيضه فقيمة
البيض وإن خرج من البيض فرخ ميت فقيمة الفرخ ولا شيء بقتل
غراب وحدأة وذئب وحية وعقرب وفأرة وكلب عقور
وبعوض ونمل وبرغوث وقراد وسلحفاة وإن قتل قملة أو جرادة
تصدق بما شاء وتمرة خير من جرادة ولا يجاوز شاة في قتل
السبع وإن صال فلا شيء بقتله وإن اضطر المحرم إلى قتل الصيد فقتله
فعليه الجزاء وللمحرم ذبح شاة وبقرة وبعير ودجاج وبط أهلي وصيد
سمك وعليه الجزاء بذبح حمام مسرول أو ظبي مستأنس ولو ذبح
صيدا فهو ميتة ولو أكل منه فعليه قيمة ما أكل مع الجزاء بخلاف محرم آخر

أو أكل منه ويحل للمحرم لحم صيد صاده حلال وذبحه إن لم يدل عليه ولا أمره
بصيده ولا إعانة ومن دخل الحرم وفي يده صيد فعليه إرساله فإن
باعه رد البيع إن كان باقيا وإن فات لزمه الجزاء ومن أحرم وفي
بيته أو قفصه صيد لا يلزم إرساله وإن أخذ حلال صيدا ثم أحرم فأرسله
أحد ضمن المرسل بخلاف ما أخذه محرم فإن قتل ما أخذه المحرم
محرم آخر ضمنا ورجع آخذه على قاتله وإن قتل الحلال صيد الحرم فعليه
قيمته وإن حلبه فعليه قيمة لبنه ومن قطع حشيش الحرم أو شجره غير
منبت ولا مما ينبته الناس ضمن قيمته إلا ما جف والتصدق
متعين فيه من الأربعة ولا يجزئ الصوم وحرم رعي حشيشه وقطعه
إلا الإذخر وكل ما على المفرد به دم على القارن به دمان إلا أن يجاوز
الميقات غير محرم وإن قتل محرمان صيدا فعلى كل منهما جزاء كامل
وإن قتل حلالان صيد الحرم فعليهما جزاء واحد وبطل بيع المحرم
الصيد وشراؤه ومن أخرج ظبية الحرم فولدت وماتا ضمنهما
وإن أدى جزاءها ثم ولدت لا يضمن الولد **باب مجاوزة الميقات**
بلا إحرام من جاوز الميقات غير محرم ثم أحرم لزمه دم فإن عاد إليه محرما
ملبيا سقط وعندهما يسقط بعوده محرما وإن لم يلب وإن عاد
قبل أن يحرم فأحرم منه سقط وكذا لو أحرم بعمرة ثم أفسدها

وقضاها وان عاد بعد ما شرع في الطواف لا يسقط وان دخل كوفي
البستان لحاجة فله دخول مكة بغير احرام وميقاته البستان ولو دخل
مكة بلا احرام لزمه حج او عمرة فلو عاد واحرم بحجة الاسلام في عامه
سقط ما لزمه بدخول مكة ايضا وان بعد عامه لا يسقط وان
جاوز مكي او متمتع الحرم غير محرم فهو كمن جاوز الميقات ووقوفه كطوافه

باب اضافة الاحرام الى الاحرام مكي طاف لعمرته شوطا فاحرم
بالحج رفضه وعليه دم وقضاء حج وعمرة فلو اتمهما صح وعليه دم ومن
احرم بحج ثم باخر يوم النحر فان كان قد حلق في الاول لزمه الثاني
ولا دم عليه والا لزمه وعليه دم سواء قصر بعد احرام الثاني او لم يقصر
وعندهما ان لم يقصر فلا دم عليه ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم
باخرى لزمه دم ولو احرم آفاقي بحج ثم بعمرة لزماه فان وقف
بعرفة قبل افعال العمرة فقد رفضها لا بالتوجه ولم يقف فان احرم
بها بعد طوافه للحج ندب رفضها وقضاؤها وعليه دم فان مضى عليهما
صح ولزمه دم وهو دم جبر في الصحيح وان اهل الحاج بعمرة يوم النحر او
ايام التشريق لزمته ولزمه رفضها وقضاؤها ودم فان مضى عليها
صح وعليه دم ومن فاته الحج فاحرم بحج او عمرة لزمه الرفض والقضاء
والدم

باب الاحصار والفوات ان احصر المحرم بعدو او مرض

او مرض او عدم محرم او ضياع نفقة فله ان يبعث شاة تذبح عنه
في الحرم في وقت معين ويتحلل بعد ذبحها من غير حلق ولا تقصير
لا بغيره وان كان قارنا يبعث دمين ويجوز ذبحه قبل يوم النحر
لا في الحل وعندهما لا يجوز قبل يوم النحر ان كان محصرا بالحج وعلى
المحصر بالحج اذا تحلل قضاء حج وعمرة وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن
حجة وعمرتان فان زال الاحصار بعد بعث الدم وامكنه ادراكه
قبل ذبحه وادراك الحج لا يجوز له التحلل ولزمه المضي وان امكنه
ادراكه فقط تحلل وان امكنه ادراك الحج فقط جاز التحلل استحسانا
ومن منع بمكة عن الركنين فهو محصر وان قدر على احدهما فليس
بمحصر ومن فاته الحج بفوات الوقوف بعرفة فليتحلل بافعال العمرة
وعليه الحج من قابل ولا دم عليه ولا فوت للعمرة وهي احرام وطواف
وسعي وتجوز في كل السنة وتكره يوم عرفة والنحر وايام التشريق
ويقطع التلبية فيها باول الطواف

باب الحج عن الغير تجوز النيابة
في العبادات المالية مطلقا ولا تجوز في البدنية بحال وفي المركب
منهما كالحج تجوز عند العجز لا عند القدرة ويشترط الموت او العجز
الدائم الى الموت وانما شرط العجز للحج الفرض لا للنفل فمن
عجز فاحج صح ويقع عنه وينوي النائب عنه فيقول لبيك بحجة عن

عن فلان ويرد ما فضل عن النفقة الى الوصي او الورثة ويجوز احجاج
الصرورة والمرأة والعبد وغيرهم اولى ومن امره رجلان فاهل بحجة
عنهما ضمن نفقتهما والحجة له وان ابهم الاحرام ثم عين احدهما قبل
المضي صح خلافا لابي يوسف وبعده لا ودم المتعة والقران على المأمور
وكذا دم الجناية ودم الاحصار على الآمر خلافا لابي يوسف وان كان ميتا
ففي ماله وان جامع قبل الوقوف ضمن النفقة وان مات المأمور
في الطريق يحج من منزل آمره بثلث ما بقي من ماله وعندهما من حيث
مات المأمور لكن عند ابي يوسف بما بقي في الثلث وعند محمد
بما بقي من المال المدفوع ويرد ما فضل من النفقة الى الوصي او الورثة
ومن اهل بحجة عن ابويه ثم عين احدهما جاز وللانسان ان يجعل
ثواب عمله لغيره في جميع العبادات

باب الهدي

هو من ابل
او بقر او غنم وادناه شاة ولا يجب تعريفه ويجزي فيه ما يجزي في
الاضحية ويجزي الشاة في كل موضع الا اذا طاف للزيارة جنبا
او جامع بعد وقوف عرفة قبل الحلق فلا يجزي فيهما الا البدنة
ويأكل من هدي التطوع والمتعة والقران لا من غيرها وخص ذبح هدي
المتعة والقران بايام النحر دون غيرهما والكل بالحرم ويجوز ان يتصدق
به على فقير الحرم وغيره ويتصدق بجله وخطامه ولا يعطى اجر الجزار منه

ولا يركبه الا عند الضرورة فان نقص بركوبه ضمنه ولا يحلبه فان
حلب تصدق به وينضح ضرعه بالماء البارد لينقطع لبنه فان عطب
الهدي الواجب او تعيب فاحشا اقام غيره مقامه وصنع بالمعيب
ما شاء وان عطب التطوع نحره وصبغ نعله بدمه وضرب به صفحته و
لا يأكل منه هو ولا غني وليس عليه غيره ويقلد بدنة التطوع والمتعة
والقران لا غيرها

مسائل منثورة

شهدوا ان هذا اليوم الذي
وقفوا فيه يوم النحر بطلت ولو شهدوا انه يوم التروية صحت ومن
ترك الجمرة الاولى في اليوم الثاني فان شاء رماها فقط والاولى ان
يرمي الكل ومن نذر ان يحج ماشيا يمشي من بيته حتى يطوف للزيارة
وقيل من حيث يحرم فان ركب لزمه دم حلال اشترى امة محرمة
بالاذن له ان يحللها والاولى تحليلها بقص شعر او ظفر قبل الجماع

كتاب النكاح

هو عقد يرد على ملك المتعة قصدا يجب عند
التوقان ويكره عند خوف الجور ويسن مؤكدا حالة الاعتدال
وينعقد بايجاب وقبول كلاهما بلفظ الماضي او احدهما كزوجني
فقال زوجت وان لم يعلما معناهما ولو قال دادي او پذيرفتي فقال
داد او پذيرفت بلا ميم صح كبيع وشراء ولو قالا لا عند الشهود
ما زن وشوييم لا ينعقد وانما يصح بلفظ النكاح والتزويج وما وضع للتمليك

العين في الحال كبيع وشراء وهبة وصدقة وتمليك لا باجارة
واعارة واباحة ووصية وشرط سماع كل من العاقدين لفظ الآخر
وحضور حرين او حر وحرتين مكلفين مسلمين ان الزوجة مسلمة
سامعين معا لفظهما فلا يصح ان سمعا متفرقين وجاز كونهما
فاسقين او محدودين في قذف او اعميين او ابني العاقدين
او ابني احدهما ولا يظهر بشهادتهما عند دعوى القريب وصح
تزوج مسلم ذمية عند ذميين خلافا لمحمد ولا يظهر بشهادتهما
ان ادعت ومن امر رجلا ان يزوج صغيرته فزوجها عند رجل صح ان
كان الاب حاضرا والا لا وكذا لو زوج الاب بالغة عند رجل
ان حضرت صح والا فلا **باب في المحرمات** يحرم على الرجل امه و
جدته وان علت وبنته وبنت ولده وان سفلت واخته وبنتها
وبنت اخيه وان سفلتا وعمته وخالته وام امرأته مطلقا وبنت
امرأة دخل بها وامرأة ابيه وان علا وابنه وان سفل والكل رضاعا
والجمع بين الاختين نكاحا ولو في عدة من بائن او رجعي او وطئا
بملك يمين فلو تزوج اخت امة له وطئها لا يطأ واحدة منهما
حتى يحرم الاخرى ولو تزوج اختين في عقدين ولم يعلم الاول فرق
بينه وبينهما ولهما النصف والجمع بين امرأتين لو فرضت احدهما

قيد بالنظر والمس جميعا الان وجودهما احدهما يكفي ولذلك اطلقنا ثم ان عدم الانزال شرط حتى لو انزل عند المس او النظر لا تثبت
حرمة المصاهرة ... لا يبقى مفضيا الى الوطء لانقضاء الشهوة قد هذا هو الصحيح قال الصدر الشهيد في باب الصوم من شرح الجامع الصغير
وعليه الفتوى وحد الشهوة المعتبرة في الرجل ان تنتشر الآلة او ازداد انتشارا هو الصحيح قال في الخلاصة وبه يفتى وفي الشيخ
والعنين ان تتحرك قلبه بالاشتهاء ان لم يكن متحركا قبل ذلك وان كان متحركا ان يزداد حركة وفي النساء لا يكون الا هذا او ازدياد
اشتهاء القلب فلا يعتبر بهذا ما ذكره الفقيه من اصحابنا وهكذا ذكر شمس الائمة السرخسي ايضا والمعنى

ذكرا حرم عليه الاخرى بخلاف الجمع بين امرأة وبنت
زوجها لا منها والزنى يوجب حرمة المصاهرة وكذا المس بشهوة
من احد الجانبين ونظره الى فرجها الداخل ونظرها الى ذكره بشهوة
وما دون تسع سنين غير مشتهاة وبه يفتى ولو انزل مع المس
لا تثبت الحرمة هو الصحيح وصح نكاح الكتابية والصابئة المؤمنة
بنبي المقرة بكتاب لا عابدة كوكب وصح نكاح المحرم والمحرمة
والامة المسلمة والكتابية ولو مع طول الحرة والحرة على الامة
واربع فقط للحر حرائر او اماء وللعبد ثنتان وحبلى من زنى
خلافا لابي يوسف ولا توطأ حتى تضع وموطوءة سيدها
او زان ولو تزوج امرأتين بعقد واحدهما محرمة صح نكاح
الاخرى والمسمى كله لها وعندهما يقسم على مهر مثليهما و
لا يصح تزوج امته او سيدته او مجوسية او وثنية ولا حرة
في عدة رابعة ابانها ولا امة على حرة او في عدتها خلافا لهما
فيما اذا كانت عدة البائن ولا حامل من سبي او حامل
ثبت نسب حملها ولو من سيدها ولا نكاح المتعة والموقت
باب الاولياء والاكفاء نفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولي وله الاعتراض
في غير الكفء وروى الحسن عن الامام عدم جوازه وعليه فتوى قاضي خان

وعند محمد ينعقد موقوفا ولو من كفؤ ولا يجبر ولي بالغة ولو بكرا
فان استأذن الولي البكر فسكتت او ضحكت او بكت بلا صوت
فهو اذن ومع الصوت رد وكذا لو زوجها فبلغها الخبر وشرط
فيها تسمية الزوج لا المهر هو الصحيح ولو استأذنها غير الولي
الاقرب فلا بد من القول وكذا لو استأذن الثيب ومن
زالت بكارتها بوثبة او حيضة او جراحة او تعنيس فهي بكر
وكذا لو زالت بزنى خفي خلافا لهما ولو قال الزوج لها سكتت
وقالت رددت ولا بينة له فالقول لها ولا تحلف عندهما
لا عند الامام وللولي انكاح المجنونة والصغير والصغيرة ولو ثيبا
فان كان ابا او جدا لزم وان كان غيرهما فلهما الخيار اذا بلغا
او علما بالنكاح بعد البلوغ خلافا لابي يوسف وسكوت
البكر رضى ولا يمتد خيارها الى آخر المجلس وان جهلت ان لها
الخيار بخلاف المعتقة وخيار الغلام والثيب لا يبطل ولو
قاما عن المجلس ما لم يرضيا صريحا او دلالة وشرط القضاء
للفسخ في خيار البلوغ لا في خيار العتق فان مات احدهما قبل
التفريق ورثه الآخر بلغا او لا والولي هو العصبة نسبا او
سببا على ترتيب الارث وابن المجنونة مقدم على ابيها خلافا

لمحمد ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون ولا كافر على ولده
المسلم فان لم يكن عصبة فللام ثم للاخت لابوين ثم
للاخت لاب ثم لولد الام ثم لذوي الارحام الاقرب
فالاقرب التزويج عند الامام خلافا لمحمد وابو يوسف مع
محمد في الاشهر ثم لمولى الموالاة ثم للقاضي منشوره ذلك
وللابعد التزويج اذا كان الاقرب غائبا بحيث لا ينتظر الكفؤ
الخاطب جوابه وقيل مسافة السفر وقيل بحيث لا تصل
القوافل اليه في السنة الا مرة ولا يبطل بعوده ولو زوجها
وليان متساويان فالعبرة للاسبق وان كانا معا بطلا
ويصح كون المرأة وكيلة في النكاح **فصل** تعتبر الكفاءة
في النكاح نسبا فقريش بعضهم اكفاء بعض وغيرهم من العرب
ليس كفؤا لهم بل بعضهم اكفاء بعض وبنو باهلة ليسوا
كفؤا لغيرهم من العرب وتعتبر في العجم اسلاما وحرية فمسلم
او حر ابوه كافر او رقيق غير كفؤ لمن لها اب في الاسلام او الحرية
ومن له اب فيه او فيها غير كفؤ لمن لها ابوان خلافا لابي يوسف
ومن له ابوان كفؤ لمن لها آباء وتعتبر ديانة خلافا لمحمد فليس
فاسق كفؤ البنت صالح وان لم يعلن في اختيار الفضلي

وتعتبر مالاً فالعاجز عن المهر المعجل او النفقة غير كفو للفقيرة والقادر عليهما كفو لذات اموال عظام عند ابي يوسف خلافا لهما وتعتبر حرفة عندهما وعن الامام روايتان فحائك او حجام او كناس او دباغ غير كفو لعطار او بزاز او صراف وبه يفتى ولو تزوجت غير كفو فللولي ان يفرق وكذا لو نقصت عن مهر مثلها له ان يفرق او يتم خلافا لهما وقبضه المهر او تجهيزه او طلبه بالنفقة رضى لا سكوته وان رضي احد الاولياء فليس لغيره اعتراض

فصل

ووقف تزويج فضولي او فضوليين على الاجازة ويتولى طرفي النكاح واحد بان كان وليا من الجانبين او وكيلا منهما او وليا واصيلا او وليا ووكيلا او وكيلا واصيلا ولا يتولاهما فضولي ولو من جانب خلافا لابي يوسف ولو امره ان يزوجه امراة فزوجه امة لا يصح عندهما وهو الاستحسان وعند الامام يصح ولو زوجه امرأتين في عقدة لا يلزمه واحدة منهما ولو زوج الاب او الجد الصغير او الصغيرة بغبن فاحش في المهر او من غير كفو جاز خلافا لهما وليس ذلك لغير الاب والجد

باب المهر

يصح النكاح بلا ذكره ومع نفيه واقله عشرة دراهم فلو سمى دونها لزمت العشرة وان سماها او اكثر لزم المسمى بالدخول او موت احدهما ونصفه بالطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة وان سكت عنه او نفاه لزم مهر المثل بالدخول او الموت و بالطلاق قبل الدخول والخلوة متعة معتبرة بحاله في الصحيح لا تنقص عن خمسة دراهم ولا تزاد على نصف مهر المثل وهي درع وخمار وملحفة وكذا الحكم لو تزوجها بخمر او خنزير او بهذا الدن من الخل فاذا هو خمر خلافا لهما او بهذا العبد فاذا هو حر خلافا لابي يوسف او بثوب او بدابة لم يبين جنسهما او بتعليم القرآن او بخدمة الزوج الحر لها سنة وعند محمد لها قيمة الخدمة وكذا يجب مهر المثل في الشغار وهو ان يزوج بنته على ان يزوجه بنته او اخته معاوضة بالعقدين ولو تزوج على خدمته لها سنة وهو عبد فلها الخدمة ولو اعتق امته على ان تتزوجه فعتقها صداقها عند ابي يوسف وعندهما لها مهر المثل ولو ابت ان تتزوجه فعليها قيمتها له اجماعا وللمفوضة ما فرض لها بعد العقد ان دخل او مات والمتعة ان طلق قبل الدخول وعند ابي يوسف نصف ما فرض

وان زاد في مهرها بعد العقد لزمت وتسقط بالطلاق قبل
الدخول وعند ابي يوسف تتنصف ايضا وان حطت عنه
في المهر صح واذا خلا بها بلا مانع من الوطء حسا او شرعا او طبعا
كمرض يمنع الوطء ورتق وصوم رمضان واحرام فرض او نفل
وحيض ونفاس لزمه تمام المهر ولو كان خصيا او عنينا وكذا
لو كان مجبوبا خلافا لهما وصوم القضاء غير مانع في الاصح وكذا
صوم النذر في رواية وفرض الصلوة مانع والعدة تجب بالخلوة
ولو مع المانع احتياطا والمتعة واجبة لمطلقة قبل الدخول
لم يسم لها مهر ومستحبة لمطلقة بعد الدخول وغير مستحبة
لمطلقة قبله سمي لها مهر ولو سمى لها الفا وقبضته ثم وهبته
له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصفه وكذا كل مكيل وموزون
ولو قبضت النصف ثم وهبت الكل او الباقي لا يرجع
خلافا لهما ولو وهبت اقل من النصف وقبضت الباقي
رجع عليها الى تمام النصف وعندهما بنصف المقبوض ولو
لم تقبض شيئا فوهبته لا يرجع على الآخر وكذا لو كان المهر
عرضا فوهبته قبل القبض او بعده فان تزوجها بالف على ان
لا يخرجها من البلد او على ان لا يتزوج عليها فان وفى فلها الالف

الالف والا فمهر المثل ولو تزوجها على الف ان اقام بها
وعلى الفين ان اخرجها فان اقام فلها الالف والا فمهر المثل
لا يزاد على الالفين ولا ينقص عن الالف وعندهما لها الالفان
ان اخرجها ولو تزوجها بهذا العبد او بهذا العبد فلها الاعلى
ان كان مهر مثلها او اقل والادنى ان كان مثله او اكثر
ولها مهر مثلها ان كان بينهما وعندهما لها الادنى بكل حال وان
طلقها قبل الدخول فلها نصف الادنى اجماعا وان تزوجها
بهذين العبدين فاذا احدهما حر فلها العبد فقط عند الامام
ان ساوى عشرة وعند ابي يوسف العبد مع قيمة الحر
لو كان عبدا وعند محمد العبد وتمام مهر المثل ان هو اقل منه
وان تزوجها على فرس او ثوب هروي بالغ في وصفه
او لا خير بين دفع الوسط او قيمته وكذا لو تزوجها على مكيل
او موزون بين جنسه لا صفته وان بين صفته ايضا
وجب هو لا قيمته وقيل الثوب مثله ان بولغ في وصفه ولو
شرط البكارة فوجدها ثيبا لزمه كل المهر وان اتفقا على قدر
في السر واعلنا غيره عند العقد فالمعتبر ما اعلناه وعند ابي يوسف
ما اسراه ولا يجب شيء بلا وطء في عقد فاسد وان خلا فان

وطئ وجب مهر المثل لا يزاد على المسمى وعليها العدة وابتداؤها
من حين التفريق لا من آخر الوطآت هو الصحيح ويثبت فيه
النسب ومدته من حين الدخول عند محمد وبه يفتى ومهر مثلها يعتبر بقوم
أبيها إن استويا سنا وجمالا ومالا وعقلا ودينا وبلدا وعصرا
وبكارة وثيابة فإن لم يوجد منهم فمن الأجانب فإن لم يوجد
جميع ذلك فبما يوجد منه ولا يعتبر بأمها وخالتها إن لم تكونا
من قوم أبيها وصح ضمان وليها مهرها وتطالب من شاءت
منه ومن الزوج ويرجع الولي على الزوج إذا أدى إن ضمن بأمره
وإلا فلا وللمرأة منع نفسها من الوطء والسفر حتى يوفيها
قدر ما بين تعجيله من مهرها كلا أو بعضا ولها السفر والخروج
من المنزل أيضا ولها النفقة لو منعت لذلك وهذا قبل
الدخول وكذا بعده خلافا لهما فيما لو كان الدخول برضاها غير
صبية ولا مجنونة وإن لم يبين قدر المعجل فقدر ما يعجل من مثله
عرفا غير مقدر بربع ونحوه وليس لها ذلك لو أجل كله خلافا
لأبي يوسف وإذا أوفاها ذلك فله نقلها حيث شاء
ما دون السفر وقيل له السفر بها في ظاهر الرواية والفتوى
على الأول وإن اختلفا في قدر المهر فالقول لها إن كان مهر مثلها

مثلها كما قالت أو أكثر وله إن كان كما قال أو أقل وإن
كان بينهما تحالفا ولزم مهر المثل وفي الطلاق قبل الدخول القول
لها إن كانت متعة المثل كنصف ما قالت أو أكثر وله إن
كانت كنصف ما قال أو أقل وإن كانت بينهما تحالفا و
لزمت المتعة وعند أبي يوسف القول له قبل الدخول وبعده
إلا أن يذكر ما لا يتعارف مهرا لها وأيهما برهن قبل وإن
برهنا فبينتها أولى حيث يكون القول له وبينته أولى حيث
يكون القول لها وإن اختلفا في أصله وجب مهر المثل وموت
أحدهما كحياتهما وفي موتهما إن اختلفت الورثة في قدره
فالقول لورثة الزوج عند الإمام ولا يستثنى القليل وعند
محمد كالحياة وإن اختلفوا في أصله يجب مهر المثل عندهما
وبه يفتى وعند الإمام القول لمنكر التسمية ولا يجب شيء
وإن بعث إليها شيئا فقالت هو هدية وقال هو مهر فالقول
له في غير ما يهيأ للأكل وإن نكح ذمي ذمية أو حربي حربية ثمة
على ميتة أو بلا مهر وذلك جائز في دينهم فلا شيء لها
خلافا لهما سواء وطئت أو طلقت قبله أو مات أحدهما وإن
نكحها بخمر أو خنزير معين ثم أسلما أو أسلم أحدهما قبل القبض

فلها ذلك وان كان بغير عينه فقيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير وعند
ابي يوسف مهر المثل في الوجهين وعند محمد القيمة فيهما وفي
الطلاق قبل الدخول تجب المتعة عند من اوجب مهر المثل
ونصف القيمة عند من اوجبها **باب نكاح الرقيق** نكاح
العبد والامة والمدبر والمكاتب وام الولد بلا اذن السيد
موقوف فان اجاز نفذ وان رد بطل وقوله طلقها رجعية
اجازة لا طلقها او فارقها فان نكحوا باذنه فالمهر عليهم يباع
العبد فيه ويسعى المدبر والمكاتب ولا يباعان واذنه لعبده
بالنكاح يشمل جائزه وفاسده فيباع في المهر لو نكح فاسدا
فوطى وينتهي الاذن به حتى لو نكح بعده جائزا توقف على الاجازة
وان زوج عبده الماذون المديون صح وهي اسوة الغرماء
في مهر مثلها ومن زوج امته لا يلزمه تبوئتها ويطاها الزوج
متى ظفر ولا نفقة عليه الا بالتبوئة وهي ان يخلي بينها وبين
الزوج في منزله ولا يستخدمها فان بوأها ثم رجع صح
وسقطت النفقة وان خدمته بلا استخدام لا تسقط
وان زوج امته ثم قتلها قبل الدخول سقط المهر بخلاف
ما لو قتلت الحرة نفسها قبله والاذن في العزل في الامة للسيد

للسيد وعندهما لها وان تزوجت امة او مكاتبة بالاذن ثم
عتقت فلها الخيار في الفسخ ولو كان زوجها حرا او عبدا وان تزوجت
بلا اذن فعتقت نفذ وكذا العبد ولا خيار لها والمهر للسيد
ان وطئت قبل العتق ولها ان وطئت بعده ومن وطى
امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه منه ولزمه قيمتها لا مهرها
ولا قيمة ولدها وتصير ام ولده والجد كالاب بعد موته لا قبله
وان زوج امته اباه جاز وعليه مهرها لا قيمتها فان اتت
بولد لا تصير ام ولده وهو حر بقرابته حرة قالت لسيد
زوجها اعتقه عني بالالف ففعل فسد النكاح ولزمها الالف
والولاء لها وتصح عن كفارتها لو نوت به وان لم تقل بالالف
لا يفسد والولاء له خلافا لابي يوسف وللمولى اجبار عبده
وامته على النكاح دون المكاتب والمكاتبة **باب نكاح
الكافر** واذا تزوج كافر بلا شهود او في عدة كافر وذلك
جائز في دينهم ثم اسلما اقرا عليه خلافا لهما في العدة ولو تزوج
المجوسي محرمه ثم اسلما او احدهما فرق بينهما وكذا لو ترافعا
الينا وبمرافعة احدهما لا يفرق خلافا لهما والطفل مسلم
ان كان احد ابويه مسلما او اسلم احدهما وكتابي ان كان

بين كتابي ومجوسية ولو اسلمت زوجة الكافر او زوج
المجوسية عرض الاسلام على الآخر فان اسلم فهي له والا فرق
بينهما فان ابى الزوج فالفرقة طلاق خلافا لابي يوسف
لا ان ابت ولها المهر لو بعد الدخول والا فنصفه لو ابى و
لا شيء لو ابت ولو كان في دارهم لا تبين حتى تحيض ثلثا قبل
اسلام الآخر وان اسلم زوج الكتابية بقي نكاحهما وتباين
الدارين سبب الفرقة لا السبي فلو خرج احدهما الينا مسلما
او اخرج مسبيا بانت وان سبيا معا لا ومن هاجرت
الينا بانت ولا عدة عليها خلافا لهما وارتداد احد الزوجين
فسخ في الحال وعند محمد ارتداد الرجل طلاق وللموطوءة
المهر ولغيرها نصفه ان ارتد ولا شيء لها ان ارتدت
وان ارتدا معا واسلما معا لا تبين وان اسلما متعاقبا
بانت ولا يصح تزوج المرتد ولا المرتدة احدا

باب القسم

يجب العدل فيه بينهن لا وطئا والبكر والثيب والجديدة و
القديمة والمسلمة والكتابية فيه سواء وللامة والمكاتبة والمدبرة
وام الولد نصف الحرة ولا قسم في السفر فيسافر بمن شاء
والقرعة احب وان وهبت قسمها لضرتها صح ولها ان

ان ترجع

كتاب الرضاع

هو مص الرضيع من ثدي الآدمية
في وقت مخصوص ويثبت حكمه بقليله وكثيره في مدته لا بعدها
وهي حولان ونصف وعندهما حولان فيحرم به ما يحرم من النسب
الا جدة ولده واخت ولده وعمة ولده وام اخيه او اخته
وام عمه او عمته او خاله او خالته والا اخا ابن المرأة لها [illegible]
عليه وتحل اخت الاخ رضاعا ونسبا كالاخ من الاب له
اخت من امه تحل لاخيه من ابيه ولا حل بين رضيعي ثدي
وان اختلف زمانهما ولا بين رضيع وولد مرضعته وان سفل
وولد زوج لبنها منه فهو اب للرضيع وابنه اخ وبنته اخت
واخوه عم واخته عمة ولا حرمة لو رضعا من شاة او من رجل
ولا في الاحتقان بلبن المرأة ولبن البكر والميتة محرم وكذا
الاستعاط واللبن المخلوط بالطعام لا يحرم خلافا لهما [illegible]
غلبة اللبن ويعتبر الغالب لو خلط بماء او دواء او لبن شاة
وكذا لو خلط بلبن امراة اخرى وعند محمد تتعلق الحرمة بهما ولو
ارضعت ضرتها حرمتا ولا مهر للكبيرة ان لم توطأ وللصغيرة
نصفه ويرجع به على الكبيرة ان علمت بالنكاح وقصدت
الفساد لا ان لم تعلم به او قصدت دفع الجوع والهلاك

او لم تعلم انه مفسد والقول قولها فيه وانما يثبت الرضاع
بما يثبت به المال ولو قال هذه اختي من الرضاع ثم ادعى الخطأ صدق

كتاب الطلاق هو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح احسنه
تطليقها واحدة في طهر لا جماع فيه وتركها حتى تمضي عدتها و
حسنه وهو سني تطليقها ثلثا في ثلثة اطهار لا جماع فيها ان
كانت مدخولا بها ولغيرها طلقة ولو في الحيض والآيسة والصغيرة
والحامل يطلق للسنة عند كل شهر واحدة وعند محمد لا تطلق
الحامل للسنة الا واحدة وجاز طلاقهن عقيب الجماع وبدعيه
تطليقها ثلثا او ثنتين بكلمة واحدة او في طهر واحد لا رجعة
فيه ان مدخولا بها او في طهر جامعها فيه وكذا تطليقها في الحيض
وتجب مراجعتها في الاصح وقيل تستحب فاذا طهرت ثم
حاضت ثم طهرت طلقها ان شاء وقيل يجوز ان يطلقها في
الطهر الذي يلي تلك الحيضة ولو قال للموطوءة انت
طالق ثلثا للسنة وقع عند كل طهر واحدة وان نوى الوقوع
جملة صحت نيته ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ ولو مكرها
او سكران او اخرس باشارته المعهودة لا طلاق صبي و
مجنون ونائم وسيد على زوجة عبده واعتباره بالنساء فطلاق

الحرة ثلث ولو تحت عبد وطلاق الامة ثنتان
ولو تحت حر **باب ايقاع الطلاق** صريحه ما استعمل فيه
خاصة ولا يحتاج الى نية وهو انت طالق ومطلقة وطلقتك
ويقع بكل منها واحدة رجعية وان نوى اكثر او بائنة
وفي قوله انت الطلاق او انت طالق الطلاق او انت
طالق طلاقا يقع بكل منها واحدة رجعية وان نوى ثنتين
او بائنة وان نوى الثلث وقعن وتقع باضافته الى
جملتها كما مر او الى ما يعبر به عن الجملة كالرقبة والعنق والرأس
والوجه والروح والبدن والجسد والفرج او الى جزء شائع
منها كنصفها وثلثها لا باضافته الى يدها او رجلها او ظهرها او
بطنها ولو طلقها نصف تطليقة او ثلثها او ربعها
طلقت ويقع في انت طالق ثلثة انصاف تطليقتين
ثلث وفي ثلثة انصاف تطليقة ثنتان وقيل ثلث
وفي من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة
وعندهما ثنتان وفي الى ثلث ثنتان وعندهما ثلث
وفي واحدة في ثنتين واحدة ان لم ينو شيئا او نوى الضرب
والحساب وان نوى واحدة وثنتين او مع ثنتين فثلث

وفي غير الموطوءة واحدة مثل واحدة وثنتين وان نوى مع
ثنتين فثلث خلافا لزفر وفي ثنتين في ثنتين ثنتان وان نوى الضرب
وفي انت طالق من هنا الى الشام واحدة رجعية وفي انت
طالق بمكة او في مكة تطلق للحال حيث كانت ولو قال اذا
دخلت مكة او في دخولك لا يقع مالم تدخلها وكذا الدار
فصل لو قال انت طالق غدا او في غد يقع عند الصبح
وان نوى الوقوع وقت العصر صحت ديانة وفي الثاني
قضاء ايضا خلافا لهما ولو قال انت طالق اليوم غدا او
غدا اليوم يعتبر الاول ذكرا ولو قال انت طالق قبل ان
اتزوجك فهو لغو وكذا انت طالق امس وقد نكحها
اليوم وان نكحها قبل امس وقع الآن ولو قال انت
طالق مالم اطلقك او متى لم اطلقك او متى مالم اطلقك
وسكت طلقت للحال حتى لو علق الثلث وقع بسكوته
وان وصل انت طالق وقع واحدة ولو قال ان لم اطلقك
فانت طالق لا يقع مالم يمت احدهما واذا بلا نية مثل ان
وعندهما مثل متى وقع بنية الشرط او الوقت فما نوى
واليوم للنهار مع فعل ممتد ولمطلق الوقت مع فعل لا يمتد فلو

قال امرك بيدك يوم يقدم زيد فقدم ليلا لا تتخير و
ان قال يوم اتزوجك فانت طالق فنكحها ليلا وقع
ولو قال انا منك بائن او عليك حرام بانت ان نوى
ولو قال انت طالق مع موتي او مع موتك فهو لغو وكذا
لو قال انت طالق واحدة او لا خلافا لمحمد في رواية وان
ملك امرأته او شقصها او ملكته او شقصه بطل العقد
فلو طلقها بعد ذلك لغا ولو قال لها وهي امة انت طالق
ثنتين مع اعتاق سيدك اياك فاعتقها ملك الرجعة
وان علق طلقتيها بمجيء الغد وعلق مولاها عتقها به فجاء
لا تحل له الا بعد زوج آخر وعند محمد يملك الرجعة وتعتد
كالحرة اجماعا فصل قال لها انت طالق هكذا
مشيرا باصابعه وقع بعددها فان اشار ببطونها يعتبر
المنشورة وان بظهورها يعتبر المضمومة ولو وصف الطلاق
بضرب من الشدة بان قال انت طالق بائن او البتة
او افحش الطلاق او اخبثه او اشده او طلاق الشيطان
او البدعة او كالجبل او كالف او ملء البيت او تطليقة
شديدة او طويلة او عريضة وقع واحدة بائنة بلا نية وكذا

ان نوى الثنتين الا اذا نوى بقوله طالق واحدة وبقوله بائن
او البتة اخرى فيقع بائنتان وصحت نية الثلث في الكل بعد

فصل طلق غير المدخول بها ثلثا وقعن وان فرق بانت
بالاولى ولا تقع الثانية ولو قال انت طالق واحدة وواحدة
وقعت واحدة وكذا لو قال واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة
ولو قال بعد واحدة او قبلها واحدة او مع واحدة او معها
واحدة فثنتان وفي الموطوءة ثنتان في الكل ولو قال ان
دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت
يقع واحدة وعندهما ثنتان ولو اخر الشرط فثنتان
اتفاقا ويقع بعدد قرن بالطلاق لا به فلو ماتت قبل ذكر
العدد في قوله انت طالق واحدة لا تطلق

فصل وكنايته ما احتمله وغيره ولا يقع بها الا بنية او دلالة حال
فمنها اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة يقع بكل
منها واحدة رجعية وما سواها يقع بها واحدة بائنة الا
ان ينوي ثلثا فيقعن ولا تصح نية الثنتين وهي بائن
بتة بتلة حرام خلية برية حبلك على غاربك الحقي
باهلك وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك امرك

بيدك اختاري انت حرة تقنعي تخمري استتري
اغربي اخرجي اذهبي قومي ابتغي الازواج فلو انكر النية صدق
مطلقا في حالة الرضا، ولا يصدق قضاء عند مذاكرة الطلاق
فيما يصلح للجواب دون الرد ولا عند الغضب فيما يصلح
للطلاق دون الرد والشتم ويصدق ديانة في الكل و
لو قال ثلث مرات اعتدي ونوى بالاول طلاقا و
بالباقي حيضا صدق وان لم ينو بالباقي شيئا وقع الثلث
وتطلق بلست لي بامرأة اولست لك بزوج ان
نوى الطلاق والصريح يلحق الصريح والبائن والبائن
يلحق الصريح لا البائن الا اذا كان معلقا بالشرط

باب التفويض واذا قال لها اختاري ينوي الطلاق فاختارت
نفسها في مجلسها الذي علمت به فيه بانت بواحدة
ولا تصح نية الثلث وان قامت منه او اخذت في
عمل آخر بطل ولا بد من ذكر النفس او الاختيارة في احد
كلاميهما وان قال لها اختاري فقالت انا اختار نفسي
او اخترت نفسي تطلق وان قال لها ثلث مرات اختاري
فقالت اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة يقع

الثلث بلا نية وعندهما واحدة بائنة ولو قالت اخترت اختيارة
وقع الثلث اتفاقا ولو قالت طلقت نفسي او اخترت
نفسي بتطليقة بانت بواحدة في الاصح وقيل يملك الرجعة
ولو قال امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت
نفسها وقع واحدة رجعية ولو قال امرك بيدك ينوي
ثلثا فقالت اخترت نفسي بواحدة او بمرة واحدة وقع
الثلث وان قالت طلقت نفسي واحدة او اخترت
نفسي بتطليقة فواحدة بائنة ولو قال امرك بيدك اليوم
وبعد غد لا يدخل الليل وان ردته اليوم لا يرتد بعد غد وان
قال اليوم وغدا يدخل الليل وان ردته اليوم لا يبقى غدا ولو
مكثت بعد التفويض يوما ولم تقم او كانت قائمة فجلست
او جالسة فاتكأت او متكئة فقعدت او على
دابة فوقفت او دعت اباها للمشورة او شهودا للاشهاد
لا يبطل خيارها وان سارت دابتها بطل لا بسير فلك
هي فيه ولو قال لها طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة
فطلقت وقعت رجعية وكذا لو قالت ابنت نفسي وان
طلقت ثلثا ونواه وقعن ولغت نية الثنتين ولو قالت

ولو قالت اخترت نفسي لا تطلق ولا يملك الرجوع بعد قوله
طلقي نفسك ويتقيد بالمجلس الا اذا قال متى شئت ولو
قال لها طلقي ضرتك او لأ طلق امرأتي يملك الرجوع
الا اذا زاد ان شئت ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا فطلقت
واحدة يقع واحدة وفي عكسه لا يقع شيء وعندهما يقع
واحدة وفي طلقي نفسك ثلثا ان شئت فطلقت واحدة
لا يقع شيء وكذا في عكسه وعندهما يقع واحدة ولو امرها
بالبائن او الرجعي فعكست وقع ما امر ولو قال انت طالق
ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال شئت
ينوي الطلاق لا يقع شيء وكذا لو علقت المشيئة بمعدوم
وان علقت بموجود وقع ولو قال انت طالق متى شئت
او متى ما شئت او اذا شئت او اذا ما شئت فردت الامر
لا يرتد ولها ان تطلق واحدة متى شاءت ولا تزيد ولو قال
انت طالق كلما شئت فلها ان تطلق ثلثا متفرقا لا مجموعا
ولا بعد زوج آخر ولو قال انت طالق حيث شئت او اين
شئت لا تطلق ما لم تشأ في مجلسها ولو قال انت طالق
كيف شئت فان شاءت موافقة لنيته رجعية او بائنة

او ثلثا وقع كذلك وان نوى ثنتين يقع رجعية وكذا ان لم تشأ
وعندهما لا يقع شيء وان لم يكن له نية يقع ما شاءت ولو قال
انت طالق كم شئت او ما شئت طلقت ما شاءت في المجلس
لا بعده وان قال طلق نفسك من ثلث ما شئت فلها ان تطلق
ما دون الثلث لا الثلث خلافا لهما

باب التعليق

انما يصح
في الملك كقوله لمنكوحته ان زرت فانت طالق او مضافا
الى الملك كقوله لاجنبية ان نكحتك فانت طالق فيقع
ان نكحها ولو قال لاجنبية ان زرت فانت طالق فنكحها فزارت
لا تطلق والفاظ الشرط ان واذا واذاما وكل وكلما ومتى و
متما ففي جميعها اذا وجد الشرط انتهت اليمين الا في كلما فانها
تنتهي فيها بعد الثلث ما لم تدخل على التزوج فلو قال كلما تزوجت
امرأة فهي طالق تطلق بكل تزوج ولو بعد زوج آخر وان قال كلما
دخلت فانت طالق لا تطلق بعد الثلث وزوج آخر وزوال الملك
لا يبطل اليمين والملك شرط لوقوع الطلاق لا لانحلال اليمين
فان وجد الشرط فيه انحلت اليمين ووقع الطلاق والا انحلت
ولا يقع وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا اذا برهنت
وفيما لا يعلم الا منها القول لها في حق نفسها لا في حق غيرها فلو قال

ان حضت فانت طالق وفلانة فقالت حضت
طلقت هي لا فلانة وكذا لو قال ان كنت تحبين عذاب الله
فانت طالق وعبدي حر فقالت احب طلقت ولا يعتق ولا يقع
في ان حضت ما لم يستمر الدم ثلثا فاذا استمر وقع من ابتدائه و
لو قال ان حضت حيضة يقع اذا طهرت ولو قال ان ولدت
ذكرا فانت طالق واحدة وان ولدت انثى فانت طالق ثنتين
فولدتهما ولم يدر الاول تطلق واحدة قضاء وثنتين تنزها ومضت
العدة ولو علق بشرطين شرط للوقوع وجود الملك في آخرهما
فان وجدا او آخرهما فيه وقع وان وجدا او اخرهما لا فيه لا يقع ويبطل
تنجيز الثلث تعليقه فلو علقها بشرط ثم نجزها قبل وجوده ثم تزوجها
بعد التحليل فوجد لا يقع شيء ولو علق الثلث او العتق بالوطء
لا يجب العقر باللبث بعد الايلاج ولا يصير به مراجعا في الرجعي ما لم يخرج
ثم يولج خلافا لابي يوسف ولو قال ان نكحتها عليك فهي
طالق فنكحها عليها في عدة البائن لا تطلق وان وصل بقوله
انت طالق قوله ان شاء الله او ان لم يشأ الله او ما شاء
الله او ما لم يشأ الله او الا ان يشاء الله لا تطلق وكذا لو ماتت
قبل قوله ان شاء الله وان مات هو يقع وفي انت طالق ثلثا

الا واحدة يقع ثنتان وفي الاثنتين واحدة وفي الاقل ثلث

باب طلاق المريض

الحالة التي يصير الرجل بها فارا بالطلاق
ولا ينفذ تبرعه فيها الا من الثلث ما يغلب فيها الهلاك
كمرض يمنعه عن اقامة مصالحه خارج البيت ومبارزته رجلا و
تقديمه ليقتل في قصاص او رجم فلو ابان امراته وهو بتلك
الحال ثم مات عليها بذلك السبب او بغيره وهي في العدة ورثت
وكذا لو طلبت رجعية فطلقها ثلثا ومبانة قبلت ابنه بشهوة
ولو ابانها وهو محصور او في صف القتال او محبوس لقصاص
او رجم او يقدر على القيام بمصالحه خارج البيت لكنه مشتك
او محموم لا ترث وكذا المختلعة ومخيرة اختارت نفسها ومن
طلقت ثلثا بامرها او بغير امرها لكن صح ثم مات ومن ارتدت
بعدما ابانها ثم اسلمت وكذا مفرقة بسبب الجب او العنة او
خيار البلوغ او العتق ولو فعلت ذلك وهي مريضة لا تقدر
على القيام بمصالحها ثم ماتت وهي في العدة ورثها ولو ابانها
بامرها في مرضه او تصادقا انها كانت حصلت في صحته ومضت
العدة ثم اوصى لها او اقر بدين فلها الاقل من ارثها ومما اوصى
او اقر وان علق الطلاق بفعل اجنبي او بمجيء الوقت فوجدا

فان كان التعليق والشرط في مرضه ورثت وان كان احدهما
في الصحة لا ترث وان علق بفعل نفسه وهما في المرض او الشرط
فقط ورثت وكذا لو علق بفعلها ولا بد لها منه وهما في مرضه وكذا
لو كان الشرط فقط فيه خلافا لمحمد وان كان لها بد لا ترث على كل
حال وان قذفها او لاعن وهو مريض ورثت وكذا لو كان القذف
في الصحة واللعان في المرض خلافا لمحمد وان آلى منها وبانت به فان كانا
في المرض ورثت وان كان الايلاء في الصحة لا وفي الرجعي ترث في
جميع الوجوه ان مات وهي في العدة والا لا

باب الرجعة

هي استدامة
النكاح القائم في العدة ممن طلق ما دون ثلث بصريح الطلاق او
بالثلث الاول من كناياته ولم يصفه بضرب من الشدة ولم يكن بمقابلة
مال فله ان يراجع وان ابت ما دامت في العدة بقوله راجعتك او راجعت
امراتي او بفعل ما يوجب حرمة المصاهرة من وطء ومس ونحوه من
الجانبين ويندب الاشهاد عليها واعلامها بها ولو قال بعد العدة
راجعتك فيها فصدقته صحت والا فلا ولو قال راجعتك
فقالت مجيبة له انقضت عدتي فالقول لها ولا تصح الرجعة خلافا
لهما وان قال زوج الامة بعد العدة كنت راجعت فيها فصدقه
سيدها وكذبته فالقول لها وعندهما للسيد وفي عكسه القول للسيد

وفي عكسه القول للسيد اتفاقا في الصحيح وان قال راجعتك فقالت
مضت عدتي وانكرا فالقول لها واذا طهرت من الحيض الاخير لعشرة
انقطعت الرجعة وان لم تغتسل وان انقطع لاقل لا ما لم تغتسل او يمضي
عليها وقت صلوة او تتيمم وتصلي وعند محمد تنقطع بالتيمم وان لم تصل
وفي الكتابية بمجرد الانقطاع اتفاقا ولو اغتسلت ونسيت اقل من
عضو انقطعت وان نسيت عضوا لا وكل من المضمضة والاستنشاق
كالاقل وفي رواية عن ابي يوسف كتمام العضو ولو طلق حاملا او من ولدت
منه وانكر وطئها له ان يراجع وان طلق من خلا بها وانكر وطئها فليس له
ان يراجع فان راجعها ثم ولدت بعد الرجعة لاقل من عامين صحت
الرجعة ولو قال لامرأته ان ولدت فانت طالق فولدت ثم ولدا
آخر من بطن آخر فهو رجعة وان قال كلما ولدت فانت طالق
فولدت ثلثة في بطون فالثاني والثالث رجعة وتم الثلث
بولادة الثالث وعليها العدة بالاقراء والمطلقة الرجعية تتشوف
وتتزين وندب ان لا يدخل عليها حتى يعلمها ان لم يقصد رجعتها
وليس له ان يسافر بها حتى يراجعها والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء
وله ان يتزوج مبانته بما دون الثلث في العدة وبعدها ولا تحل الحرة
بعد الثلث ولا الامة بعد الثنتين الا بعد وطء زوج آخر بنكاح صحيح و

ومضي عدته ولا تحل بملك يمين وتحلها وطء المراهق لا السيد والشرط
الايلاج دون الانزال فان تزوجها بشرط التحليل كره وتحل للاول و
عن ابي يوسف ان النكاح فاسد ولا تحل للاول وعن محمد انه يصح
ولا تحل للاول والزوج الثاني يهدم ما دون الثلث ايضا خلافا
لمحمد فمن طلقت دونها وعادت اليه بعد آخر عادت بثلث وعند محمد
بما بقي ولو قالت مطلقة الثلث انقضت عدتي منك ونحلت
وانقضت عدتي والمدة تحتمله فله ان يصدقها ان غلب على ظنه
صدقها باب الايلاء هو الحلف على ترك وطء الزوجة مدة و
هي اربعة اشهر للحرة وشهران للامة فلا ايلاء لو حلف على اقل منها و
حكمه وقوع طلقة بائنة ان بر ولزوم الكفارة والجزاء ان حنث
فلو قال لزوجته والله لا اقربك او والله لا اقربك اربعة اشهر كان
موليا وكذا لو قال ان قربتك فعلي حج او صوم او صدقة او
فانت طالق او عبده حر فان قربها في المدة حنث وسقط الايلاء
والا بانت بمضيها وسقط اليمين ان حلف على اربعة اشهر و
بقيت ان اطلق فلو نكحها ثانيا عاد الايلاء فان مضت مدة اخرى
بلا وطء بانت باخرى فان نكحها ثالثا فكذلك فان تزوجها بعد زوج
آخر فلا ايلاء واليمين باقية فان وطئها لزم الكفارة والجزاء ولا ايلاء

بمضي المدة وان لم يطأ، وكذا الايلاء من اجنبية او مبانة اما الرجعية
فكالزوجة ولو قال والله لا اقربك شهرين وشهرين بعدهما كان ايلاء
ولو مكث يوما ثم قال لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين فليس بايلاء
وكذا لو قال لا اقربك سنة الا يوما فان قربها وقد بقي من السنة
اربعة اشهر صار ايلاء ولو قال لا ادخل بصرة وامرأته فيها لا يكون موليا
وان عجز المولي عن وطئها بمرضه او مرضها او رتقها او صغرها او جبه
او لان بينها وبينه مسافة اربعة اشهر ففيئه ان يقول فئت اليها
ان استمر العذر من وقت الحلف الى آخر المدة فلو زال في المدة تعين الفيء
بالوطء وان قال لها انت علي حرام كان موليا ان نوى التحريم او لم
ينو شيئا وان نوى ظهارا فظهار وان نوى الكذب فكذب وان نوى
الطلاق فبائن وان نوى الثلث فثلث والفتوى على وقوع الطلاق
به وان لم ينو وكذا بقوله كل حل علي حرام او هرجه بدست راست
كيرم بروى حرام للعرف

باب الخلع

هو الفصل عن النكاح وقبوله
الى ان تفتدي المرأة نفسها بمال ليخلعها به ولا بأس به عند الحاجة وكره
له اخذ شيء ان نشز واخذ اكثر مما اعطاها ان نشزت والواقع به
وبالطلاق على مال بائن ويلزمها المال المسمى وما صلح مهرا صلح بدلا للخلع
وان بطل العوض فيه يقع بائنا وفي الطلاق يقع رجعيا بلا شيء كما اذا

اذا خالعها او طلقها وهو مسلم على خمر او خنزير او ميتة او قالت خالعني
على ما في يدي ولا شيء فيه وان قالت على ما في يدي من دراهم ولا شيء
فيه لزمه ثلثة دراهم وان قالت من مال رد مهرها وان خالعها على
عبد لها آبق على انها بريئة من ضمانه لا تبرأ ولزمها تسليمه ان امكن
والا فقيمته ولو قالت طلقني ثلثا بالف فطلق واحدة فلها ثلث
الالف وبانت وفي على الف يقع رجعيا بلا شيء وعندهما كالاول
ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت واحدة لا يقع
شيء ولو قال لها انت طالق بالف او على الف فقبلت بانت
ولزمها المال وان قال انت طالق وعليك الف او قال لعبده انت حر
وعليك الف طلقت وعتق مجانا وان لم يقبلا وعندهما
لا ما لم يقبلا واذا قبلا لزم المال والخلع معاوضة في حقها فيصح رجوعها
قبل قبوله بعدما اوجبت وشرط الخيار لها ويبطل بالقيام عن المجلس قبل
قبوله ويمين في حقه فلا يرجع بعدما اوجب ولا يصح شرط الخيار له
ولا يبطل بالقيام عن المجلس قبل قبولها وجانب العبد في العتق على مال
كجانبها ولو قال لها طلقتك امس بالف فلم تقبلي فقالت بل
قبلت فالقول له ولو قال البائع كذلك فالقول للمشتري والمبارأة
كالخلع ويسقط كل منهما كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما

يتعلق بالنكاح فلا تطالب اي بمهر ولا نفقة ماضية مفروضة ولا هو
بنفقة عجلها او لم تمض مدتها ولا بمهر سلمه وخلع قبل الدخول وبعده
لا يسقط الا ما سمياه فيهما وابو يوسف مع الامام في المباراة ومع
محمد في الخلع ولو خلع صغيرته من زوجها بمالها لا يلزمها المال ولا يسقط مهرها
وطلقت في الاصح وفي الكبيرة يتوقف على قبولها ولو على انه ضامن لزمه
المال وطلقت ولو شرط المال عليها طلقت بلا شيء ان قبلت والا فلا تطلق
وخلع المريضة مرض الموت تعتبر من الثلث

باب الظهار

هو تشبيه زوجته او عضو منها يعبر به عن جملتها او جزء شائع منها بعضو
يحرم عليه النظر اليه من محارمه ولو رضاعا فلو قال لها انت علي كظهر
امي او راسك ولحوه او نصفك وثلثك او كبطنها او فخذها
او كظهر اختي او عمتي ونحوها حرم عليه وطؤها ودواعيه حتى يكفر فلو
وطئ قبل التكفير فليس عليه غير الاستغفار والكفارة الاولى ولا يعود
حتى يكفر والعود الموجب للكفارة عزمه على وطئها وينبغي لها ان تمنع
نفسها منه وتطالبه بالكفارة ويجبره القاضي عليها واللفظ
المذكور لا يحتمل غير الظهار ولو قال انت علي مثل امي او كامي فان
نوى الكرامة صدق او الظهار فظهار او الطلاق فبائن وان لم ينو شيئا
فليس بشيء ولو قال انت علي حرام كامي ونوى ظهارا او طلاقا فكما

نوى ولو قال حرام كظهر امي ونوى طلاقا او ايلاء فهو ظهار و
عندهما ما نوى ولا ظهار الا من الزوجة فلا ظهار من امته ولا ممن
نكحها بلا امرها وظاهر منها فاجازت النكاح ولو قال لنسائه انتن علي كظهر
امي كان مظاهرا منهن وعليه لكل واحدة كفارة وان ظاهر من واحدة
مرارا في مجلس او مجالس فعليه لكل ظهار كفارة وهي عتق رقبة يجوز
فيها المسلم والكافر والذكر والانثى والصغير والكبير والاعور والاصم
الذي اذا صيح به سمع ومقطوع احدى اليدين واحدى الرجلين من خلاف
والمكاتب لم يؤد شيئا ولا يجوز الاعمى والاصم الذي لا يسمع اصلا
والاخرس ومقطوع اليدين او ابهاميهما او الرجلين او يد ورجل
من جانب واحد والمجنون مطبقا والمدبر وام الولد والمكاتب الذي
ادى بعضا ومعتق البعض ولو اشترى قريبه بنية الكفارة صح وكذا لو حرر
نصف عبده عنها ثم باقيه قبل وطء من ظاهر منها ولو حرر نصف عبد ثم
جامع المظاهر منها ثم حرر باقيه فان لم يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين
ليس فيهما رمضان ولا شيء من الايام المنهية فان وطئها فيهما ليلا
عامدا او نهارا ناسيا استأنف خلافا لابي يوسف رحمه الله وان
افطر بعذر او بغير عذر استأنف اجماعا فان لم يستطع الصوم اطعم
هو او نائبه ستين مسكينا كل مسكين كالفطرة او قيمة ذلك وصح

اعطاؤه ربع صاع مع منوي شعير او تمر ويصح الاباحة في الكفارات والفدية
دون الصدقات والعشر فلو غداهم وعشاهم او غداهم غداءين او
عشاهم عشاءين واشبعهم جاز وان قل ما اكلوا ولا بد من الادام في
خبز الشعير دون الحنطة ولو اطعم فقيرا واحدا ستين يوما اجزأه وان
اعطاه طعام الشهرين في يوم لا يجزئ الا عن يوم واحد فان جامع في
خلال الاطعام لا يستأنف اتفاقا ولو اطعم ستين فقيرا كل فقير صاعا
عن ظهارين لا يصح الا عن واحد ولو عن ظهار وافطار صح عنهما وكذا
لو حرر عبدين عن ظهارين او صام عنهما اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين
فقيرا صح عنهما وان لم يعين وان حرر عنهما رقبة واحدة او صام
ثم عين في احدهما صح ولو عن ظهار وقتل لا وان ظاهر العبد لا يجزئه
الا الصوم وان اعتق عنه سيده او اطعم

باب اللعان

هو شهادات
مؤكدة بالايمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حق الزوج
ومقام حد الزنا في حقها فلو قذف زوجته بالزنا وكل منهما اهل للشهادة
وهي ممن يحد قاذفها او نفى نسب ولدها وطالبته بموجبه وجب
عليه اللعان فان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان
لاعن وجب اللعان عليها فان ابت حبست حتى تلاعن او تصدقه
فان لم يكن الزوج من اهل الشهادة بان كان عبدا او كافرا او محدودا

في قذف وهي من اهلها حد وان كان اهلا وهي امة او صغيرة
او مجنونة او محدودة في قذف او كافرة او ممن لا يحد قاذفها فلا حد
ولا لعان وصفته ان يبدأ بالزوج فيقول اربع مرات اشهد بالله اني
صادق فيما رميتها به من الزنا وفي الخامسة لعنة الله عليه ان كان كاذبا
فيما رميتها به من الزنا يشير اليها في جميع ذلك ثم تقول هي اربع مرات
اشهد بالله انه كاذب فيما رماني به من الزنا وفي الخامسة غضب الله
عليها ان كان صادقا فيما رماني به من الزنا تشير اليه في جميع ذلك وان كان
القذف بنفي الولد ذكراه عوض ذكر الزنا وان كان بالزنا ونفي الولد
ذكراهما فاذا التعنا فرق الحاكم بينهما وهو طلقة بائنة وينفي نسب الولد
ان كان القذف به ويلحقه بامه فان اكذب نفسه بعد ذلك حد و
حل له ان يتزوجها خلافا لابي يوسف وكذا ان قذف غيرها فحد او
زنت فحدت ولا لعان بقذف الاخرس ولا بنفي الحمل وعندهما يجب
اذا اتت به لاقل من ستة اشهر ولو قال زنيت وهذا الحمل منه لاعنا
اتفاقا ولا ينفي القاضي الحمل ولو نفى الولد عند التهنئة وابتياع آلة
الولادة صح ولاعن وان نفى بعد ذلك لاعن ولا ينتفي وعندهما يصح
النفي في مدة النفاس وان كان غائبا فحال علمه كحال ولادتها وان
اولدت توأمين واقر بالاول ونفى الثاني حد وان عكس لاعن ويثبت نسبهما فيهما

باب العنين هو من لا يقدر على الجماع او يقدر على الثيب دون البكر
فلو اقر انه لم يصل الى زوجته يؤجله الحاكم سنة قمرية هو الصحيح ويحسب منها
رمضان وايام حيضها لا مدة مرضه او مرضها فان لم يصل فيها فرق بينهما
ان طلبته وهو طلقة بائنة فلو قال وطئت وانكرت ان قبل التاجيل
فان كانت ثيبا او بكرا فنظرن اليها فقلن هي ثيب فالقول له مع يمينه
وان قلن بكر اجل وكذا ان نكل وان بعد التاجيل وهي ثيب او بكر
وقلن ثيب فالقول له وان قلن بكر خيرت وكذا ان نكل ومتى
اختارته بطل خيارها والخصي كالعنين والمجبوب يفرق للحال وحق
التفريق في الامة للمولى عند الامام ولها عند ابي يوسف ولا خيار لها
ان وجدت به جنونا او جذاما او برصا خلافا لمحمد ولا له لو وجد بها ذلك
او رتقا او قرنا باب العدة هي تربص يلزم المرأة عدة الحرة للطلاق
او الفسخ ثلثة قروء اي حيض وكذا من وطئت بشبهة او بنكاح
فاسد وفرقت او مات عنها او ام ولد عتقت او مات مولاها و
لا يحتسب حيض طلقت فيه وان كانت لا تحيض لكبر او لصغر او بلغت
بالسن ولم تحض فثلثة اشهر وللموت في نكاح صحيح اربعة اشهر وعشرة
ايام وعدة الامة حيضتان وفي الموت وعدم الحيض نصف ما للحرة
وعدة الحامل وضع الحمل مطلقا ولو مات عنها صبي وعند ابي يوسف ان

ان مات صبي فعدتها بالاشهر وان حملت بعد موت الصبي فعدتها
بالاشهر اجماعا ولا نسب في الوجهين ومن طلقت في مرض موته رجعيا
كالزوجة وان بائنا تعتد بابعد الاجلين وعند ابي يوسف كالرجعي
ومن عتقت في عدة رجعي تتم كالحرة وان في عدة بائن او موت
فكالامة وان اعتدت الآيسة بالاشهر ثم عاد دمها على عادتها بطلت
عدتها وتستأنف بالحيض هو الصحيح وكذا تستأنف الصغيرة اذا حاضت
في خلال الاشهر ومن اعتدت ببعض بالحيض ثم أيست تعتد بالاشهر
واذا وطئت المعتدة بشبهة وجبت عليها عدة اخرى وتداخلتا
وما تراه يحتسب منهما وتتم الثانية ان تمت الاولى قبل تمامها وابتداء العدة
في الطلاق والموت عقيبهما وان لم تعلم بهما وفي النكاح الفاسد عقيب
التفريق او العزم على ترك الوطء ومن قالت انقضت عدتي
بالحيض فالقول لها مع اليمين ان مضى عليها ستون يوما وعندهما ان
مضى تسعة وثلثون يوما وثلث ساعات وان نكح معتدته من بائن
ثم طلقها قبل دخوله لزمه مهر كامل وعدة مستأنفة وعند محمد نصف
مهر واتمام الاولى ولا عدة في طلاق قبل الدخول ولا على ذمية طلقها
ذمي او حربية خرجت الينا مسلمة خلافا لهما فصل تحد معتدة
البائن والموت ان كانت مكلفة مسلمة بترك الزينة ولبس

والمعصفر والطيب والدهن والكحل والحناء الا من عذر لا معتدة العتق
والنكاح الفاسد ولا تخطب المعتدة ولا بأس بالتعريض ولا تخرج معتدة
الطلاق من بيتها اصلا ومعتدة الموت تخرج نهارا او بعض الليل ولا تبيت
في غير منزلها والامة تخرج في حاجة المولى وتعتد المعتدة في منزل يضاف
اليها وقت الفرقة او الموت الا ان تخرج جبرا او خافت على مالها او
انهدام المنزل او لم تقدر على كرائه ولا بأس بكينونتهما معا وان كان
الطلاق بائنا اذا كان بينهما سترة الا ان يكون فاسقا او البيت
ضيقا فخرجت والاولى خروجه وان جعلا بينهما امرأة ثقة تقدر على الحيلولة
فحسن ولو ابانها او مات عنها في سفر وبينها وبين مصرها اقل من
مدته رجعت وان كانت مدتها من كل جانب خيرت معها ولي او لا
والعود احمد وان كان ذلك في مصر لا تخرج منه ما لم تعتد ثم تخرج ان
كان لها محرم وقالا ان كان معها محرم جاز الخروج قبل الاعتداد باب
ثبوت النسب اقل مدة الحمل ستة اشهر واكثرها سنتان ومن قال ان
نكحت فلانة فهي طالق فنكحها فولدت لستة اشهر منذ نكحها لزمه نسبه
ومهرها واذا اقرت المطلقة بانقضاء العدة ثم ولدت لاقل من ستة
اشهر من وقت الاقرار ثبت نسبه وان لستة لا وان لم تقر يثبت
ان ولدت لاقل من سنتين وان لسنتين او اكثر لا الا في الرجعي و

ويكون رجعة بخلاف البائن الا ان يدعيه فيثبت في ابقا ويحمل
على الوطء بشبهة في العدة وان كانت المبانة مراهقة فان اتت به
لاقل من تسعة اشهر ثبت والا فلا وعند ابي يوسف يثبت فيما دون
سنتين ومن مات عنها ان اتت به لاقل من سنتين ثبت وان كانت
مراهقة فلاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام والا فلا ولا يثبت ولادة
المعتدة الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين وعندهما يكفي شهادة
امرأة واحدة وان كان حبل ظاهرا او اعترف الزوج به يثبت بمجرد
قولها وعندهما لا بد من شهادة امرأة وان ادعتها بعد موته لاقل من
سنتين فصدقها الورثة صح في حق الارث والنسب هو المختار
ومن نكح فاتت بولد لستة اشهر فصاعدا ثبت وان جحد فبشهادة
امرأة فان نفاه لاعن وان لاقل من ستة اشهر لا يثبت فان ادعت
نكاحها منذ ستة اشهر وادعى الاقل فالقول لها مع اليمين وعند
الامام بلا يمين وان علق طلاقها بالولادة فشهدت بها امرأة لا تطلق
خلافا لهما وان اعترف بالحبل تطلق بمجرد قولها وعندهما لا بد من
شهادة امرأة ومن نكح امة فطلقها فاشتراها فولدت لاقل
من ستة اشهر منذ شراها لزمه والا فلا ومن قال لامته ان كان في
بطنك ولد فهو مني فشهدت امرأة بالولادة فهي ام ولده ومن

قال لغلام هو ابني ومات فقالت امه انا امرأته وهو ابنه يرثانه فان
جهلت حريتها وقالت الورثة انت ام ولده فلا ميراث لها
باب الحضانة الام احق بحضانة ولدها قبل الفرقة وبعدها ثم امها
وان علت ثم ام الاب ثم اخت الولد لابوين ثم لام ثم لاب
ثم خالته كذلك ثم عمته كذلك وبنات الاخت اولى من بنات
الاخ وهن اولى من العمات ومن نكحت غير محرمه سقط حقها لا من
نكحت محرمه كام نكحت عمه وجدة نكحت جده ويعود الحق بزوال النكاح
سقط به والقول قولها في نفي الزوج ويكون الغلام عندهن حتى يستغنى
بان يأكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده وقدر بسبع او تسع ثم
يجبر الاب على اخذه والجارية عند الام والجدة حتى تحيض وعند محمد حتى
تشتهى كما عند غيرهما وبه يفتى لفساد الزمان ومن لها الحضانة لا تجبر
عليها فان لم تكن امرأة فالحق للعصبات على ترتيبهم لكن لا تدفع صبية
الى عصبة غير محرم كابن العم ومولى العتاقة ولا الى فاسق ماجن و
ان اجتمعوا في درجة فاورعهم اولى ثم اسنهم ولا حق لامة وام
ولد في الحضانة قبل العتق والذمية احق بولدها المسلم ما لم يخف
عليه الف الكفر وليس للاب ان يسافر بولده حتى يبلغ حد الاستغناء
ولا للام الا الى وطنها وقد تزوجها فيه ان لم يكن دار الحرب وليس

ذلك لغير الام وان كان بين المصرين او القريتين ما يمكن الاب ان
يطالع عليه ويبيت في منزله فلا بأس به وكذا النقلة من القرية الى المصر
بخلاف العكس ولا خيار للولد باب النفقة تجب النفقة والكسوة
والسكنى للزوجة على زوجها ولو صغيرا مسلمة كانت او كافرة كبيرة
كانت او صغيرة توطأ اذا سلمت اليه نفسها في منزله او لم تسلم لحق لها
او لعدم طلبه وتفرض النفقة كل شهر وتسلم اليها والكسوة كل ستة اشهر
وتقدر بكفايتها بلا اسراف ولا تقتير ويعتبر في ذلك حالهما فنفقة الموسرين
حال اليسار وفي المعسرين حال الاعسار وفي المختلفين بين ذلك وقيل
يعتبر حاله فقط فالقول له في اعساره في حق النفقة والبينة لها ويجبر
على نفقة خادم واحد لها لو موسرا وعند ابي يوسف نفقة خادمين
ولو معسرا لا يلزمه نفقة الخادم في الاصح ولو فرضت لعساره ثم ايسر
في صحبته تتم لها نفقة اليسار وبالعكس تلزم نفقة الاعسار و
لا نفقة لناشزة خرجت من بيته بغير حق او محبوسة بدين ومريضة
لم تزف ومغصوبة وصغيرة لا توطأ وحاجة لا معه ولو حجت معه فلها
نفقة الحضر لا السفر ولا الكراء ولو مرضت في منزله فلها النفقة
لا لو مرضت في بيتها فزفت مريضة ولا يفرق للعجز عن النفقة ويؤمر
بالاستدانة لتحيل عليه ولا تجب نفقة مدة مضت الا ان تكون قضى جا

او تراضيا على مقدارها ولو مات احدهما او طلقت بعد القضاء او التراضي
قبل قبضها سقطت الا ان تكون استدانت بامر قاض ولو عجل لها
النفقة او الكسوة لمدة ثم مات احدهما قبل تمامها فلا رجوع خلافا
لمحمد واذا تزوج العبد بالاذن فنفقتها دين عليه يباع فيه مرة بعد اخرى
ولا يباع في دين غيرها الا مرة وعلى الزوج ان يسكنها في بيت خال عن
اهله واهلها ولو ولده من غيرها ويكفيها بيت مفرد من دار اذا كان
له غلق وله منع اهلها ولو ولدها من غيره عن الدخول عليها لا من النظر
والكلام معها متى شاءوا والصحيح انه لا يمنعها من الخروج الى الوالدين
ودخولهما عليها في الجمعة مرة وفي غيرهما في السنة مرة وتفرض نفقة
زوجة الغائب وطفله وابويه في مال له من جنس حقهم عند مودع
او مضارب او مديون يقرون به وبالزوجية او يعلم القاضي ذلك ويحلفها
انه لم يعطها النفقة ويأخذ منها كفيلا فلو لم يقروا بالزوجية او لم يعلم القاضي
بها فاقامت بينة لا يقضي بها وكذا لو لم يخلف مالا فاقامت البينة
على الزوجية ليفرض لها النفقة ويامرها بالاستدانة عليه لا تسمع بينتها
وعند زفر تسمع ليفرض النفقة لا لثبوت الزوجية وهو المعمول به اليوم والمختار
وتجب النفقة والسكنى لمعتدة الطلاق ولو بائنا وللفرقة بلا معصية كخيار
العتق والبلوغ والتفريق لعدم الكفاءة لا لمعتدة الموت والفرقة بمعصية

بمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج ولو ارتدت مطلقة الثلث سقطت
نفقتها لا لو مكنت ابنه **فصل** ونفقة الطفل الفقير على ابيه لا يشاركه
فيها احد كنفقة الابوين والزوجة ولا تجبر امه على ارضاعه الا اذا تعينت
وتستاجر من ترضعه عندها ولو استاجرها وهي زوجته او معتدته
رجعي لترضع ولدها لا يجوز وفي معتدة البائن روايتان وبعد العدة يجوز
وهي احق ان لم تطلب زيادة على الغير ولو استاجرها وهي زوجته لارضاع
ولده من غيرها صح ونفقة البنت بالغة والابن زمنا على الاب خاصة
وبه يفتى وقيل على الاب ثلثاها وعلى الام ثلثها وعلى الموسر يسار الحرم
الصدقة نفقة اصوله الفقراء بالسوية بين الابن والبنت ويعتبر فيها
القرب والجزئية لا الارث فلو كان له بنت وابن ابن فنفقته على
البنت مع ان ارثه لهما ولو كان له بنت بنت واخ فنفقته على بنت
البنت مع ان كل ارثه للاخ وعليه نفقة كل ذي رحم محرم منه ان كان فقيرا
صغيرا ذكرا او انثى او زمنا او اعمى او لا يحسن الكسب لخرقه او لكونه من
ذوي البيوتات او طالب علم ويجبر عليها وتقدر بقدر الارث حتى لو كان
له اخوات متفرقات فنفقته عليهن اخماسا كما يرثن منه ويعتبر فيها اهلية
الارث لا حقيقته فنفقة من له خال وابن عم على خاله ونفقة زوجة
الاب على ابنه ونفقة زوجة الابن على ابيه ان كان صغيرا او زمنا وكان

نفقة لغني على فقير الا للزوجة والولد ولا مع اختلاف الدين الا للزوجة
وقرابة الولاد اعلى واسفل وللاب بيع عرض ابنه لنفقته لا بيع عقاره
ولا بيع العرض لدين له على الابن سواها ولا للام بيع ماله لنفقتها وعندهما
لا يجوز للاب ايضا ولا ضمان عليهما لو انفقا من مال الابن عندهما
ولو انفق المودع مال الابن عليهما بغير امر قاض ضمن ولا يرجع عليهما
ولو قضى بنفقة غير الزوجة ومضت مدة بلا انفاق سقطت الا ان يكون
القاضي امر بالاستدانة عليه وعلى المولى نفقة رقيقه فان ابى اكتسبوا
وانفقوا وان لم يكن لهم كسب اجبر على بيعهم وفي غيرهم من الحيوان
يؤمر ديانة **كتاب الاعتاق** هو اثبات القوة الشرعية في المملوك
انما يصح من مالك حر مكلف بصريحه وان لم ينو كانت حر او محرر
وانما اشترط ذلك لقوله عم لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم درر
او عتيق او معتق او حررتك او اعتقتك او هذا مولاي او يا مولاي
او يا حر او يا عتيق ان لم يكن ذلك اسما له وكذا لو اضافه
الى ما يعبر به عن البدن كراسك حر ونحوه وكقوله للامة فرجك حر و
بكنايته ان نوى كلا ملك لي عليك او لا سبيل او لا رق او خرجت
من ملكي او خليت سبيلك او قال للامة اطلقتك ولو قال طلقتك لا تعتق
وان نوى وكذا سائر الفاظ صريح

الطلاق او كنايته وكذا انت مثل الحر وان قال ما انت الا حر عتق ولو قال لعبده هذا ابني

او ابي عتق بلا نية وكذا هذه امي
وعندهما لا يعتق ان لم يصلح ان يكون ابنا له او ابا او اما ولو قال للصغير هذا

جدي لا يعتق في المختار وكذا لو قال هذا اخي او لعبده هذه ابنتي ولا يعتق
بيا سلطان او لي عليك وان نوى ولا بيا ابني ويا اخي او انت مثل الحر
وقيل يعتق ولو قال ما انت الا حر عتق ومن ملك ذا رحم محرم منه
عتق عليه ولو كان المالك صغيرا او مجنونا والمكاتب يكاتب عليه
قرابة الولاد فحسب خلافا لهما ومن اعتق لوجه الله عتق وكذا لو اعتق للشيطان
او للصنم وان عصى وكذا لو اعتق مكرها او سكران ولو اضاف العتق
الى ملك او شرط صح ولو خرج عبد حربي الينا مسلما عتق والحمل
يعتق بعتق امه وصح اعتاقه وحده ولا يعتق امه به والولد يتبع امه
في الملك والرق والحرية والتدبير والاستيلاد والكتابة وولد
الامة من سيدها حر ومن زوجها ملك لسيدها وولد المغرور حر
بقيمته **باب عتق البعض** ومن اعتق بعض عبده صح وسعى في باقيه
وهو كالمكاتب الا انه لا يرد في الرق لو عجز وقالا يعتق كله ولا يسعى
وان اعتق شريك نصيبه فللآخر ان يعتق او يدبر او يكاتب او
يستسعي والولاء لهما او يضمن المعتق لو موسرا ويرجع به المعتق
على العبد والولاء له وقالا ليس للآخر الا الضمان مع اليسار والسعاية
مع الاعسار ولا يرجع المعتق على العبد لو ضمن والولاء له في الحالين
ولو شهد كل منهما باعتاق شريكه يسعى لهما في حظهما والولاء بينهما

كيف ما كانا وقالا السعي للمعسرين لا للموسرين ولو احدهما موسرا
والآخر معسرا السعي للموسر فقط والولاء موقوف في الاحوال حتى
يتصادقا ولو علق احدهما عتقه بفعل غدا والآخر بعدمه فيه فمضى و
لم يدر عتق نصفه وسعى في نصفه لهما مطلقا وعندهما ان كانا موسرين
فلا سعاية وان كانا معسرين ففي نصفه عند ابي يوسف وفي كله
عند محمد وان كانا مختلفين سعى للموسر فقط في ربعه عند ابي يوسف
وفي نصفه عند محمد ولو حلف كل بعتق عبده والمسئلة بحالها لا يعتق
واحد ومن ملك ابنه مع آخر بشراء او صدقة او هبة او وصية
عتق حظه ولا يضمن ولشريكه ان يعتق او يستسعي سواء علم
الشريك انه ابنه او لا وقالا يضمن الاب ان كان موسرا وعند
اعساره يسعى الابن وكذا الحكم والخلاف لو علق عتق عبد بشراء
بعضه ثم اشتراه مع آخر او اشترى نصف ابنه ممن يملك كله
ولو اشترى الاجنبي نصفه ثم الاب باقيه موسرا ضمن الشريك
او استسعى وقالا يضمن فقط ولو ملكاه بالارث فلا ضمان
اجماعا عبد لموسرين دبره واعتقه آخر ضمن الساكت مدبره
والمدبر معتقه ثلثه مدبرا لا ما ضمن والولاء ثلثاه للمدبر وثلثه للمعتق
وقالا ضمن مدبره لشريكه ولو معسرا والولاء كله له وقيمة المدبر ثلثا

ثلثا قيمته قنا وقالت لشريكها هي ام ولدك وانكر تخدمه يوما وتوقف
يوما وقالا للمنكر ان يستسعيها في حظه ان شاء ثم تكون حرة وجار ام
ولد تقوم فلا يضمن موسر العتق نصيبه منها وعندهما هي متقومة فيضمن
حصة شريكه منها باب العتق المبهم له ثلثة اعبد قال لاثنين منهم
احدكما حر فخرج واحد ودخل الآخر فاعاد القول ثم مات من غير بيان
عتق ثلثة ارباع الثابت ونصف الخارج وكذا النصف من الداخل
وقال محمد ربعه ولو في مرضه ولم يجز الوارث جعل كل عبد سبعة كسهام
العتق وعتق من الثابت ثلثة ويسعى في اربعة ومن كل من الآخرين
اثنان ويسعى كل منهما في خمسة وعند محمد يجعل كل عبد ستة كسهام
العتق عنده ويعتق من الثابت ثلثة ويسعى في ثلثة ومن الخارج اثنان
ويسعى في اربعة ومن الداخل واحد ويسعى في خمسة ولو طلق كذا
قبل الدخول ومات بلا بيان سقط ثلثة اثمان مهر الثابتة وربع
الخارجة وثمن مهر الداخلة بالاتفاق هو المختار والبيع بيان في العتق
المبهم وكذا العرض على البيع والموت والتحرير والتدبير والاستيلاد
والهبة والصدقة مسلمتين والوطء ليس بيان فيه خلافا لهما
وفي الطلاق المبهم هو والموت بيان وان قال لامته اول ولد تلدينه
ذكرا فانت حرة فولدت ذكرا وانثى ولم يدر اولهما فالذكر رقيق

ويعتق نصف كل من الام والابن ولا يشترط الدعوى لصحة الشهادة
على الطلاق وعتق الامة معينة وفي عتق العبد وغير المعينة تشترط خلافا لهما
فلو شهدا بعتق احد عبديه او امتيه لا تقبل الا في وصية وعندهما تقبل
وان شهدا بطلاق احدى نسائه قبلت اتفاقا **باب الحلف بالعتق**
ومن قال ان دخلت فكل مملوك لي يومئذ حر يعتق بدخوله من في
ملكه عند الدخول سواء كان في ملكه وقت الحلف او تجدد بعده ولو لم يقل
يومئذ لا يعتق الا من كان في ملكه وقت الحلف وكذا لو قال كل مملوك
لي حر بعد غد والمملوك لا يتناول الحمل فلو قال كل مملوك لي ذكر حر
وله امة حامل فولدت ذكرا لاقل من نصف حول منذ حلف لا يعتق
ولو لم يقل ذكر عتق تبعا لامه ولو قال كل مملوك لي حر بعد موتي صار
من في ملكه عند الحلف مدبرا لا من ملكه بعده لكن يعتق الجميع من الثلث
عند موته **باب العتق على جعل** ومن اعتق على مال او به فقبل عتق و
المال دين عليه يصح الكفالة به بخلاف بدل الكتابة وان قال ان اديت
الي الفا فانت حر او اذا اديت صار مأذونا لا مكاتبا ويعتق ان
ادى في المجلس او خلى بين المولى وبين المال فيه في التعليق بان وبمتى ادى
او خلى في التعليق باذا ويجبر المولى على القبض وان ادى البعض يجبر
على القبض ايضا الا انه لا يعتق ما لم يؤد الكل كما لو حط عنه البعض فادى

فادى الباقي ثم ان ادى الفا كسبه قبل التعليق رجع المولى عليه بمثلها ويعتق
وان كسبها بعده لا يرجع ولو قال انت حر بعد موتي بالف فالقبول بعد
موته واعتقه الوارث عتق والا فلا ولو حرره على ان يخدمه سنة فقبل عتق
وعليه ان يخدمه تلك المدة فان مات المولى قبلها لزمه قيمة نفسه وعند محمد
قيمة خدمته وكذا لو باع المولى العبد من نفسه بعين فهلكت قبل القبض لزمه
قيمة نفسه وعند محمد قيمة العين ومن قال لآخر اعتق امتك بالف علي
ان تزوجنيها ففعل وابت ان تتزوجه فلا شيء عليه ولو ضم عني قسم الالف
على قيمتها ومهر مثلها ولزمه حصة القيمة وسقط ما يخص المهر ولو تزوجته
فحصة المهر لها في الوجهين وحصة القيمة للمولى في الثاني وهدر في الاول
باب التدبير المدبر المطلق من قال له مولاه اذا مت فانت حر او انت
حر عن دبر مني او يوم اموت او مع موتي او في موتي او انت مدبر
او قد دبرتك اي ان مت الى مائة سنة وغلب موته فيها او اوصيت
لك بنفسك او برقبتك اي بثلث مالي فلا يجوز اخراجه عن ملكه الا
بالعتق ويجوز استخدامه وكتابته واجارته والامة توطأ وتزوج و
اذا مات سيده عتق من ثلث ماله وان لم يخرج من الثلث فبحسابه
وان لم يترك غيره سعى في ثلثيه وان استغرقه دين المولى سعى في كل
قيمته ولو دبر احد الشريكين وضمن نصف شريكه ثم مات عتق نصفه

بالتدبير وسعى في نصفه خلافا لهما والمقيد من قال إن مت من مرضي هذا
أو سفري هذا أو من مرض كذا أو إلى عشر سنين أو إلى مائة سنة واحتمل
عدم موته فيها فيجوز بيعه وإن وجد الشرط عتق عتق المدبر باب
الاستيلاد لا يثبت نسب ولد الأمة من مولاها إلا أن يدعيه وإذا ثبت
صارت أم ولد له لا يجوز إخراجها عن ملكه إلا بالعتق وله وطؤها واستخدامها
وإجارتها وتزويجها وكتابتها وتعتق بعد موته من جميع ماله ولا تسعى
لدينه ويثبت نسب ولدها بعد ذلك بلا دعوة وإن نفاه انتفى
ولو استولدها بنكاح ثم ملكها بخلاف ما لو استولدها بزنا ثم ملك
ولو أسلمت أم ولد النصراني عرض عليه الإسلام فإن أسلم فهي له وإن
أبى سعت في قيمتها وهي كالمكاتبة ولا ترد في الرق بعجزها وإن مات عتقت
بلا سعاية ومن ادعى ولد أمة له فيها شرك ثبت نسبه منه وصارت
أم ولده وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمة ولدها وإن ادعياه
معا ثبت منهما وهي أم ولد لهما وعلى كل نصف عقرها وتقاصا و
يرث من كل منهما ميراث ابن ويرثان منه ميراث أب واحد
وإن ادعى ولد أمة مكاتبه فصدقه المكاتب ثبت نسبه منه وعليه
قيمته وعقرها ولا تصير أم ولده وإن لم يصدقه لا يثبت النسب إلا إن
دخل الولد في ملكه وقتا ما كتاب الأيمان اليمين تقوية أحد طرفي

طرفي الخبر بالمقسم به وهي ثلث غموس وهي حلفه على أمر ماض أو
حال كذبا عمدا وحكمها الإثم ولا كفارة فيها إلا التوبة ولغو وهي حلفه
على أمر ماض يظنه كما قال وهو بخلافه وحكمها رجاء العفو ومنعقدة
وهي حلفه على فعل أو ترك في المستقبل وحكمها وجوب الكفارة
إن حنث ومنها ما يجب فيه البر كفعل الفرائض وترك المعاصي ومنها
ما يجب فيه الحنث كفعل المعاصي وترك الواجبات ومنها ما يفضل فيه
الحنث كهجران المسلم ونحوه وما عدا ذلك يفضل فيه البر حفظا
لليمين ولا فرق في وجوب الكفارة بين العامد والناسي والمكره
في الحلف أو الحنث وهي عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين كما في
عتق الظهار وإطعامه أو كسوتهم كل واحد ثوبا يستر عامة بدنه
هو الصحيح فلا يجزئ السراويل فإن عجز عن أحدها عند الأداء صام ثلثة
أيام متتابعات ولا يجوز التكفير قبل الحنث ولا كفارة في حلف
كافر وإن حنث مسلما ولا تصح يمين الصبي والمجنون والنائم فصل
وحروف القسم الواو والباء والتاء وقد تضمر كالله لأفعلن واليمين
بالله أو باسم من أسمائه كالرحمن والرحيم والحق ولا يفتقر إلى نية إلا
فيما يسمى به غيره كالحكيم والعليم أو بصفة من صفاته يحلف بها عرفا
كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته لا بغير الله كالقرآن والنبي

والكعبة ولا بصفة لا يحلف بها عرفا كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه و
سخطه وعذابه وقوله لعمر الله يمين وكذا ايم الله وسوگند مى خورم بخداى
وكذا قوله وعهد الله وميثاقه واقسم واحلف واشهد وان لم يقل بالله
وكذا علي نذر او يمين او عهد وان لم يضف الى الله وكذا قوله ان فعل
كذا فهو كافر او يهودي او نصراني او بريء من الله ولا يصير كافرا
بالحنث فيها سواء علقه بماض او مستقبل ان كان يعلم انه يمين و
ان كان عنده انه يكفر يصير به كافرا وقوله ان فعله فعليه غضب الله او سخطه
او لعنته او هو زان او سارق او شارب خمر او آكل ربوا ليس بيمين
وكذا قوله حقا او حق الله خلافا لابي يوسف وكذا قوله سوگند
خورم بخداى يا بطلاق زن ومن حرم ملكه لا يحرم وان استباحه او
شيئا منه فعليه الكفارة وقوله كل حلال علي حرام على الطعام والشراب
والفتوى انه تطلق امرأته بلا نية ومثله قوله حلال بروى حرام وقوله
هرچه بدست راست گيرم بروى حرام ومن نذر نذرا مطلقا او
معلقا بشرط يريده كان قدم غائبي ووجد لزمه الوفاء ولو علقه بشرط
لا يريده كان زنيت خير بين الوفاء والتكفير هو الصحيح ومن وصل
بحلفه ان شاء الله فلا حنث عليه **باب اليمين في الدخول والخروج**
والاتيان والسكنى وغير ذلك حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او المسجد

او المسجد او البيعة او الكنيسة لا يحنث وكذا لو دخل دهليزا
او ظلة باب دار ان كان لو اغلق يبقى خارجا وان لا حنث كما
لو دخل صفة وقيل لا يحنث في الصفة ايضا وفي لا يدخل دارا
فدخل دارا خربة لا يحنث ولو قال هذه الدار فدخلها خربة صحراء او بعد
ما بنيت دارا اخرى حنث وكذا لو وقف على سطحها وقيل لا يحنث
به في عرفنا ولو دخل طاق بابها او عتبتها ان كان لو اغلق يبقى خارجا
لا يحنث والا يحنث ولو جعلت مسجدا او حماما او بستانا او بيتا بعد
ما خربت فدخلها لا يحنث وكذا لو دخل بعد انهدام الحمام واشباهه وفي
لا يدخل هذا البيت فدخله بعد ما انهدم وصار صحراء او بعد ما بني بيتا
آخر لا يحنث بخلاف ما لو سقط السقف وبقي الجدران وفي لا يدخل هذه
الدار وهو فيها لا يحنث ما لم يخرج ثم يدخل وفي لا يلبس هذا الثوب
وهو لابسه او لا يركب هذه الدابة وهو راكبها او لا يسكن هذه الدار
وهو ساكنها ان اخذ في النزع والنزول والنقلة من غير لبث لا يحنث
والا يحنث ثم في لا يسكن هذا البيت او هذه الدار لا بد من خروجه
بجميع اهله ومتاعه حتى لو بقي وتد حنث عند ابي يوسف يعتبر نقل الاكثر
وعند محمد نقل ما تقوم به كدخدائيته وهو الاحسن والارفق ثم لا بد
من نقله الى منزل آخر حتى لا يبر بنقله الى السكة او المسجد وكذا في

لا يسكن هذه المحلة وفي لا يسكن هذه البلدة او القرية يبر بخروجه وترك ج
اهله ومتاعه فيها وفي لا يخرج فأمر من حمله واخرجه حنث ولو حمل واخرج
بلا امره مكرها او راضيا لا يحنث ومثله لا يدخل وفي لا يخرج الا الى جنازة
فخرج اليها ثم الى حاجة اخرى لا يحنث وفي لا يخرج الى مكة فخرج يريدها
ثم رجع حنث وفي لا يأتيها لا يحنث ما لم يدخلها والذهاب كالخروج
في الاصح وفي ليأتين فلانا فلم يأته حتى مات حنث في آخر اجزاء حياته
وان قيد الاتيان غدا بالاستطاعة فهو على سلامة الآلات وعدم الموانع
فلو لم يأت ولا مانع من مرض او سلطان حنث ولو نوى الحقيقة
صدق ديانة لا قضاء في المختار وفي لا تخرج الا باذنه شرط الاذن
لكل خروج وفي الا ان آذن يكفي الاذن مرة وفي لا تخرج الا باذنه لو اذن
لها فيه متى شاءت ثم نهاها فخرجت لا يحنث عند ابي يوسف
خلافا لمحمد ولو ارادت الخروج فقال ان خرجت او ضرب العبد فقال
ان ضربت تقيد الحنث بالفعل فورا فلو لبثت ثم فعلت لا يحنث
قال لآخر اجلس فتغد معي فقال ان تغديت فكذا لا يحنث بالتغدي
لا معه ولو في ذلك اليوم الا ان قال ان تغديت اليوم وفي لا يركب
دابة فلان فركب دابة عبد له مأذون لا يحنث الا ان نواه وهو غير
مستغرق بالدين وعند ابي يوسف يحنث مطلقا ان نواه وعند محمد يحنث

يحنث مطلقا وان لم ينوه **باب اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام**
لا يأكل من هذه النخلة فهو على ثمرها ودبسها غير المطبوخ لا نبيذها وخلها
ودبسها المطبوخ او من هذه الشاة فهو على اللحم دون اللبن والزبد
وفي لا يأكل من هذا البسر فأكله رطبا لا يحنث وكذا من هذا الرطب
او اللبن فأكله تمرا او شيرازا بخلاف لا يكلم هذا الصبي فكلمه
شابا او شيخا او لا يأكل لحم هذا الحمل فأكله كبشا وفي لا يأكل بسرا
فأكله رطبا لا يحنث ولو اكل مذنبا حنث وكذا لو اكله بعدما حلف
لا يأكل رطبا وقالا لا يحنث فيهما ولو اكله بعد حلفه لا يأكل رطبا
ولا بسرا حنث اتفاقا وفي لا يشتري رطبا فاشترى كباسة
بسر فيها رطب لا يحنث كما لو اشترى بسرا مذنبا وفي لا يأكل
لحما او بيضا فأكل لحم سمك او بيضه لا يحنث وكذا في الشراء ولو اكل
لحم انسان او خنزير حنث وكذا لو اكل كبدا او كرشا والمختار انه لا يحنث
بهما في عرفنا كما لو اكل الية وفي لا يأكل شحما يتقيد بشحم البطن فلا يحنث
بشحم الظهر خلافا لهما ولو اكل الية او لحما لا يحنث اتفاقا وفي
لا يأكل من هذه الحنطة يتقيد بأكلها قضما لا يحنث بأكل خبزها خلافا
لهما وفي لا يأكل من هذا الدقيق يحنث بأكل خبزه لا بسفه في الصحيح
والخبز يقع على ما اعتاده اهل مصره كخبز البر والشعير فلا يحنث

باكل القطائف او خبز الارز بالعراق الا اذا نواه والشواء على اللحم
لا على الباذنجان والجزر او البيض الا اذا نواه والطبيخ على ما يطبخ من
اللحم بالماء وعلى مرقه الا اذا نوى غير ذلك والرأس على ما يباع في مصر
ويكبس في التنانير والفاكهة على التفاح والبطيخ والمشمش وعندهما
على العنب والرطب والرمان ايضا ولا يقع على القثاء والخيار اتفاقا
والادام على ما يصطبغ به كالخل والزيت واللبن وكذا الملح لا
اللحم والبيض والجبن الا بالنية وعند محمد هي ادام ايضا والعنب
والبطيخ ليسا بادام في الصحيح والغداء الاكل فيما بين طلوع الفجر
والزوال والعشاء فيما بين الزوال ونصف الليل والسحور فيما بين
نصف الليل وطلوع الفجر وفي ان اكلت او شربت او لبست او
كلمت او تزوجت او خرجت ونوى معينا لا يصدق ولو زاد
طعاما او شرابا او نحوه صدق ديانة لا قضاء وفي لا يشرب من دجلة
لا يحنث بشربه منها باناء ما لم يكرع خلافا لهما وان قال من ماء دجلة
حنث بالاناء اتفاقا وكذا في الجب والبئر وفي الاناء بعينه وامكان
البر شرط لصحة الحلف خلافا لابي يوسف فمن حلف ليشربن ماء
هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان فيه فصب قبل مضيه لا يحنث
خلافا له وكذا ان لم يقل اليوم الا ان كان فصب فانه يحنث

يحنث بالاتفاق وفي ليصعدن السماء او ليطيرن في الهواء او ليقلبن
هذا الحجر ذهبا او ليقتلن زيدا عالما بموته انعقدت وحنث للحال وان
لم يعلم بموته فلا حنث خلافا لابي يوسف وفي لا يتكلم فقرأ القرآن او سبح
او هلل او كبر لا يحنث سواء كان في الصلاة او خارجها هو المختار وفي
لا يكلمه فكلمه بحيث يسمع لكنه وهو نائم حنث ان ايقظه وقيل مطلقا
ولو كلم غيره وقصد اسماعه لا يحنث ولو سلم على جماعة هو فيهم حنث
وان نواهم دونه لا يحنث ولو قال الا باذنه فاذن ولم يعلم فكلمه حنث
خلافا لابي يوسف وفي لا يكلمه شهرا او هو من حين حلف وفي يوم
اكلمه لمطلق الوقت وتصح نية النهار فقط وليلة اكلمه على الليل
فحسب وفي ان كلمته الا ان يقدم زيد او حتى يقدم او الا ان ياذن
زيد او حتى ياذن فكلمه قبل ذلك حنث وان مات زيد سقط
الحلف وفي لا ياكل طعام فلان او لا يدخل داره او لا يلبس ثوبه او
لا يركب دابته او لا يكلم عبده ان عين وزال ملكه وفعل لا يحنث
خلافا لمحمد في العبد والدار وفي المتجدد لا يحنث اتفاقا وان لم يعين
لا يحنث بعد الزوال ويحنث بالمتجدد وفي لا يكلم امرأته او صديقه يحنث
في المعين بعد الابانة والمعاداة وفي غيره لا الا في رواية عن محمد ويحنث
بالمتجدد وفي لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه وكلمه حنث لا كلمه

حيناً او زماناً او الحين او الزمان ولا نية فهو على ستة اشهر ومعها ما نوى
وان قال الدهر او الابد فهو على العمر ولو قال دهراً فعند توقف الامام
وعندهما هو كالزمان ولو قال اياماً او شهوراً او سنين فعلى ثلثة وان
عرف فعلى عشرة وقالا على جمعة في الايام وسنة في الشهور والعمر
في السنين **باب اليمين في الطلاق والعتق** قال ان ولدت
كذا حنث بالميت ولو قال لامة اذا ولدت ولداً فهو حر فولدت
ميتاً ثم حياً عتق الحي خلافاً لهما وفي اول عبد املكه فهو حر فملك
عبداً عتق ولو ملك عبدين معاً ثم اخر لا يعتق واحد منهم ولو زاد
وحده عتق الاخر ولو قال اخر عبد املكه فمات بعد ملك عبد واحد
لا يعتق ولو بعد ملك عبدين متفرقين عتق الاخر منذ ملكه من كل
ماله وعندهما عند موته من الثلث وعلى هذا اخر امرأة اتزوجها فهي
طالق ثلثاً فلا ترث خلافاً لهما وفي كل عبد بشرني بكذا فهو حر
فبشره ثلثة متفرقون عتق الاول وان بشروه معاً عتقوا ولو قال
من اخبرني عتقوا في الوجهين ولو نوى كفارته بشراء ابيه سقطت
لا بشراء امة استولدها بنكاح او عبد حلف بعتقه الا ان قال ان
اشتريتك فانت حر عن كفارتي وفي ان تسريت امة فهي حرة
ان تسرى من في ملكه وقت الحلف عتقت وان تسرى من ملكها بعده

بعده لا تعتق وفي كل مملوك لي حر عتق عبيده ومدبروه و
امهات اولاده لا مكاتبوه الا ان نواهم وفي هذه طالق او
هذه وهذه طلقت الاخيرة وخير في الاوليين وكذا العتق و
الاقرار **باب اليمين في البيع والشراء والتزوج وغير ذلك**
يحنث بالمباشرة دون التوكيل في البيع والشراء والاجارة
والاستيجار والصلح عن مال والقسمة والخصومة وضرب
الولد وبها في النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة
والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض
وان نوى المباشرة خاصة صدق ديانة لا قضاء وكذا ضرب
العبد والذبح والبناء والخياطة والايداع والاستيداع والاعارة
والاستعارة وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل الا انه
لو نوى المباشرة يصدق قضاء وديانة وفي لا اتزوج فزوجه
فضولي فاجاز بالقول حنث وبالفعل لا يحنث وفي لا يزوج ج
عبده او امته يحنث بالتوكيل والاجازة وكذا في ابنه وبنته
الصغيرين وفي الكبيرين لا يحنث الا بالمباشرة ودخول اللام
على البيع كان بعت لك ثوباً يقتضي اختصاص الفعل بالمحلوف
عليه بان كان بامره سواء كان ملكه او لا ومثله الشراء والاجارة

والصياغة والبناء وعلى العين كان بعت ثوبا لك تقتضى
اختصاصه به بان كان ملكه سواء امره او لا وكذا دخولها على الفعل
والاكل والشرب والدخول وان نوى غيره صدق فيما عليه ومن ان
بعته او ان شريته فهو حر فعقد بالخيار عتق وكذا لو عقد بالفاسد
او الموقوف ولو بالباطل لا يعتق ومن ان لم ابعه فكذا فاعتقه
او دبره حنث قالت تزوجت علي فقال كل امرأة لي طالق
طلقت هي ايضا الا في رواية عن ابي يوسف وان نوى
غيرها صدق ديانة لا قضاء ومن قال علي المشي الى بيت الله
او الى الكعبة لزمه حج او عمرة ماشيا فان ركب فعليه دم ولو قال
علي الخروج او الذهاب الى بيت الله او المشي الى الصفا او المروة
لا يلزمه شيء وكذا لو قال علي المشي الى الحرم او الى المسجد الحرام
خلافا لهما ومن بعتق عبده ان لم يحج العام فشهدا بكونه يوم النحر بكوفة
لا يعتق خلافا لمحمد ومن لا يصوم فصام ساعة بنية حنث ولو
صوما او يوما لا ما لم يتم يوما ومن لا يصلي يحنث اذا سجد
لا قبله وان صلاة فبشفع لا باقل ومن ان لبست من غزلك
فهو هدي فملك قطنا فغزلته ونسج فلبسه فهو هدي خلافا
لهما وان لبس ما غزلت من قطن في ملكه وقت الحلف فهدي

فهدي بالاتفاق خاتم الفضة ليس بحلي بخلاف خاتم
الذهب وعقد اللؤلؤ ان رصع فحلي والا فلا وقالا حلي مطلقا
وبه يفتى ومن لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير لا يحنث
وان حال بينها وبينه ثيابه حنث ومن لا ينام على هذا الفراش
فجعل فوقه فراش فنام لا يحنث وان جعل فوقه قرام يحنث
ومن لا يجلس على هذا السرير ان جعل فوقه سرير فجلس لا يحنث
وان جعل بساط او حصير حنث باب اليمين في الضرب
والقتل وغير ذلك الضرب والكسوة والكلام والدخول
يختص فعلها بالحي فلا يحنث من قال ان ضربته او كسوته او
دخلت عليه بفعلها بعد موته بخلاف الغسل والحمل والمس ولا يحنث
بمد شعرها او خنقها او عضها ومن حلف ليضربنه حتى يموت
فهو على اشد الضرب ليقضين دينه قريبا فما دون الشهر
قريب والشهر بعيد ليقضينه اليوم فقضاه زيوفا او نبهرجة
او مستحقة او باعه به شيئا وقبضه بر ولو رصاصا او ستوقة
او وهب او ابرأ منه لا يبر لا يقبض دينه درهما دون درهم لا يحنث
بقبض بعضه ما لم يقبض كله متفرقا وان فرقه بعمل ضروري
كالوزن لا يحنث ان كان لي الا مائة او غير مائة او سوى مائة

لا يحنث بها او بافعل منها الا يفعل كذا تركه ابدا او في ليفعلنه يكفي فعل
مرة حلف والي ليعلمنه بكل داعر تقيد بحال ولايته ليهبنه فوهب
ولم يقبل بر وكذلك القرض والعارية والصدقة بخلاف البيع لا يشم
ريحانا فهو على ما لا ساق له فلا يحنث بشم الورد والياسمين وقيل
يحنث لا يشتري وردا او بنفسجا فهو على ورقه لا يدخل دار فلان
تناول الملك والاجارة حلف انه لا مال له وله دين على مفلس
او ملي لا يحنث **كتاب الحدود** الحد عقوبة مقدرة تجب
حقا لله تعالى فلا يسمى تعزير ولا قصاص حدا والزنى وطئ
مكلف في قبل خال عن ملك وشبهة وتثبت بشهادة اربعة
رجال مجتمعين بالزنى لا بالوطئ او الجماع اذا سألهم الامام عن
ماهية الزنى وكيفيته وبمن زنى واين زنى ومتى زنى فبينوه و
قالوا رأيناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وعدلوا سرا وعلانية
او بالاقرار عاقلا بالغا اربع مرات في اربعة مجالس كلما اقر رده
حتى يغيب عن بصره ثم سئل كما مر سوى الزمان فبينه وندب
تلقينه ليرجع بلعلك قبلت او لمست او وطئت بشبهة
فان رجع قبل الحد او في اثنائه ترك والحد للمحصن رجمه في فضاء
حتى يموت يبدأ به الشهود فان ابوا او غابوا او ماتوا سقط ثم

ثم الامام ثم الناس وفي المقر يبدأ الامام ثم الناس ويغسل
ويصلى عليه ولغير المحصن جلده مائة وللعبد نصفها بسوط لا ثمرة
له ضربا وسطا مفرقا على بدنه الا الرأس والوجه والفرج وعند
ابي يوسف يضرب الرأس ضربة ويضرب الرجل قائما في كل
حد بلا مد وينزع ثيابه سوى الازار والمرأة جالسة ولا ينزع
ثيابها الا الفرو والحشو ويحفر لها في الرجم لا له ولا يحد سيد مملوكه
بلا اذن الامام واحصان الرجم الحرية والتكليف والاسلام و
الوطئ بنكاح صحيح حال وجود الصفات المذكورة فيهما ولا يجمع
بين جلد ورجم ولا بين جلد ونفي الا سياسة والمريض يرجم
ولا يجلد ما لم يبرأ والحامل ان ثبت زناها بالبينة تحبس حتى
تلد وترجم اذا وضعت ولا تجلد ما لم تخرج من نفاسها وان
لم يكن للولد من يربيه لا ترجم حتى يستغني عنها **باب الوطئ الذي
يوجب الحد والذي لا يوجبه** الشبهة دارئة للحد وهي نوعان
شبهة في الفعل وهي ظن غير الدليل دليلا فلا يحد فيها ان ظن الحل
والا يحد كوطئ معتدته من ثلاث او من طلاق على مال او ام ولد
اعتقها او امة اصله وان علا او امة زوجته او سيده وكذا
وطئ المرتهن المرهونة في الاصح وشبهة في المحل وهي قيام دليل

ثابت للحرمة في ذاته فلا يحد بها وان علم بالحرمة كوطء امة ولده وان
سفل او مشتركة او معتدته بالكنايات دون الثلث او البائع
المبيعة او الزوج الممهورة قبل تسليمها والنسب يثبت في هذه
عند الدعوة لا في الاولى وان ادعاه ويحد بوطء امة اخيه او عمه
وان ظن حلها وكذا بوطء امرأة وجدها على فراشه وان كان
اعمى الا ان دعاها فقالت انا زوجتك لا بوطء اجنبية زفت
اليه وقيل هي زوجتك وعليه المهر ولا بوطء بهيمة وزنى في
دار حرب او بغي ولا بوطء محرم تزوجها او من استاجرها للزنى
بها خلافا لهما ومن وطء اجنبية فيما دون الفرج يعزر وكذا لو وطئها
في الدبر او عمل عمل قوم لوط وعندهما يحد وان زنى ذمي بحربية في
دارنا حد الذمي فقط وعند ابي يوسف يحدان وفي عكسه حدت
الذمية لا الحربي وعند ابي يوسف يحدان وعند محمد لا يحدان وان
زنى مكلف بمجنونة او صغيرة حد وفي عكسه لا حد عليهما الا في
رواية عن ابي يوسف ولا حد بزنى المكره وبالاقرار ان اقر احدهما بالزنى
وادعى الآخر النكاح ومن زنى بامة فقتلها به لزمه الحد والقيمة وعند
ابي يوسف القيمة فقط والخليفة يؤخذ بالمال وبالقصاص لا بالحد

باب الشهادة على الزنى والرجوع عنها

لا تقبل الشهادة بحد متقادم من غير بعد عن الامام الا في القذف وفي السرقة
يضمن المال ولا يصح الاقرار به الا في الشرب وتقادم غير الشرب بشهر في
الاصح والشرب بزوال الريح وعند محمد بشهر ايضا وان شهدوا
بزناه بغائبة قبلت بخلاف سرقته من غائب وان اقر بالزنى
بمجهولة حد وان شهدوا كذلك لا يحد وكذا لو اختلفوا في
طوع المرأة وعندهما يحد الرجل ولا يحد احد لو اختلف الشهود
في بلد الزنى او شهد اربعة به في بلد في وقت واربعة به في ذلك
الوقت ببلد آخر وكذا لو شهد اربعة على امرأة به وهي بكر او هم فسقة
او شهود على شهود وان شهد به الاصول بعد ذلك وحد المشهود عليه
لو اختلف شهوده في زوايا البيت والشهود فقط لو كانوا
عميانا او محدودين في قذف او اقل من اربعة او احدهم عبدا او محدودا
وكذا لو وجد احدهم عبدا او محدودا بعد حد المشهود عليه وديته في
بيت المال ان رجم وارش جرح ضربه او موته منه هدر وقالا
في بيت المال ايضا وكذا الخلاف لو رجع الشهود ولو رجعوا بعد الرجم
حدوا وغرموا الدية وكل واحد رجع حد وغرم ربعها ولو رجع احد
خمسة فلا شيء عليه فان رجع آخر من خمسة حدا وغرما ربعها ولو رجع
واحد قبل القضاء حدوا كلهم ولو بعده قبل الحد فكذلك وعند محمد الرا

ج

فقط ولو شهدوا فزكوا فرجم ثم ظهروا كفارا او عبيدا فالدية على
المزكين ان رجعوا عن التزكية والا فعلى بيت المال وقالا على بيت المال
مطلقا ولو قتل احد المامور برجمه فظهروا كذلك فالدية في مال
القاتل ولو اقر الشهود بتعمد النظر لا ترد شهادتهم ولو انكر الاحصان
يثبت بشهادة رجلين او رجل وامرأتين او ولادة زوجته منه

باب حد الشرب

من شرب خمرا ولو قطرة فاخذ وريحها
موجود او جاؤا به سكران ولو بنبيذ وشهد بذلك رجلان
او اقر به مرة وعند ابي يوسف مرتين وعلم شربه طوعا حد
اذا صحى ثمانين سوطا للحر واربعين للعبد مفرقا على بدنه كما في الزنى
وان اقر او شهدا عليه بعد زوال ريحها لا لبعد المسافة لا يحد خلافا
لمحمد ولا يحد من وجد فيه رائحة الخمر او تقيأها او اقر ثم رجع او
اقر سكران والسكر الموجب للحد ان لا يعرف الرجل من المرأة
والارض من السماء وعندهما ان يهذي ويخلط كلامه وبه يفتى
ولو ارتد السكران لا تبين امرأته

باب حد القذف

هو كحد الشرب كمية وثبوتا فمن قذف محصنا او محصنة بصريح
الزنى حد بطلب المقذوف متفرقا ولا ينزع عنه غير الفرو والحشو
واحصانه كونه مكلفا حرا مسلما عفيفا عن الزنى ولو نفاه عن ابيه

عن ابيه بان قال لست لابيك او لست بابن فلان ان
في غضب حد والا فلا ولا يحد لو نفاه عن جده او نسبه اليه او الى
عمه او خاله او رابه او قال يا ابن ماء السماء او قال لعربي يا نبطي
او لست بعربي ويحد بقذف الميت المحصن ان طالب
الوالد او الولد او ولده ولو محروما عن الارث وكذا ولد
البنت خلافا لمحمد ولا يطالب ولد اباه ولا عبد سيده
بقذف امه ويبطل بموت المقذوف لا بالرجوع عن الاقرار
ولا يصح العفو ولا الاعتياض عنه ولو قال زنأت في الجبل وعنى
الصعود حد خلافا لمحمد ولو قال يا زاني وعكس حدا ولو قاله
لامرأته وعكست حدت ولا لعان ولو قالت زنيت
بك بطل الحد ايضا وان اقر بولد ثم نفاه يلاعن وان
عكس حد والولد له في الوجهين ولا شيء ان قال ليس بابني
ولا ابنك ولا حد بقذف امرأة لها ولد لا يعلم له اب
او لاعنت بولد بخلاف من لاعنت بغيره ولا بقذف رجل
وطئ حراما لعينه كوطئ في غير ملكه من كل وجه او من وجه كوطئ
امة مشتركة او مملوكة حرمت ابدا كامته التي هي اخته رضاعا
ولا بقذف مسلم زنى في كفره او مكاتب وان كان مات

عن وفاء ويحد بقذف من وطئ وأما لغيره كوطء أمته المجوسية
أو امرأته وهي حائض وكذا أو وطء مكاتبته خلافاً لأبي يوسف
ويحد من قذف مسلماً كان قد نكح محرمه في كفره خلافاً لهما ويحد
مستأمن قذف مسلماً في دارنا ويكفي حد لجنايات اتحد جنسها
لا إن اختلف فصل في التعزير يعزر من قذف مملوكاً
أو كافراً بالزنى أو قذف مسلماً بيا فاسق يا كافر يا خبيث
يا لص يا فاجر يا منافق يا لوطي يا من يلعب بالصبيان يا آكل الربوا
يا شارب الخمر يا ديوث يا مخنث يا خائن يا ابن القحبة
يا ابن الفاجرة يا زنديق يا قرطبان يا مأوى الزواني أو اللصوص
يا حرام زاده لا بيا حمار يا كلب يا قرد يا تيس يا خنزير يا بقر
يا حية يا حجام يا ابن الحجام وأبوه ليس كذلك يا بغا يا مؤاجر
يا ولد الحرام يا عيار يا ناكس يا منكوس يا سخرة يا ضحكة يا كشخان ن
يا أبله يا موسوس وأسخنوا التعزير إذا كان المقول له فقيهاً
أو علوياً وللزوج أن يعزر زوجته لترك الزينة وترك الإجابة بنة
إذا دعاها إلى فراشه وترك الصلاة وترك الغسل من الجنابة وللخروج
من بيته وأقل التعزير ثلاثة أسواط وأكثره تسعة وثلاثون وعند
أبي يوسف خمسة وسبعون ويجوز حبسه بعد الضرب وأشد الضرب

التعزير ثم حد الزنى ثم الشرب ثم القذف ومن حد أو عزر
فمات فدمه هدر بخلاف تعزير الزوج زوجته كتاب السرقة
هي أخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة من حرز لا ملك
له فيه ولا شبهة وتثبت بما يثبت به الشرب فإن سرق مكلف
حر أو عبد ذلك القدر محرزاً بمكان أو حافظ وأقر بها أو شهدا
عليه وسألهما الإمام عن السرقة ما هي وكيف هي وأين هي وكم
هي وممن سرق وبيّنا قطع وإن كانوا جمعاً وأصاب
كلاً منهم قدر نصاب قطعوا وإن تولى الأخذ بعضهم ويقطع
بسرقة الساج والآبنوس والصندل والفصوص الخضر واليا قوت
والزبرجد والأواني والأبواب المتخذة من الخشب لا بقطع بشيء
تافه يوجد مباحاً في دارنا كخشب وحشيش وقصب وسمك
وصيد وطير وزرنيخ ومغرة ونورة ولا بما يسرع فساده كلبن
ولحم وفاكهة رطبة وبطيخ وكذا ثمر على شجر وزرع لم يحصد ولا
بما يتأول فيه الإنكار كأشربة مطربة وآلات لهو كدف وطبل
وبربط ومزمار وطنبور وصليب ذهب أو فضة وشطرنج
ونرد ولا بسرقة باب مسجد وكتب علم ومصحف وصبي حر
ولو عليهما حلية خلافاً لأبي يوسف وعبد كبير ودفتر بخلاف الصغير

ودفتر الحساب ولا بسرقة كلب وفهد ولا بخيانة ونهب واختلاس س
وكذا النبش خلافاً لأبي يوسف ولا بسرقة مال عامة أو مشترك
أو مثل دينه أو أزيد حالاً كان أو مؤجلاً وإن كان دينه نقداً
فسرق عرضاً قطع خلافاً لأبي يوسف وإن كان دراهم فسرق
دنانير أو عكسه لا يقطع وقيل يقطع ولا بما قطع فيه ولم يتغير
وإن كان قد تغير قطع ثانياً كغزل نسج **فصل في الحرز**
هو قسمان بمكان كبيت ولو بلا باب أو بابه مفتوح وكصندوق ق
وبحافظ كمن هو عند ماله ولو نائماً وفي الحرز بالمكان لا يعتبر
مال من بينهما قرابة ولاد ولا بسرقة من
الحافظ ولا قطع بسرقة من بيت ذي رحم محرم ولو مال غيره
ويقطع بسرقة ماله من بيت غيره وكذا بسرقة من بيت
محرم رضاعاً خلافاً لأبي يوسف في الأم ولا قطع بسرقة مال زوجته
أو زوجها ولو من حرز خاص وكذا لو سرق من سيده أو زوجة
سيده أو زوج سيدته أو مكاتبه أو ختنه أو صهره خلافاً لهما
فيهما أو من مغنم أو حمام نهاراً أو إن كان ربه عنده أو من بيت
أذن في دخوله أو مضيفه وقطع لو سرق من الحمام ليلاً أو من
المسجد متاعاً وربه عنده أو أدخل يده في صندوق غيره أو كمه
أو جيبه أو سرق جوالقاً فيه متاع وربه يحفظه أو نائم عليه أو

أو سرق المؤجر من البيت المستأجر خلافاً لهما ولو سرق شيئاً
ولم يخرجه من الدار لا يقطع بخلاف ما لو أخرجه من حجرة إلى الدار
أو سرق بعض أهل حجر دار من حجرة أخرى فيها أو أخذ شيئاً
من حرز فألقاه في الطريق ثم خرج فأخذه أو حمله على حمار فساقه
فأخرجه من الحرز ولو دخل بيتاً فأخذ وناول من هو خارج لا يقطعان
وكذا لو أدخل الخارج يده فتناول وقال أبو يوسف يقطع
الداخل في الأولى ويقطعان في الثانية وكذا لا يقطع لو نقب
بيتاً وأدخل يده فيه وأخذ شيئاً أو طر صرة خارجة من كم غيره
خلافاً له وإن حلها وأخذ من داخل الكم قطع اتفاقاً ولو سرق
من قطار جملاً أو حملاً لا يقطع وإن شق الحمل وأخذ منه
شيئاً قطع والفسطاط كالبيت **فصل في كيفية القطع وإثباته**
تقطع يمين السارق من زنده وتحسم ورجله اليسرى إن عاد
فإن سرق ثالثاً لا يقطع بل يحبس حتى يتوب وطلب المسروق
منه شرط القطع ولو مودعاً أو غاصباً أو صاحب الربا أو
مستعيراً أو مستأجراً أو مضارباً أو مستبضعاً أو قابضاً
على سوم الشراء أو مرتهناً ويقطع بطلب المالك أيضاً في السرقة
من هؤلاء لا بطلب السارق أو المالك لو سرقت من السارق

بعد القطع بخلاف ما لو سرقت منه قبل القطع او بعد درء الحد بشبهة
وان لم يطلب احد لا يقطع وان اقر هو بها ولا بد من حضوره عند
الاقرار والشهادة والقطع ولو كانت يده اليسرى او ابهامها
مقطوعة او شلاء او اصبعان سوى الابهام كذلك لا يقطع
شيء منه بل يحبس وكذا لو كانت رجله اليمنى مقطوعة او شلاء
ولا يضمن المامور بقطع اليمنى لو قطع اليسرى وعندهما يضمن ان
تعمد ومن سرق شيئا ورده قبل الخصومة الى مالكه لا يقطع وكذا
لو نقصت قيمته من النصاب قبل القطع او ملكه بعد القضاء او
ادعى انه ملكه وان لم يثبت وكذا لو ادعاه احد السارقين و
لو سرقا وغاب احدهما وشهد على سرقتهما قطع الآخر
ولو اقر العبد المأذون بسرقة قطع وردت وكذا المحجور عند
الامام وعند ابي يوسف يقطع ولا ترد وعند محمد لا يقطع ولا ترد
ومن قطع بسرقة والعين قائمة ردها وان لم تكن قائمة فلا ضمان
عليه وان استهلكها وان سرق سرقات فقطع بكلها
او بعضها لا يضمن شيئا منها وقالا يضمن ما لم يقطع به ولو سرق
ثوبا فشقه في الدار ثم اخرجه قطع لا ان سرق شاة فذبحها ثم
اخرجها ولو صنع بالمسروق دراهم او دنانير قطع وردها وعندهما

لا يردها ولو صبغه احمر لا يؤخذ منه ولا يضمنه وعند محمد يؤخذ منه
ويعطى ما زاد الصبغ وان صبغه اسود اخذ منه ولا يعطى شيئا
وهما فيه كحكمهما في الاحمر

باب قطع الطريق

من قصد
قطع الطريق من مسلم او ذمي على مسلم او ذمي فاخذ قبله حبس
حتى يتوب وان اخذ مالا وحصل لكل واحد نصاب السرقة
قطع يده اليمنى ورجله اليسرى وان قتل فقط ولو بعصا او حجر
قتل حدا فلا يعتبر عفو الولي وان قتل واخذ مالا قطع وقتل
يعني القتل بطريق الحد لا بطريق القصاص
وصلب او قتل او صلب وخالف محمد في القطع ويصلب
حيا ويبعج بطنه برمح حتى يموت ويترك ثلثة ايام فقط
ويرد ما اخذ الى مالكه ان باقيا والا فلا ضمان ولو باشر الفعل
بعضهم حد الكل وان اخذ مالا وجرح قطع من خلاف والجرح
هدر وان جرح فقط او قتل فتاب قبل ان يؤخذ فلا حد
والحق للولي ان شاء عفا وان شاء اخذ بموجب الجناية وكذا
لو كان فيهم صبي او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع عليه او
قطع بعض القافلة على بعض او قطع الطريق ليلا او نهارا
بمصر او بين مصرين ومن خنق في المصر غير مرة قتل به والا
فكالقتل بالمثقل

كتاب السير

الجهاد بدءا منا فرض

لا يردها

كفاية اذا قام به بعض سقط عن الكل وان تركه الكل اثموا ولا
على صبي وامراة وعبد واعمى ومقعد واقطع فان هجم العدو
ففرض عين فتخرج المراة والعبد بلا اذن الزوج والمولى وكره
الجعل ان كان فيء والا لا واذا حاصرناهم ندعوهم الى الاسلام
فان اسلموا والا فالى الجزية ان كانوا من اهلها وبين لهم قدرها
ومتى تجب فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا وحرم قتال
من لم تبلغه الدعوة قبل ان يدعى وندب دعوة من بلغته فان
ابوا نستعين بالله تعالى ونقاتلهم بنصب المجانيق والتحريق
والتغريق وقطع الاشجار وافساد الزروع ونرميهم وان
تترسوا باسارى المسلمين ونقصدهم به وكره اخراج النساء
والمصاحف في سرية لا يؤمن عليها لا في عسكر يؤمن عليه
ولا دخول مستامن اليهم بمصحف ان كانوا يوفون العهد و
نهي عن الغدر والغلول والمثلة وقتل امراة او غير مكلف او شيخ
او اعمى او مقعد او اقطع اليمنى الا ان يكون احدهم قادرا على القتال
او ذا راي في الحرب او ذا مال يحث به او ملكا وعن قتل اب
كافر بل يابى الابن ليقتله غيره الا ان قصد الاب قتله ولا يمكنه
دفعه الا بالقتل ويجوز صلحهم ان كان مصلحة لنا واخذ مال لاجله

لاجل ان لنا به حاجة وهو كالجزية ان كان قبل النزول بساحتهم
وكالفيء لو بعده ولو دفع المال منا لنصالحوا لا يجوز الا لخوف الهلاك
ونصالح المرتدين بدون اخذ مال وان اخذ لا يرد ثم ان نرخ
النبذ ننبذ اليهم ومن بدا منهم بخيانة قوتل فقط وان باتفاقهم
او باذن ملكهم قوتل الجميع بلا نبذ ولا نبيع منهم سلاح ولا خيل
ولا حديد ولو بعد الصلح ولا نجهز اليهم وصح امان حر او حرة كافرا
او جماعة او اهل حصن وحرم قتلهم فان كان فيه ضرر نبذ اليهم
وادب ولغا امان ذمي او اسير او تاجر عندهم وكذا امان من
من اسلم ثمة ولم يهاجر او مجنون او صبي او عبد غير ماذون
بالقتال وعند محمد يجوز امانهما وابو يوسف معه في رواية
باب الغنائم وقسمتها ما فتح الامام عنوة قسمه بين المسلمين
او اقر اهله عليه ووضع الجزية عليهم والخراج على اراضيهم وقتل
الاسرى او استرقهم او تركهم احرارا ذمة للمسلمين و
اسلامهم لا يمنع استرقاقهم ما لم يكن قبل الاخذ ولا يجوز ردهم
الى دارهم ولا المن ولا الفداء بالمال وقيل لا باس به عند الحاجة
اليه ويجوز بالاسارى عندهما وتذبح مواش شق نقلها وتحرق
ولا تعقر وتحرق سلاح شق نقله ولا تقسم غنيمة في دار الحرب

الا للايداع ثم ترد ولا تباع قبل القسمة والقاتل والردء سواء
في الغنيمة وكذا امداد العسكر قبل احرازها بدارنا ولا حق فيها
لسوقي لم يقاتل ولا لمن مات في دار الحرب قبل الاحراز
بدارنا ولو بعد الاحراز يورث نصيبه وينتفع منها ثمة بلا قسمة
بالسلاح والركوب واللبس ان احتيج وبالعلف و
الحطب والدهن والطيب مطلقا وقبل ان احتيج لا بالبيع الا
ولا التمول ولا بعد الخروج بل يرد ما فضل الى الغنيمة وان انتفع
به رد قيمته وان قسمت قبل رد تصدق به لو غنيا ومن اسلم
منهم قبل اخذه احرز نفسه وطفله وكل مال هو معه او وديعة
عند مسلم او ذمي وعقاره فيء وقيل فيه خلاف محمد وابي يوسف
في قوله الاول وولده الكبير وزوجته وحملها وعبده المقاتل وماله
مع حربي بغصب او وديعة فيء وكذا ماله مع مسلم او ذمي
بغصب خلافا لهما وقيل ابو يوسف مع الامام

فصل

وتقسم الغنيمة للراجل سهم وللفارس سهمان وعندهما ثلثة له
سهم ولفرسه سهمان ولا يسهم لاكثر من فرس وعند ابي يوسف
يسهم لفرسين والبراذين كالعتاق ولا يسهم لراحلة وبغل
والعبرة لكونه فارسا او راجلا عند المجاوزة فينبغي للامام ان يعرض

يعرض الجيش عند دخوله دار الحرب ليعلم الفارس من الراجل
فمن جاوز راجلا فاشترى فرسا فله سهم راجل ومن جاوز
فارسا فنفق فرسه فله سهم فارس ولو باعه قبل القتال او
وهبه او آجره او رهنه فسهم راجل في ظاهر الرواية وكذا لو كان
مريضا او مهرا لا يقاتل عليه ولا يسهم لمملوك او مكاتب
او صبي او امرأة او ذمي بل يرضخ لهم بحسب ما يرى ان قاتلوا
او داوت المرأة الجرحى او دل الذمي على عوراتهم وعلى الطريق
والخمس لليتامى والمساكين وابن السبيل يقدم منهم ذووا القربى
الفقراء ولا حق فيه لاغنيائهم وذكره تعالى للتبرك وسهم
النبي عليه السلام سقط بموته كالصفي وان دخل دار الحرب
من لا منعة له بلا اذن الامام لا يخمس ما اخذوا وان باذنه او لهم
منعة خمس وللامام ان ينفل قبل احراز الغنيمة وقبل ان تضع
الحرب اوزارها فيقول من قتل قتيلا فله سلبه او من اصاب
شيئا فله ربعه او يقول للسرية جعلت لكم الربع بعد الخمس
ولا ينفل بكل الماخوذ ولا بعد الاحراز الا من الخمس والسلب
للكل ان لم ينفل وهو مركبه وما عليه وثيابه وسلاحه وما معه
لا مع غلامه على دابة اخرى والتنفيل يقطع حق الغير لا الملك

خلافاً لمحمد ولو قال من اصاب جاريةً فهي له لا تحل لمن اصابها
الوطئ ولا البيع قبل الاحراز خلافاً له باب استيلاء الكفار
اذا سبى الترك الروم واخذوا اموالهم ملكوها ونملك
ما وجدنا من ذلك اذا غلبنا عليهم وان غلبوا على اموالنا
واحرزوها بدارهم ملكوها وكذا لو ندّ منّا اليهم بعير فاذا ظهرنا
عليهم فمن وجد ملكه اخذه قبل القسمة مجاناً وبعدها ان كان
مثليًّا لا ياخذه وان قيميًّا ياخذه بالقيمة وان اشتراه منهم
تاجرٌ واخرجه وهو قيميٌّ ياخذه بالثمن ان اشتراه به وان اشتراه
بعرضٍ فبقيمة العرض وان وهب له فبقيمته وفي المثلي
في الشراء بثمنٍ او عرضٍ وان اشتراه بجنسه او وهب له
ياخذه بكل الثمن ان شاء وان اسروه من يد التاجر فاشتراه
آخر ياخذه المشتري الاول منه بثمنه ثم المالك منه بالثمنين
وليس له اخذه من المشتري الثاني ولا يملكون حرّنا ومدبّرنا وام ولدنا
ومكاتبنا ونملك عليهم كل ذلك ولا يملكون عبداً ابق اليهم
فياخذه مالكه بعد القسمة مجاناً ايضاً لكن يعوض عنه من بيت
المال وعندهما هو كالماسور وان ابق بفرسٍ ومتاعٍ فاشترى
رجلٌ ذلك كله واخرجه اخذ المالك ما سوى العبد بالثمن والعبد

والعبد بالثمن والعبد مجاناً وعندهما بالثمن ايضاً وان اشترى
مستامنٌ عبداً مسلماً وادخله دارهم عتق خلافاً لهما وان اسلم
عبدٌ لهم ثمة فجاءنا او ظهرنا عليهم او خرج الى عسكرنا فهو حرٌّ
باب المستامن اذا دخل تاجرنا اليهم بامان لا يحل له ان يتعرض
لشيء من مالهم او دمهم فان اخذ شيئاً واخرجه ملكه محظوراً
فيتصدق به وان غدر به ملكهم فاخذ ماله او حبسه او فعل ذلك
غيره بعلمه حل له التعرض كالاسير وان اداته ثمة حربيٌّ او
ادان حربيًّا او غصب احدهما من الآخر وخرجا الينا لا يقضى
بشيءٍ وكذا لو فعل ذلك حربيان وخرجا مستامنين وان
خرجا مسلمين قضي بالدين لا بالغصب ولو اسلم الحربيان
بعد ما غصبه المسلم ثم خرجا يفتى بالرد ديانةً وان قتل احد
المسلمين المستامنين الآخر ثمة فعليه الدية في ماله والكفارة
ايضاً في الخطا وان كانا اسيرين فلا شيء الا الكفارة في الخطا
وعندهما كالمستامنين ولا شيء في قتل المسلم ثمة مسلماً اسلم
ولم يهاجر سوى الكفارة في الخطا اتفاقاً فصل لا يمكن
مستامنٌ ان يقيم في دارنا سنةً ويقال له ان اقمت سنةً لنضع عليك الجزية فان اقام سنةً صار ذميًّا ولا يمكن من

من العود الى داره وكذا لو قيل له ان اقمت شهرا او نحو ذلك
فأقام او اشترى ارضا ووضع عليه خراجها وعليه جزية سنة
من حين وضع الخراج او نكحت المستأمنة ذميا لا لو نكح هو ذمية
فان رجع الى داره حل دمه وان كان له وديعة عند مسلم او
ذمي او دين عليهما فأسر او ظهر عليهم سقط دينه وصارت
وديعته فيئا وان قتل ولم يظهر عليهم او مات فهما لورثته
فان جاء حربي بامان وله زوجة هناك وولد ومال عند
مسلم او ذمي او حربي فاسلم هنا ثم ظهر عليهم فالكل فيء وان
اسلم ثمة ثم جاء ثم ظهر عليهم فطفله مسلم ووديعته عند مسلم
او ذمي له وغير ذلك فيء ومن اسلم ثمة وله هناك وارث
مسلم فقتله مسلم عمدا او خطاء فلا شيء عليه الا الكفارة في الخطاء
واذا قتل مسلم لا ولي له خطاء او مستأمن اسلم هنا فللامام
اخذ الدية من عاقلة القاتل وفي العمد له ان يقتص او يأخذ الدية
وليس له العفو مجانا

باب العشر والخراج

ارض العرب
عشرية وهي ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن بمهرة الى حد
الشام وكذا البصرة وكذا كل ما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم
بين الغانمين وارض السواد خراجية وهي ما بين العذيب الى عقبة

عقبة حلوان ومن الثعلبية او العلث الى عبادان وكذا كل ما فتح
عنوة واقر اهله عليه او صولحوا سوى مكة وارض السواد مملوكة
لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها وان احيى مواتا يعتبر بقربه
عند ابي يوسف وبمائه عند محمد والخراج نوعان خراج مقاسمة
فيتعلق بالخارج كالعشر وخراج وظيفة ولا يزاد على ما وضعه
عمر رضي الله عنه على السواد لكل جريب صالح للزرع صاع من
بر او شعير ودرهم ولجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب الكرم او
النخل المتصل عشرة دراهم ولما سواه كزعفران وبستان ما تطيق
ونصف الخارج غاية الطاقة وان لم تطق ما وظف نقص
ولا يزاد وان طاقت عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولا خراج ان
انقطع عن ارضه الماء او غلب عليها او اصاب الزرع آفة و
يجب ان عطلها مالكها ولا يتغير ان اسلم او اشتراها مسلم
ولا عشر في خارج ارض الخراج ولا يتكرر خراج الوظيفة بتكرر الخارج ج
بخلاف العشر وخراج المقاسمة فصل الجزية اذا وضعت
بتراض وصلح لا تتغير وان فتحت بلدة عنوة واقر اهلها عليها
توضع على الظاهر الغنى في السنة ثمانية واربعون درهما وعلى المتوسط
نصفها وعلى الفقير القادر على الكسب ربعها وتوضع على كتابي

ومجوسي ووثني عجمي لا عربي ولا على مرتد فلا يقبل منهما الا الاسلام
او السيف وتسترق انثى هما وطفلهما ولا جزية على صبي وامرأة
وشيخ كبير ومملوك ومكاتب وزمن واعمى ومقعد وفقير لا يكتسب
وراهب لا يخالط وتجب في اول الحول ويؤخذ قسط كل شهر
فيه وتسقط بالاسلام او الموت وتداخل بالتكرر خلافا لهما بخلاف
خراج الارض ولا يجوز احداث بيعة او كنيسة او صومعة في دارنا
وتعاد المنهدمة من غير نقل ويميز الذمي في زيه ومركبه وسرجه و
لا يركب خيلا ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج ويركب سرجا كالاكف
والاحق ان لا يترك ان يركب الا لضرورة وح يترك في المجامع
ولا يلبس ما يخص اهل العلم والزهد والشرف وتميز نساؤه في
الطريق والحمام ويجعل على داره علامة كيلا يستغفر له ولا يبدأ
بسلام ويضيق عليه الطريق ويؤدي الجزية قائما والآخذ قاعدا و
يؤخذ بتلبيبه ويهز ويقال له اد الجزية يا ذمي او يا عدو الله و
لا ينقض عهده بالاباء عن الجزية او بزناه بمسلمة وقتله مسلما
وسبه النبي عليه السلام بل باللحاق بدار الحرب او الغلبة على
موضع لمحاربتنا ويصير كالمرتد لكن لو اسر يسترق والمرتد
يقتل ويؤخذ من بني تغلب رجالهم ونسائهم ضعف الزكوة

الزكوة لا من صبيانهم وتؤخذ من مواليهم الجزية والخراج كموالي
قريش ويصرف الخراج والجزية وما اخذ من بني تغلب ومن ارض
اجلي اهلها عنها او اهداه اهل الحرب او اخذ منهم بلا قتال في
مصالح المسلمين كسد الثغور وبناء القناطر والجسور وكفاية
العلماء والمدرسين والمفتين والقضاة والعمال والمقاتلة و
ذراريهم ومن مات في نصف السنة حرم من العطاء

باب المرتد

من ارتد والعياذ بالله يعرض عليه الاسلام وتكشف
شبهته ان كانت فان استمهل حبس ثلثة ايام فان تاب
والا قتل وتوبته بالتبري عن كل دين سوى الاسلام او عما
انتقل اليه وقتله قبل العرض ترك ندب لا ضمان فيه ويزول
ملكه عن ماله موقوفا فان اسلم عاد وان مات او قتل او لحق بدار
الحرب وحكم به عتق مدبروه وامهات اولاده وحلت
ديونه وكسب اسلامه لوارثه المسلم وكسب ردته فيء ويقضى دين
اسلامه من كسب اسلامه ودين ردته من كسبها ويوقف
بيعه وشراؤه واجارته وهبته ورهنه وعتقه وتدبيره و
كتابته ووصيته فاذا اسلم صحت وان مات او قتل او حكم
بلحاقه بطلت وقالا لا يزول ملكه عن ماله ويقضى دينه مطلقا

من كلا كسبيه وكلاهما لوارثه المسلم ومحمد اعتبر كونه وارثا عند اللحاق
وعند ابي يوسف عند الحكم به وتصح تصرفاته ولا توقف غير
المفاوضة لكن كتصرف الصحيح عند ابي يوسف وكتصرف المريض
عند محمد ويصح اتفاقا استيلاده وطلاقه ويبطل نكاحه وذبيحته
ويتوقف مفاوضته وترثه امرأته المسلمة ان مات او قتل وهي
في العدة وان عاد مسلما بعد الحكم بلحاقه اخذ ما وجده باقيا في
يد وارثه ولا ينقض عتق مدبره وام ولده وان عاد قبله فكأنه
لم يرتد والمرأة لا تقتل بل تحبس حتى تتوب وتضرب كل ايام و
الامة يجبرها مولاها وينفذ جميع تصرفها في مالها وجميع كسبها
لوارثها المسلم اذا ماتت ويرثها زوجها ان ارتدت مريضة لا
لا ان ارتدت صحيحة وقاتلها بعذر فقط وسائر احكامها كالرجل
فان ولدت امته فادعاه ثبت نسبه وامومتها والولد حر
يرثه مطلقا ان كانت مسلمة وكذا ان كانت نصرانية الا ان ولدته
لاكثر من نصف حول منذ ارتد وان لحق بماله فظهر عليه فهو فيء
فان لحق ثم رجع فذهب فظهر عليه فهو لوارثه قبل القسمة
وان لحق فقضى بعبده لابنه وكاتبه الابن فجاء المرتد مسلما
فبدل الكتابة والولاء له ومن قتله مرتد خطأ فقتل على ردته او

او لحق فديته في كسب اسلامه وقالا في كسبه مطلقا ومن قطعت
يده عمدا فارتد والعياذ بالله ومات او لحق ثم جاء مسلما ومات
فنصف ديته لورثته في مال القاطع وان اسلم بدون لحاق فمات
فتمام الدية وعند محمد نصفها مكاتب ارتد فلحق فاخذ بماله وقتل
فبدل الكتابة لمولاه والباقي لورثته زوجان ارتدا فلحقا فولدت
المرأة ثم ولد للولد فظهر عليهم فالولدان فيء ويجبر الولد على الاسلام
لا ولده واسلام الصبي العاقل صحيح وكذا ارتداده خلافا لابي يوسف
ويجبر على الاسلام ولا يقتل ان ابى **باب البغاة**
اذا خرج قوم مسلمون عن طاعة الامام وتغلبوا على بلد دعاهم
الى العود وكشف شبهتهم وبدأهم بالقتال لو تحيزوا واجتمعوا
وقبل لا ما لم يبدؤوا وان كان لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم
والا فلا ولا تسبى ذريتهم ولا يقسم مالهم بل يحبس حتى يتوبوا
فيرد عليهم وجاز استعمال سلاحهم وخيلهم عند الحاجة وان
قتل باغ مثله فظهر عليهم لا يجب شيء وان غلبوا على مصر فقتل
بعض اهله آخر منه عمدا اقتص به اذا ظهر على المصر وان قتل عادل
مورثه الباغي ورثه ولو بالعكس لا يرثه الباغي الا ان ادعى انه
كان على الحق وعند ابي يوسف لا يرثه مطلقا وكره بيع السلاح ممن علم

انه من اهل الفتنة وان لم يعلم فلا **كتاب اللقيط** التقاط
منبوذ مندوب وان خيف هلاكه فواجب وكذا اللقطة وهو
حر الا ان يثبت رقه بحجة ونفقته في بيت المال وكذا جنايته
وارثه له وان انفق عليه الملتقط فهو متبرع الا ان يأذن الحاكم بشرط
الرجوع او يصدقه اللقيط اذا بلغ ولا يؤخذ من ملتقطه
الا ان ادعاه واحد ثبت نسبه منه ولو عبدا وهو حر او ذميا وهو
مسلم ان لم يكن في مقرهم وذمي ان كان فيه وان ادعاه
اثنان معا ثبت منهما وان وصف احدهما علامة فيه او سبق
فهو اولى والحر والمسلم اولى من العبد والذمي وان شد عليه مال
او على دابة هو عليها فهو له ينفق منه عليه بامر قاض وقيل بدونه
ايضا وله شراء ما لا بد له منه من طعام وكسوة وقبض هبته و
تسليمه في صنعة لا تزويجه ولا تصرفه في ماله لغير ما ذكر ولا اجارته
في الاصح وقيل له اجارته **كتاب اللقطة** هي امانة ان اشهد
انه اخذها ليردها على صاحبها والا ضمن والقول للمالك ان انكر
اخذه للرد وعند ابي يوسف للملتقط ويكفي في الاشهاد
قوله من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي ويعرفها في مكان اخذها
وفي المجامع مدة يغلب على ظنه عدم طلب صاحبها بعدها هو الصحيح

الصحيح وقيل ان كانت عشرة دراهم فاكثر فحولا وان كانت
اقل فاياما وما لا يبقى يعرف الى ان يخاف فساده ثم يتصدق بها
ان شاء فان جاء ربها بعده اجازه ان شاء والاجر له او ضمن
الملتقط او الفقير لو هالكة وايهما ضمن لا يرجع على الآخر ويأخذها
منه ان باقية ولقطة الحل والحرم سواء ويجوز التقاط البهيمة
وهو متبرع في انفاقه عليها بلا اذن حاكم وان باذنه بشرط
الرجوع فدين على ربها وله ان يحبسها عنه حتى يأخذه فان امتنع
بيعت في النفقة فان هلكت بعد الحبس سقط وان قبله لا
ويؤجر القاضي ما له منفعة وينفق منها وما لا منفعة له يأذن
بالانفاق ان اصلح اذا اقام البينة انها لقطة وان قال لا
بينة لي يقول له انفق عليها ان كنت صادقا والا باعه و
يحفظ ثمنه وللملتقط ان ينتفع باللقطة بعد التعريف لو
فقيرا وان غنيا تصدق بها ولو على ابويه او ولده او زوجته
لو فقراء وان كانت حقيرة كالنوى وقشور الرمان والسنبل
بعد الحصاد ينتفع بها بدون تعريف وللمالك اخذها ولا يجب
دفع اللقطة الى مدعيها الا ببينة ويحل ان بين علامتها من غير
جبر **كتاب الآبق** ندب اخذه لمن قوي عليه وكذا

الضال وقيل تركه افضل ويرفعان الى الحاكم فيحبس الآبق دون الضال
ولمن رده من مدة سفر اربعون درهماً وان كانت قيمته اقل من
اربعين فقيمته الا درهماً عند محمد وعند ابي يوسف اربعون
وان رده من دونها فبحسابه وان ابق منه لا يضمن ان اشهد انه
اخذه ليرده والا فلا شيء له ويضمن ان ابق منه وجعل الرهن
على المرتهن وجعل الجاني على المولى ان فداه وعلى ولي الجناية
ان دفعه وجعل المديون على من يقدم على الدين ان بيع فيه
وعلى المولى ان اداه عنه وجعل الموهوب على الموهوب له
وان رجع الواهب في هبته بعد الرد وامر نفقته كاللقطة
وام الولد والمدبر كالقن وان كان الراد اب المولى او ابنه
وهو في عياله او وصيه او احد الزوجين فلا شيء له والصبي
كالبالغ كتاب المفقود هو غائب لا يدرى مكانه
ولا حياته ولا موته فينصب القاضي من يحفظ ماله ويستوفي
حقه مما لا وكيل له فيه ويبيع ما يخاف عليه من ماله وينفق على
زوجته وقريبه ولاداً وهو حي في حق نفسه لا تنكح امرأته و
لا يقسم ماله ولا تفسخ اجارته ميت في حق غيره فلا يرث
ممن مات حال فقده ان حكم بموته فيوقف نصيبه منه كلاً او

او بعضاً الى ان يحكم بموته فان جاء قبل الحكم به فهو له والا فلمن
يرث ذلك المال لولاه واذا مضى من عمره ما لا يعيش اليه اقرانه
وقيل تسعون سنة وقيل مائة وعشرون سنة حكم بموته في حق
ماله حينئذ فلا يرثه من مات قبل ذلك وتعتد زوجته للموت
عند ذلك كتاب الشركة هي ضربان شركة ملك وشركة
عقد فالاولى ان يملك اثنان عيناً ارثاً او شراءً او اتهاباً
او استيلاءً او اختلط مالهما بحيث لا يتميز او خلطاه وكل
منهما اجنبي في نصيب الآخر ويجوز بيع نصيبه من شريكه في جميع الصور
ومن غيره بغير اذنه فيما عدا الخلط والاختلاط فلا يجوز بلا اذنه
والثانية ان يقول احدهما شاركتك في كذا ويقبل الآخر وركنها
الايجاب والقبول وشرطها عدم ما يقطعها كشرط دراهم
معينة من الربح لاحدهما وهي اربعة انواع شركة مفاوضة
وهي ان يشتركا متساويان تصرفاً وديناً ومالاً وربحاً وهي
تتضمن الوكالة والكفالة فلا تجوز بين مسلم وذمي خلافاً لابي يوسف
ولا بين عبد وحر ولا بالغ وصبي ولا بين صبيين او عبدين او
مكاتبين ولا بد من لفظ المفاوضة او بيان جميع مقتضياتها
ولا يشترط تسليم المال ولا خلطه وما اشتراه كل منهما سوى

طعام اهله وكسوتهم عليهما وكل دين لزم احدهما بما تصح فيه
الشركة كبيع وشراء واستيجار لزم الاخر وان لزم بكفالة
بامر لزم الاخر خلافا لهما وكذا ان لزم بغصب خلافا لابي يوسف
وفي الكفالة بلا امر لا يلزمه في الصحيح وان ورث احدهما ما تصح
به الشركة او وهب له وقبضه صارت عنانا وكذا ان فقد
فيها شرط لا يشترط في العنان وان ورث عرضا او عقارا
بقيت مفاوضة ولا تصح مفاوضة ولا عنان الا بالدراهم او
الدنانير او بالفلوس النافقة اي الرايجة عند محمد او بالتبر والنقرة ان
تعامل الناس بهما ولا تصحان بالعروض الا ان يبيع نصف
عرضه بنصف عرض الاخر ثم يعقد الشركة ولا بالكيلي والموزون
والعددي المتقارب قبل الخلط وان خلطا جنسا واحدا ثم
اشتركا فشركة عقد عند محمد وملك عند ابي يوسف وان خلطا
جنسين لا تنعقد اتفاقا وشركة عنان وهي ان يشتركا في
فيما ذكر او غيره وبين وتتضمن الوكالة دون الكفالة و
تصح في نوع من التجارات وفي عمومها وببعض مال كل منهما وبكله
ومع التفاضل في راس المال او الربح ومع التساوي فيهما او
في احدهما دون الاخر عند عملهما ومع زيادة الربح للعامل عند عمل

عمل احدهما ومع كون مال احدهما دراهم والاخر دنانير ولا يشترط
الخلط فيها ايضا والوضيعة على قدر المال وان شرطا غير ذلك
وما شراه كل منهما طولب بثمنه هو فقط ورجع على شريكه بحصته
منه ان اداه من ماله وتبطل الشركة بهلاك المالين او احدهما
قبل الشراء وهو على مالكه قبل الخلط هلك في يده او في يد الاخر و
عليهما بعده فان هلك بعد ما شرى الاخر بماله فالمشترى
بينهما ورجع المشتري على شريكه بثمن حصته وان هلك
قبل شراء الاخر فان كان وكله حين الشركة صريحا فالمشترى
لهما شركة ملك ورجع بحصته والا فللمشتري فقط ولكل
من شريكي المفاوضة والعنان ان يبضع ويضارب ويستاجر
ويوكل ويودع ويده في المال يد امانة وشركة الصنائع و
التقبل وهي ان يشترك خياطان او صباغ وخياط على
ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما ولو شرطا العمل نصفين
والربح اثلاثا جاز وكل عمل يتقبله احدهما يلزمهما فعلى كل منهما
الطلب بالعمل ولكل منهما طلب الاجر ويبرا الدافع بالدفع
الى احدهما والكسب بينهما وان عمل احدهما فقط وشركة الوجوه
وهي ان يشتركا ولا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا

والربح بينهما فان شرطاها مفاوضة صحت ومطلقها عنان وتتضمن
الوكالة فيما يشتريانه فان شرطا فيها صفة المشترى او ثمنه
فالربح كذلك وشرط الفضل باطل فصل ولا تصح الشركة في
ما لا تصح الوكالة به كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد و
الاستقاء وما جمعه كل فله وان اعانه الآخر فله اجر مثله لا يزاد على
نصف ثمن المأخوذ عند ابي يوسف خلافا لمحمد وما اخذاه معا
فلهما نصفين وان كان لاحدهما بغل وللآخر راوية فاستقى
احدهما فالكسب له وللآخر اجر مثل ماله والربح في الشركة الفاسدة
على قدر المال ويبطل شرط الفضل وتبطل الشركة بموت احدهما
او بلحاقه مرتدا ان حكم به ولا يزكي احدهما مال الآخر بلا اذنه فان
اذن كل لصاحبه فاديا معا ضمن كل حصة صاحبه وان اديا
متعاقبا ضمن الثاني علم باداء الاول او لا وقالا لا يضمن ان لم يعلم
وان اذن احد المفاوضين لشريكه ان يشتري امة ليطأها
ففعل فهي له خاصة بلا شيء ويؤخذ كل بثمنها وقالا يضمن حصة
شريكه **كتاب الوقف** هو حبس العين على ملك الواقف
والتصدق بالمنفعة كالعارية فلا يلزم ولا يزول ملكه الا ان يحكم به
حاكم قيل او يعلقه بموته بان يقول اذا مت فقد وقفت وعندهما

وعندهما هو حبس العين على ملك الله على وجه يعود نفعه الى العباد
فيلزم ويزول ملكه بمجرد القول عند ابي يوسف وعند محمد لا ما لم يسلمه
الى ولي فلو وقف على الفقراء او بنى سقاية او خانا او رباطا
لبني السبيل او جعل ارضه مقبرة لا يزول ملكه عنه الا بالحكم وعند ابي
يوسف يزول بمجرد القول وعند محمد اذا سلمه الى متول او استقى
الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة
وشرط التمام ذكر مصرف مؤبد وعند ابي يوسف يصح بدونه
واذا انقطع المصرف صرف الى الفقراء وصح عند ابي يوسف وقف
المشاع وجعل غلة الوقف او الولاية لنفسه وجعل البعض
او الكل لامهات اولاده او مدبريه ما داموا احياء وبعدهم
للفقراء وشرط ان يستبدل به غيره اذا شاء خلافا لمحمد في الكل
وصح وقف العقار وكذا المنقول المتعارف وقفه عند محمد كالفاس
والمر والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها والقدور والمراجل
والمصاحف والكتب وابو يوسف معه في وقف السلاح
والكراع كالخيل والابل في سبيل الله تعالى وبه يفتى وكذا يصح عند
ابي يوسف وقفه تبعا كمن وقف ضيعة ببقرها واكرتها وهم عبيده
وسائر آلات الحراثة واذا صح الوقف فلا يملك ولا يملك

الا انه يجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف ويبدأ من ارتفاع
الوقف بعمارته وان لم يشترطها الواقف ان وقف على
الفقراء وان على معين فعليه فان امتنع او كان فقيرا آجره
الحاكم وعمره من اجرته ثم رده اليه ونقض الوقف يصرف الى
عمارته ان احتاج والا حفظ الى وقت الحاجة وان تعذر صرف
عينه يباع ويصرف ثمنه اليها ولا يقسم بين مستحقي الوقف
فصل اذا بنى مسجدا لا يزول ملكه عنه حتى يفرزه عن
ملكه بطريق ويأذن بالصلوة فيه ويصلي فيه واحد وفي
رواية شرط صلوة جماعة ولا يضر جعل تحته سردابا له
لمصالحه فان جعله لغير مصالحه او جعل فوقه بيتا وجعل بابه الى
الطريق وعزله او اتخذ وسط داره مسجدا واذن بالصلوة
فيه لا يزول ملكه عنه وله بيعه ويورث عنه وعند ابي يوسف
يزول ملكه بمجرد القول مطلقا ولو ضاق المسجد وبجنبه طريق
العامة يوسع منه وبالعكس رباط استغني عنه يصرف
وقفه لاقرب رباط اليه والوقف في المرض وصية ويتبع
شرط الواقف في اجارة الوقف ان وجد والا فتختار
ان لا تؤجر الضياع اكثر من ثلث سنين ولغيرها اكثر من

من سنة ولا يؤجر الا باجر المثل ثم لا ينقض ان زادت الاجرة
لكثرة الرغبة وليس للموقوف عليه ان يؤجر الا بانابة او ولاية
ولا يعار ولا يرهن وان غصب عقاره يختار وجوب الضمان
ولو شرط الولاية لنفسه وكان خائنا ينزع منه وان شرط
ان لا ينزع **كتاب البيوع** البيع مبادلة مال بمال وينعقد
بايجاب وقبول بلفظي الماضي كبعت واشتريت وما دل على
معناهما وبالتعاطي في النفيس والخسيس هو الصحيح ولو قال
خذه بكذا فقال اخذت او رضيت صح واذا اوجب احدهما
فللآخر ان يقبل كل المبيع بكل الثمن في المجلس او يترك لا بعضا
دون بعض الا اذا بين لكل ثمنا وان رجع الموجب او قام
احدهما عن المجلس قبل القبول بطل الايجاب واذا وجد الايجاب
والقبول لزم البيع بلا خيار مجلس ويصح في العوض المشار اليه
بلا معرفة قدره ووصفه لا في غيره وبثمن حال ومؤجل باجل
معلوم ولو اشترى باجل سنة فمنع البائع المبيع حتى مضت
ثم سلم فله اجل سنة اخرى خلافا لهما وان اطلق الثمن فان
استوت مالية النقود ورواجها صح ولزم ما قدر من اي نوع
كان وان اختلفت رواجا فمن الاروج وان استوى رواجا

لا ماليتها يفسد ما لم يبين ويصح في الطعام وكل مكيل وموزون كيلا
ووزنا وكذا جزافا الا ان يبيع بغير جنسه وباناء او حجر معين لا يدرى
قدره ومن باع صبرة كل صاع بدرهم صح في صاع فقط الا ان يسمى
جملتها وللمشتري الفسخ بالخيار وان كيل او سمى جملتها في المجلس
بعد ذلك ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم لا يصح في شيء
منها وكذا لو باع ثوبا كل ذراع بدرهم وكذا كل معدود متفاوت
وعندهما يصح في الكل في جميع ذلك وان باع صبرة على انها
مائة قفيز بمائة درهم فوجدت اقل او اكثر اخذ المشتري الاقل
بحصته او فسخ والزائد للبائع وفي المذروع يأخذ الاقل
بكل الثمن او يفسخ والزائد له بلا خيار للبائع وان سمى لكل ذراع قسطا
اخذ الاقل بحصته وكذا الزائد وله الخيار في الوجهين وصح بيع عشرة
اسهم من مائة سهم من دار لا بيع عشرة اذرع من مائة ذراع منها و
عندهما يصح فيهما ولو باع عدلا على انه عشرة اثواب فاذا هو اقل
او اكثر فسد البيع ولو فصل الثمن فكذا في الاكثر ويصح في الاقل بحصته
ويخير المشتري وان باع ثوبا على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم
اخذه المشتري بعشرة لو عشرة ونصفا بلا خيار وبتسعة لو
تسعة ونصفا بخيار وعند ابي يوسف يخير في اخذه في الاول بعشرة

باحد عشر في الاول وبعشرة في الثاني وعند محمد يخير في اخذه
في الاول بعشرة ونصف وفي الثاني بتسعة ونصف فصل
يدخل البناء والمفاتيح في بيع الدار بلا ذكر وكذا الشجر في بيع الارض
ولو اطلق شراء شجرة دخل مكانها عند محمد هو المختار خلافا لابي
يوسف لا يدخل الزرع في بيع الارض ولا الثمر في بيع الشجر
الا باشتراط وان ذكر الحقوق والمرافق ويقال للبائع اقلعه
واقطعها وسلم المبيع وكذا لا يدخل حب بذر ولم ينبت بعد
وان نبت ولم يصر له قيمة دخل وقيل لا ومن باع ثمرة بدا
صلاحها او لم يبد صح ويقطعها المشتري للحال وان شرط تركها
على الشجر فسد البيع ولو بعد تناهي عظمها خلافا لمحمد وكذا
شراء الزرع وان تركها باذن البائع بلا اشتراط طاب له
الزيادة وان بغير اذنه تصدق بما زاد في ذاتها وان بعد ما تناهت
لا يتصدق بشيء وان استأجر الشجر الى وقت الادراك
بطلت الاجارة وطابت الزيادة وان استأجر الارض لترك
الزرع فسد ولا تطيب الزيادة ولو اثمرت ثمرا آخر قبل
القبض فسد البيع وبعد القبض يشتركان والقول في قدر الحادث
للمشتري ولو باع ثمرة واستثنى منها ارطالا معلومة صح

وقيل لا ويجوز بيع البر في سنبله ان بيع بغير جنسه وكذا الباقلا
في قشره والارز والسمسم وكذا اللوز والفستق والجوز
في قشرها الاول واجرة الكيال وعد المبيع ووزنه وذرعه على
البائع واجرة نقد الثمن ووزنه على المشتري وفي بيع سلعة
بثمن سلم هو اولا ان لم يكن مؤجلا وفي بيع سلعة بسلعة
او ثمن بثمن سلما معا

باب الخيارات

صح خيار الشرط
لكل من العاقدين ولهما معا ثلثة ايام لا اكثر الا ان اجاز في
الثلثة وعندهما يجوز ان بين مدة معلومة اي مدة كانت
وان اشترى على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع صح
والى اربعة لا الا ان ينقد في الثلاثة وعند محمد يجوز الى اربعة و
اكثر وخيار البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه فان قبضه المشتري
فهلك لزمه قيمته وخيار المشتري لا يمنع فان هلك في يده
لزم الثمن وكذا لو تعيب الا انه لا يدخل في ملك المشتري خلافا لهما
فلو اشترى زوجته بالخيار لا يفسد النكاح وان وطئها فرد
لانه بالنكاح الا في البكر ولو ولدت في مدته لا تصير ام ولده و
لو اشترى قريبه او عبدا بعد قوله ان ملكت عبدا فهو حر
لا يعتقان في مدته ولا يعد حيض المشتراة به في مدته من الاستبراء

من الاستبراء ولا استبراء على البائع ان ردت به ولو قبض
المشتري المبيع باذن البائع ثم اودعه عنده فهلك فهو على
البائع لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك ولو اشترى
المأذون شيئا به فابراه بائعه عن ثمنه بقي خياره وله الرد
لانه يلي عدم التملك ولو اشترى ذمي من ذمي خمرا به فاسلم
في مدته بطل شراؤه كيلا يتملكها مسلما بالاجازة خلافا لهما
في الجميع ومن له الخيار يجيز بحضرة صاحبه وغيبته ولا يفسخ
الا بحضرته خلافا لابي يوسف فان فسخ وعلم به في المدة
بالفسخ انفسخ والا تم العقد ويتم العقد ايضا بموت من له
الخيار وكذا بمضي المدة وبالاخذ بشفعة بسبب المبيع وبكل ما
يدل على الرضى كالركوب لغير الاختبار والوطي والاعتاق
وتوابعه ولو شرط المشتري الخيار لغيره جاز وايهما اجاز او
فسخ صح وان اجاز واحد وفسخ الآخر اعتبر السابق وان
كانا معا فالفسخ اولى ولو باع عبدين بالخيار في احدهما ان
عينه وفصل ثمن كل صح والا فلا ويجوز خيار التعيين في بيع
احد شيئين او ثلثة على ان ياخذ المشتري ايا شاء ولا يجوز
في اكثر من ثلثة ويتقيد تخييره بمدة خيار الشرط على الاختلاف

والمبيع واحد والباقي امانة فلو قبض الكل فهلك واحد او تعيّب
لزم البيع فيه وتعيّن الباقي للامانة وان هلك الكل لزمه نصف
ثمن كلٍّ او ثلثه وليس له ردّ الكل الّا ان ضمّ اليه خيار الشرط
ويورث خيار التعيين والعيب لا الشرط والرؤية ولو
اشتريا على انهما بالخيار فرضي احدهما لا يردّ الآخر خلافاً لهما
وعلى هذا خيار العيب والرؤية ولو اشترى عبداً على انه خبّاز
او كاتب فظهر بخلافه اخذه بكل الثمن او ترك

فصل

من اشترى ما لم يره جاز وله ردّه اذا رآه ما لم يوجد ما يبطله
وان رضي قبلها ولا خيار لمن باع ما لم يره ويبطل خيار الرؤية
ما يبطل خيار الشرط من تعيّب وتعييب في يده وتعذّر ردّ بعضه
وتصرّفٍ لا يفسخ كالاعتاق وتوابعه او يوجب حقاً للغير
كالبيع المطلق والرهن والاجارة قبل الرؤية وبعدها وما لا يوجب
حقاً للغير كالبيع بالخيار والمساومة والهبة بلا تسليم يبطل بعدها
لا قبلها وكفت رؤية وجه الرقيق والدابة وكفلها وفي شاة
اللحم لا بدّ من الجسّ وفي شاة القنية لا بدّ من رؤية الضرع ورؤية
ظاهر الثوب ان لم يكن معلماً كافية ورؤية علمه ان معلماً ورؤية
داخل الدار وان لم يشاهد بيوتها وعند زفر لا بدّ من مشاهدة

البيوت وعليه الفتوى اليوم وان رأى بعض المبيع فله الخيار
اذا رأى باقيه وما يعرض بالنموذج كالمكيل والموزون فرؤية
بعضه كرؤية كله وفيما يطعم لا بدّ من الذوق ونظر الوكيل بالشراء
او القبض كافٍ لا نظر الرسول وعندهما كالوكيل وبيع
الاعمى وشراؤه صحيح وله الخيار ان اشترى ويسقط
بجسّ المبيع او شمّه او ذوقه فيما يعرف بذلك وبوصف
العقار له ومن رأى احد الثوبين فشراهما ثم رأى الآخر فله
اخذهما او ردّهما لا ردّ احدهما ومن رأى شيئاً ثم شراه فوجده
متغيّراً خُيّر والّا فلا وان اختلفا في تغيّره فالقول للبائع و
ان في الرؤية فللمشتري ومن اشترى عدل زطّي فباع منه
ثوباً او وهب وسلّم فله ان يردّه بالعيب لا بخيار رؤية او
شرط

فصل

مطلق البيع يقتضي سلامة المبيع
فلمن وجد في مشتريه عيباً ردّه او اخذه بكل ثمنه لا امساكه
ونقص ثمنه الّا برضى بائعه وكل ما اوجب نقصان الثمن
عند التجار فهو عيب كالاباق والتولّي ما دون سنّ صغير
يعقل عيب وكذا السرقة والبول في الفراش وهي في
الكبير عيب آخر فلو ابق او سرق او بال في صغره ثم عاوده

عند المشتري فيه رده وان عاوده عنده بعد البلوغ لا والجنون
عيب مطلقا فلو جن في صغره وعاوده عند المشتري فيه او في كبره
رده والبخر والدفر والزنى والتولد منه عيب في الجارية لا في
الغلام الا ان يكون من داء والاستحاضة عيب وكذا عدم حيض
بنت سبع عشرة سنة لا اقل ويعرف ذلك بقول الامة فترد
اذا انضم اليه نكول البائع قبل القبض وبعده هو الصحيح والكفر
عيب فيهما وكذا الشيب والدين والسعال القديم والشعر
والماء في العين فان ظهر عيب قديم بعد ما حدث عند المشتري
آخر رجع بالنقصان كثوب شراه فقطعه فاطلع على عيب
وليس له الرد الا ان يرضى البائع باخذه كذلك فله ذلك
حتى لو باعه المشتري سقط رجوعه فان خاط الثوب او صبغه
احمر او لت السويق بسمن ثم ظهر عيبه رجع بنقصانه وليس
لبائعه ان ياخذه حتى لو باعه بعد رؤية عيبه لا يسقط الرجوع
ولو اعتق بلا مال او دبر او استولد ثم ظهر العيب رجع وكذا
ان ظهر بعد موت المشتري وان اعتق على مال او قتل لا يرجع
بشيء وكذا لو اكل الطعام كله او بعضه او لبس الثوب فتخرق
لا يرجع خلافا لهما وان شرى بيضا او جوزا او بطيخا او

او قثاء او خيارا فكسره فوجده فاسدا فان كان ينتفع به رجع
بنقصانه والا فبكل ثمنه ولو وجد البعض فاسدا وهو قليل كالواحد
او الاثنين في المائة صح البيع والا فسد ورجع بكل ثمنه ومن باع
ما شراه فرد عليه بعيب بقضاء باقرار او نكول او بينة رده
على بائعه ولو قبله برضاه لا يرده عليه ومن قبض ما شراه ثم
ادعى عيبا لا يجبر على دفع ثمنه ولكن يبرهن او يحلف بائعه
فان قال شهودي غيب دفع ان حلف بائعه ولزم العيب
ان نكل ومن ادعى اباق مشريه يبرهن اولا انه ابق عنده
ثم يحلف بائعه بالله لقد باعه وسلمه وما ابق قط او بالله
ما له حق الرد عليك من الوجه الذي يدعي او بالله ما ابق عنده
قط لا بالله لقد باعه وما به هذا العيب او لقد باعه وسلمه
وما به هذا العيب وفي اباق الكبير يحلف بالله ما ابق منذ
بلغ مبلغ الرجال وعند عدم بينة المشتري على اباقه عنده يحلف
البائع عندهما انه ما يعلم انه ابق عنده واختلفوا على قول الامام
فان نكل على قولهما حلف ثانيا كما مر ولو قال بائعه بعد التقابض
بعتك هذا مع آخر وقال المشتري بل وحده فالقول له وكذا
لو اتفقا في قدر المبيع واختلفا في المقبوض [illegible] ولو اشترى

عبدين صفقة وقبض احدهما ووجد بالمقبوض او بالآخر عيبا
ردهما او اخذهما ولا يرد المبيع المعيب وحده الا ان ظهر العيب بعد
قبضهما ولو وجد ببعض الكيلي او الوزني عيبا بعد القبض رده
كله او اخذه وقيل هذا ان لم يكن في وعائين والا فهو كالعبدين
ولو استحق بعضه بعد القبض ليس له رد ما بقي بخلاف الثوب
ومداواة المعيب بعد رؤية العيب وركوبه رضى ولو ركبه ليرده
او ليسقيه او ليشتري علفه ولابد له منه فلا ولو قطع المبيع بعد قبضه
او قتل بسبب عند البائع رده واخذ ثمنه وقالا رجع بفضل ما بين
كونه سارقا وغير سارق او قاتلا وغير قاتل ان لم يعلم بالعيب
عند الشراء والا فلا ولو تداولته الايدي ثم قطع في يد الاخير
رجع الباعة بعضهم على بعض كما في الاستحقاق وعندهما رجع
الاخير على بائعه لا بائعه على بائعه ولو باع بشرط البراءة من كل
عيب صح وان لم يعد العيوب ويدخل في البراءة الحادث قبل
القبض عند ابي يوسف خلافا لمحمد

باب البيع الفاسد

بيع ما ليس بمال والبيع به باطل كالدم والميتة والحر وكذا بيع ام
الولد والمدبر وكذا بيع المكاتب الا ان يجيزه وكذا بيع مال غير
متقوم كالخمر والخنزير بالثمن وبيع قن ضم الى حر وذكية ضمت الى

الى ميتة وان بيع قن ضم الى حر وعندهما يصح في العبد والذكية ان بين الثمن و
صح في قن ضم الى مدبر او الى قن غيره بالحصة وكذا في ملك ضم الى وقف
في الصحيح وبيع العرض بالخمر او بالعكس فاسد وكذا بيعه بالخنزير ولا
بيع طير في الهواء وسمك لم يصد او صيد والقي في حظيرة لا يوخذ
منها بلا حيلة او دخل اليها بنفسه ولم يسد مدخله وان صيد
والقي فيها وامكن اخذه بلا حيلة صح ولا بيع الحمل او النتاج واللبن
في الضرع وكذا اللؤلؤ في الصدف والصوف على ظهر الغنم
خلافا لابي يوسف فيهما ولا بيع اللحم في الشاة وضربة القانص
وجذع في سقف وذراع من ثوب وان ذكر قطعه فلو قلع
الجذع او قطع الذراع وسلم قبل الفسخ عاد صحيحا ولا المزابنة
وهي بيع التمر على النخل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا والمحاقلة وهي
بيع البر في سنبله ببر مثل كيله خرصا ولا البيع بالملامسة
والمنابذة والقاء الحجر بان يتساوما سلعة فيلزم البيع بلمس
المشتري او وضع عليها حجرا او نبذها اليه البائع ولا بيع ثوب
من ثوبين الا بشرط ان ياخذ ايهما شاء ولا بيع المراعي ولا
اجارتها ولا النحل الا مع الكوارات خلافا لمحمد ولا دود القز وبيضه
وعند ابي يوسف يجوز في الدود اذا كان مع القز وفي البيض

عنه قولان وعند محمد يجوز بيعهما مطلقا وهو المختار ولا بيع الآ بق
الآمن يزعم انه عنده فان عاد قبل الفسخ لا ينقلب صحيحاً وقيل
ينقلب ولا لبن امرأة ولو بعد الحلب وعند ابي يوسف
يصح في لبن الامة ولا شعر الخنزير ولكن يباح الانتفاع به للخرز
ضرورة وتفسد الماء القليل عند ابي يوسف لا عند محمد و
لا بيع شعر الآدمي ولا الانتفاع به ولا بشيء من اجزائه ولا بيع
جلود الميتة قبل الدباغ ويجوز بعده وينتفع به ويباع عظمها
وينتفع به وكذا عصبها وقرنها وصوفها وشعرها ووبرها وكذا
عظم الفيل خلافاً لمحمد ولا يجوز بيع علو سقط ولا المسيل ولا
هبته وصحا في الطريق ولا بيع شخص على انه امة فاذا هو عبد
ولو باع كبشاً فاذا هو نعجة صح وتخير ولا شراء ما باع باقل مما
باع قبل نقد الثمن وكذا اشتراؤه مع غيره بثمنه الاول قبل نقده
ويصح في الغير بحصته ولا شراء زيت على ان يزنه بظرفه
ويطرح عنه لكل ظرف مقداراً معيناً وان شرط طرح مثل
وزن الظرف يصح وان اختلفا في الظرف وقدره فالقول
للمشتري ولو امر مسلم ذمياً ببيع خمر او شرائها صح خلافاً
لهما وكذا لو امر المحرم غيره ببيع صيده ولو شرى كافر عبداً مسلماً

مسلماً او مصحفاً صح ويجبر على اخراجهما عن ملكه والبيع بشرط يقتضيه
العقد صحيح كشرط الملك للمشتري وكذا بشرط لا يقتضيه و
لا نفع فيه لاحد كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة ولو بشرط لا يقتضيه
العقد وفيه نفع لاحد العاقدين او للمبيع يستحق فهو فاسد كبيع
عبد على ان يعتقه المشتري او يدبره او يكاتبه او امة على ان يستولدها
فلو اعتقه المشتري عاد البيع صحيحاً فيلزم الثمن وعندهما لا يعود
فيلزم القيمة وكشرط ان يستخدمه البائع شهراً او يسكنها او لا يسلمه
الى رأس الشهر او يقرضه المشتري درهماً او يهدي له هدية او يقطع
البائع الثوب ويخيط قباءً او قميصاً او يحذو النعل او يشركه
ويصح في النعل استحساناً ولا يجوز بيع امة الا حملها ولا البيع الى
النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود ان لم يعلم العاقدان
ذلك ولا البيع الى الحصاد والدياس والقطاف والجزاز و
قدوم الحاج وتصح الكفالة الى هذه الاوقات فان اسقط الاجل
قبل حلوله صح وكذا لو باع مطلقاً ثم اجل الى هذه الاوقات ومن باع
نصيبه من دار يجوز ان علمه المتعاقدان خلافاً لابي يوسف
ويكفي علم المشتري عند محمد **فصل** قبض المشتري المبيع
بيعاً باطلاً باذن بائعه لا يملكه وهو امانة في يده عند البعض ومضمون

عند البعض وقيل الاول قول الامام والثاني قولهما اجزاء الاختلاف
فيما لو بيع مدبر او ام ولد فمات في يد مشتريه حيث لا يضمن عنده
خلافاً لهما ولو قبض المبيع بيعاً فاسداً باذن بائعه صريحاً او دلالة
كقبضه في مجلس عقده وكل من عوضيه مال ملكه ولزمه بهلاكه
مثله حقيقة او معنى كالقيمة في القيمي ولكل منهما فسخه قبل القبض
وبعده ما دام في ملك المشتري اذا كان الفساد في صلب العقد
كبيع درهم بدرهمين وان كان لشرط زائد كشرط ان يهدي له
هدية فكذا قبل القبض واما بعده فالفسخ لمن له الشرط لا لمن
عليه ولا يأخذه البائع حتى يرد ثمنه فان مات البائع فالمشتري
احق به حتى يأخذ ثمنه وطاب للبائع ربح ثمنه بعد التقابض
لا للمشتري ربح مبيعه فيتصدق به كما طاب ربح مال ادعاه
فقضى ثم تصادقا على عدمه فرد بعد ما ربح فيه المدعى فان باع المشتري
ما شراه شراء فاسداً صح وكذا لو اعتقه او وهبه وسلمه و
سقط حق الفسخ وعليه قيمته ولو بنى في دار اشتراها فاسداً
او غرس فعليه قيمتها وقالا ينقض البناء والغرس وترد و
شك ابو يوسف في رواية محمد عن الامام لزوم قيمتها ولم يشك
محمد وكره النجش والسوم على سوم غيره اذا رضيا بثمن وتلقي الجلب

الجلب المضر باهل البلد وبيع الحاضر للبادي طمعاً في غلاء الثمن
زمن القحط والبيع عند اذان الجمعة لا بيع من يزيد وصح البيع في الجميع
ومن ملك مملوكين صغيرين او كبيراً وصغيراً احدهما ذو رحم
محرم من الآخر كره له ان يفرق بينهما بدون حق مستحق ويصح
البيع خلافاً لابي يوسف في قرابة الولاد وفي رواية وفي الجميع في اخرى
فان كانا كبيرين فلا بأس بالتفريق **باب الاقالة** تصح
بلفظين احدهما مستقبل خلافاً لمحمد وتتوقف على القبول في المجلس
كالبيع وهي بيع جديد في حق غير العاقدين اجماعاً وفي حقهما
بعد القبض فسخ فان تعذر جعلها فسخاً بطلت وعند ابي يوسف
بيع فان تعذر ففسخ فان تعذر بطلت وعند محمد فسخ فان
تعذر فبيع فان تعذر بطلت وقبل القبض فسخ في النقلي وغيره
وعند ابي يوسف في العقار بيع فلو شرط فيها اكثر من الثمن
الاول او خلاف الجنس بطل الشرط ولزم الثمن الاول وعندهما
يصح الشرط لو بعد القبض وتجعل بيعاً وان شرط اقل من
غير تعيب لزم الاول ايضاً وعند ابي يوسف تجعل بيعاً و
يصح الشرط وان تعيب يصح الشرط اتفاقاً ولا تصح بعد
ولادة المبيعة خلافاً لهما ولا يمنعها هلاك الثمن بل هلاك المبيع

وهلاك بعضه يمنع بقدره **باب المرابحة والتولية** المرابحة
بيع ما شراه بما شراه به وزيادة والتولية بيعه به بلا زيادة و
لا نقص والوضيعة بيعه بانقص منه ولا يصح ذلك ما لم يكن الثمن
الاول مثليا او في ملك من يريد الشراء والربح معلوما ويجوز
ان يضم الى راس المال اجر القصارة والصبغ والطراز والفتل
والحمل وسوق الغنم والسمسار لكن يقول قام علي بكذا لا اشتريته
ولا نفقته ولا اجر الراعي والطبيب والمعلم وبيت الحفظ
فان ظهر للمشتري خيانة في المرابحة خير في اخذه بكل ثمنه او رده
وفي التولية يحط من ثمنه قدر الخيانة وهو القياس في الوضيعة
وعند ابي يوسف يحط فيهما قدر الخيانة مع حصتها من الربح
في المرابحة وعند محمد يخير فيهما فلو هلك قبل الرد او امتنع الفسخ
لزم كل الثمن اتفاقا ومن شرى شيئا بعشرة فباعه بخمسة عشر
ثم شراه ثانيا بعشرة يرابح على خمسة وان شراه ثانيا بخمسة
لا يرابح وعندهما يرابح على الثمن الاخير مطلقا وان اشترى ماذون
مديون بعشرة وباع من سيده بخمسة عشر او بالعكس يرابح
على عشرة والمضارب بالنصف لو شرى بعشرة وباع
من رب المال بخمسة عشر يرابح رب المال على اثني عشر ونصف

ونصف ويرابح بلا بيان لو اعورت المبيعة او وطئت وهي
ثيب واصاب الثوب قرض فار او حرق نار وان فقئت
عينها او وطئت وهي بكر او تكسر الثوب من طيه ونشره
لزم البيان وان اشترى بنسيئة ورابح بلا بيان خير المشتري
فان اتلفه ثم علم لزم كل ثمنه وكذا التولية ولو اشترى ثوبين صفقة
كلا بخمسة كره بيع احدهما مرابحة بخمسة بلا بيان ومن ولي بما قام
عليه ولم يعلم مشتريه قدره فسد وان علمه في المجلس خير **فصل**
لا يصح بيع المنقول قبل قبضه ويصح في العقار خلافا لمحمد ومن
اشترى كيليا كيلا لا يجوز له بيعه ولا اكله حتى يكيله وكفى كيل
البائع بعد العقد بحضرته هو الصحيح ومثله الوزني والعددي لا المذ روع
وصح التصرف في الثمن قبل قبضه والحط منه والزيادة فيه حال
قيام المبيع لا بعد هلاكه وكذا الزيادة في المبيع ويتعلق الاستحقاق
بكل ذلك فيرابح ويولي على الكل ان زيد وعلى ما بقي ان حط و
الشفيع ياخذ بالاقل في الفصلين ومن قال بع عبدك من زيد
بالف على اني ضامن كذا من الثمن سوى الالف اخذ الالف
من زيد والزيادة منه وان لم يقل من الثمن فالالف على زيد و
لا شيء عليه وكل دين اجل باجل معلوم صح تاجيله الا القرض الا في الوصية

دينه

ولا يصح التأجيل الى مجهول متفاحش كهبوب الريح ويصح في المتقارب
كالحصاد ونحوه **باب الربوا** هو فضل مال خال عن عوض
شرط لاحد العاقدين في معاوضة مال بمال وعلته القدر والجنس
فحرم بيع الكيلي او الوزني بجنسه متفاضلا او نسيئة ولو غير مطعوم
كالجص والحديد وحل متماثلا مع التقابض او متفاضلا غير معيار
كحفنة بحفنتين وبيضة ببيضتين وتمرة بتمرتين فان وجدا حرم
الفضل والنساء وان عدما حلا وان وجد احدهما فقط حل
التفاضل لا النساء فلا يصح سلم هروي في هروي ولا بر في شعير
وشرط التعيين والتقابض في الصرف والتعيين فقط في
غيره وما نص على تحريم الربوا فيه كيلا فهو كيلي ابدا كالبر والشعير
والتمر والملح او على تحريمه وزنا فهو وزني ابدا كالذهب والفضة
ولو تعورف بخلافه وما لا نص فيه حمل على العرف وغير السنة
المذكورة فلا يجوز بيع البر بالبر متماثلا وزنا ولا الذهب بالذهب
متماثلا كيلا وجاز بيع فلس معين بفلسين معينين خلافا لمحمد
ويجوز بيع الكرباس بالقطن وبيع اللحم بالحيوان وعند محمد لا يجوز
بيعه بحيوان جنسه حتى يكون اللحم اكثر مما في الحيوان من اللحم ويجوز
بيع الدقيق بالدقيق متماثلا كيلا لا بالسويق اصلا خلافا لهما ويجوز بيع

الرطب بالرطب متماثلا وكذا بيع الرطب بالتمر والعنب
بالزبيب متماثلا خلافا لهما وكذا بيع البر رطبا او مبلولا بمثله او
باليابس والتمر او الزبيب منقعين بمثلهما متساويا خلافا لمحمد
ويجوز بيع لحم حيوان بلحم حيوان غير جنسه متفاضلا وكذا اللبن
والجاموس مع البقر جنس واحد وكذا المعز مع الضأن والبخت
مع العراب ويجوز بيع خل العنب بخل الدقل متفاضلا وكذا شحم
البطن بالالية او باللحم والخبز بالبر او الدقيق او السويق و
ان كان احدهما نسيئة به يفتى ولا يجوز بيع الجيد بالردي مما فيه
الربوا الا متساويا وكذا البسر بالتمر ولا بيع البر بالدقيق او
بالسويق او بالنخالة مطلقا ولا بيع الزيتون بالزيت او
السمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما في الزيتون
والسمسم ليكون الزيادة بالثجير ولا يستقرض الخبز اصلا
وعند ابي يوسف يجوز وزنا وبه يفتى وعند محمد يجوز عددا
ايضا ولا ربا بين السيد وعبده والمسلم والحربي في دار الحرب
باب الحقوق والاستحقاق يدخل العلو والكنيف في بيع
الدار لا الظلة الا بذكر كل حق هو لها او بمرافقها او بكل قليل
وكثير هو فيها او منها وعندهما تدخل ان كان مفتحها في الدار ولا

ولا يدخل العلو في شراء منزل الا بذكر نحو كل حق ولا في شراء بيت
وان ذكر كل حق ولا الطريق والمسيل والشرب الا بذكر كل حق
وتدخل في الاجارة بدون ذكر **فصل** البينة حجة متعدية
والاقرار حجة قاصرة والتناقض يمنع دعوى الملك لا الحرية و
الطلاق والنسب فلو ولدت امة مبيعة فاستحقت ببينة
تبعها ولدها ان كان في يده وقضي به ايضا وقيل يكفي القضاء بالام
وان اقر بها لرجل لا يتبعها وان قال لشخص اشترني فانا عبد
فاشتراه فاذا هو حر فان كان البائع حاضرا او مكانه معلوم
لا يضمن الامر والا ضمن ورجع على البائع اذا حضر وان قال ارتهني
فلا ضمان اصلا ومن ادعى حقا مجهولا في دار فصولح على شيء
فاستحق بعضها فلا رجوع عليه ولو استحق كلها رد كل العوض
وفهم منه صحة الصلح عن المجهول ولو ادعى كلها رد حصة ما استحق
ولو بعضا ولمن باع فضولي ملكه ان يفسخه وله ان يجيزه بشرط
بقاء العاقدين والمعقود عليه والمالك الاول وكذا بقاء الثمن
ان كان عرضا واذا اجاز فالثمن في العرض ملك للفضولي وعليه مثل
المبيع لو مثليا والا فقيمته وغير العرض ملك للمجيز امانة في يد
الفضولي وللفضولي ان يفسخ قبل اجازة المالك وصح اعتاق

المشتري من الغاصب اذا اجيز البيع خلافا لمحمد ولا
بيعه ولو قطعت يده عند المشتري فاجيز فارشه له ويتصدق
بما زاد على نصف ثمنه ومن اشترى عبدا من غير سيده ثم اقام
بينة على اقرار البائع او السيد بعدم الامر واراد رده لا تقبل ولو اقر
البائع بذلك عند القاضي فله رده ولو اشترى دارا من فضولي
وادخلها في بنائه فلا ضمان على الفضولي خلافا لمحمد **باب السلم**
هو بيع آجل بعاجل ويصح فيما امكن ضبط صفته ومعرفة قدره
لا في غيره فيصح في المكيل والموزون سوى النقدين وفي العددي
المتقارب كالجوز والبيض عددا او كيلا وكذا الفلوس خلافا
لمحمد وفي اللبن والآجر اذا سمي ملبن معلوم وفي المذروع كالثوب
ان بين طوله وعرضه ورقعته وفي السمك المليح وزنا ونوعا
معلومين وكذا الطري في حينه فقط ولا يجوز فيهما عددا ولا في
الحيوان واطرافه ولا في جلوده عددا ولا في الحطب حزما والرطبة
جرزا ولا في الجوهر والخرز ولا في اللحم طريا وقالا يصح اذا وصف
موضع معلوم منه بصفة معلومة ولا يجوز السلم بكيل او ذراع
معين لا يدرى قدره ولا في طعام قرية او ثمر نخلة معينة وفيما لا
يبقى من حين العقد الى حين المحل وشرطه بيان الجنس كبر او

او شعير والنوع كسقية او بخسية والصفة كجيد او رديء والقدر
ككذا رطلاً او كيلاً بما لا ينقبض ولا ينبسط واجل معلوم و
اقله شهر في الاصح وقدر رأس المال ان كان كيلياً او وز نياً
او عددياً فلا يجوز في جنسين بلا بيان رأس مال كل منهما
ولا بنقدين بلا بيان حصة كل منهما من المسلم فيه ومكان
ايفائه ان كان له حمل ومؤنة وعندهما لا يشترط معرفة قدر
رأس المال اذا كان معيناً ولا مكان الايفاء ويوفيه في مكان
عقده ومثله الثمن والاجرة والقسمة وما لا حمل له يوفيه
حيث شاء في الاصح اتفاقاً وقبض رأس المال قبل التفرق
شرط بقائه فلو اسلم مائة نقداً او مائة ديناً على المسلم اليه في
كر بطل في حصة الدين فقط ولا يجوز التصرف في رأس المال
او المسلم فيه قبل قبضه بشركة او تولية ولا شراء شيء
من المسلم اليه برأس المال بعد التقايل قبل قبضه ولو اشترى
كراً وامر رب السلم بقبضه قضاء لا يصح ولو امر مقرضه به
صح وكذا لو امر رب سلمه بقبضه له ثم لنفسه فاكتاله المسلم اليه له
ثم لنفسه صح ولو اكتال المسلم اليه في ظرف رب السلم بامره
وهو غائب لا يكون قبضاً ولو اكتال البائع كذلك كان قبضاً

قبضاً بخلاف ما لو اكتاله في ظرف نفسه او في ناحية بيته و
لو اكتال الدين والعين في ظرف المشتري ان بدأ بالعين
كان قبضاً وان بدأ بالدين فلا وعندهما صح قبض العين فان
شاء رضي بالشركة وان شاء فسخ البيع ولو اسلم امة
في كر وقبضت ثم تقايلا فماتت قبل ردها بقي التقايل ويجب
قيمتها يوم قبضها ولو ماتت ثم تقايلا صح وكذا المقايضة
في الوجهين بخلاف الشراء بالثمن فيهما ولو ادعى احد عاقدي
السلم بيان الاجل او اشتراط الرداءة وانكر الآخر فالقول
لمدعيهما مطلقاً وقالا للمنكر ان كان رب السلم في الاولى او
المسلم اليه في الثانية والاستصناع باجل سلم فيصح
فيما امكن ضبط صفته وقدره تعورف او لا وبلا اجل
يصح فيما تعورف كخف وطست وقمقمة وهو بيع لا عدة
فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع المستصنع عنه والمبيع هو العين
لا عمله فلو اتى بما صنعه غيره او بما صنعه هو قبل العقد فاخذه
صح ولا يتعين للمستصنع بلا اختياره فيصح بيع الصانع له
قبل رؤيته وله اخذه وتركه ولا يصح فيما لم يتعارف كالثوب
مسائل شتى يصح بيع الكلب والفهد وسائر السباع

علمت اولا والذمي في البيع كالمسلم الا في الخمر فانها في حقه كالخل
والخنزير في حقه كالشاة ومن زوج مشريته قبل قبضها جاز
فان وطئت كان قابضا والا فلا ومن اشترى شيئا
فغاب غيبة معروفة لا يباع في دين بائعه وان لم تكن معروفة
بيع فيه اذا برهن انه باعه منه اذ لم يكن قبضه وان غاب
احد المشتريين فللحاضر دفع كل الثمن وقبض المبيع وحبسه
اذا حضر الغائب حتى ينقد حصته وان اشترى امة بالف
مثقال ذهب وفضة فهما نصفان وان قال بالف من
الذهب والفضة فمن الذهب خمسمائة مثقال ومن الفضة
خمسمائة درهم وزن سبعة ومن قبض زيفا بدل جيد غير
عالم به فانفقه او هلكت فهو قضاء وقال ابو يوسف
يرد مثل الزيف ويقبض الجيد وان فرخ طير او باض في ارض
او تكنس ظبي فهو لمن اخذه وكذا صيد تعلق بشبكة منصوبة
للجفاف او دخل داره ودرهم او سكر نثر فوقع على ثوب
فان اعده صاحبه لذلك او كفه بعد السقوط او اغلق باب
الدار بعد الدخول ملكه وليس للغير اخذه كما لو عسل النحل في
ارضه او نبت فيها شجر او اجتمع تراب بجريان الماء باب لا يصح

ما لا يصح تعليقه بالشرط وما يبطله الشرط الفاسد البيع
والاجازة والقسمة والاجارة والرجعة والصلح عن مال
والابراء عن الدين وعزل الوكيل والاعتكاف والمزارعة
والمعاملة والاقرار والوقف وكذا التحكيم عند ابي يوسف
خلافا لمحمد وما لا يبطل بالفاسد القرض والهبة والصدقة و
النكاح والطلاق والخلع والعتق والرهن والايصاء والوصية
والشركة والمضاربة والقضاء والامارة والكفالة والحوالة
والوكالة والاقالة والكتابة واذن العبد في التجارة ودعوة
الولد والصلح عن دم العمد والجراحة وعقد الذمة وتعليق الرد
بعيب او بخيار شرط وعزل القاضي

كتاب الصرف

هو بيع ثمن بثمن يجانس اولا وشرط فيه التقابض قبل
التفرق وصح بيع الجنس بغيره مجازفة وبفضل لا بيعه بجنسه
الا متساويا وان اختلفا جودة وصياغة فان بيع مجازفة
ثم علم التساوي قبل التفرق جاز ولا يجوز التصرف في بدل
الصرف قبل قبضه فلو باع ذهبا بفضة واشترى بها ثوبا
قبل قبضها فسد بيع الثوب ولو اشترى امة تساوي
الفا مع طوق قيمته الف بالفين ونقد الفا فهو من الطوق

ولو اشترى امة بالفين الف نقد والف نسيئة فالنقد ثمن الطوق
وان اشترى سيفاً حليته خمسون بمائة ونقد خمسين فهي حصة
الحلية وان لم يبين او قال هي من ثمنهما وان تفرقا بلا قبض صح
في السيف دونها ان تخلص بلا ضرر والا بطل فيهما وان باع
اناء فضة وقبض بعض ثمنه وافترقا صح فيما قبض فقط والاناء
مشترك بينهما وان استحق بعضه اخذ المشتري ما بقي بحصته
او رده ولو استحق بعض قطعة نقرة اشتراها اخذ الباقي بحصته
بلا خيار وصح بيع درهمين ودينار بدينارين ودرهم وبيع كري بر
وكر شعير بكري بر وكري شعير وبيع احد عشر درهما بعشرة
دراهم ودينار وبيع درهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين
ودرهم غلة وبيع دينار بعشرة عليه او بعشرة مطلقة ان دفع
الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة وما غالبه الفضة او الذهب
فضة وذهب حكما فلا يجوز بيع الخالص به ولا بيع بعضه ببعض
الا متساويا وزنا ولا استقراضه الا وزنا وما غلب عليه
الغش منهما فهو في حكم العروض فبيعه بالخالص على وجوه حلية
السيف ويصح بيعه بجنسه متفاضلا بشرط التقابض في المجلس
والتبايع والاستقراض بما يروج منه وزنا او عددا او بهما و

ولا يتعين بالتعيين لكونه ثمنا ولو اشترى به فكسد بطل
البيع وقالا لا يبطل وتجب قيمته يوم البيع عند ابي يوسف
وآخر ما تعومل به عند محمد وما لا يروج منه يتعين بالتعيين والمساوي
الغش كغالبه في التبايع والاستقراض وكذا في الصرف وقيل
كغالبه ويجوز البيع بالفلوس النافقة وان لم تعين فان
كسدت فالخلاف كما في كساد المغشوش ولو استقرضها فكسدت
يرد مثلها وعند ابي يوسف قيمتها يوم القرض وعند محمد يوم
الكساد ولا يجوز البيع بغير النافقة ما لم يتعين ومن اشترى
بنصف درهم فلوس او دانق فلوس او قيراط فلوس
جاز البيع وعليه ما يباع بنصف درهم او دانق او قيراط منها
ولو دفع الى صيرفي درهما وقال اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه
نصفا الا حبة فسد البيع في الكل وعندهما صح في الفلوس و
لو كرر اعطني صح في الفلوس اتفاقا ولو قال اعطني به نصف
درهم فلوس ونصفا الا حبة صح في الكل والنصف الا حبة بمثله و
الفلوس بالباقي

كتاب الكفالة

هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة
لا في الدين هو الاصح ولا تصح الا ممن يملك التبرع وهي ضربان
بالنفس وبالمال فالاولى تنعقد بكفلت بنفسه او برقبته ونحوها

مما يعبر به عن البدن او بجزء شائع منه كنصفه او ثلثه وبضمنته
او هو علي او الي او انا زعيم او قبيل به لا بانا ضامن لمعرفته وصح
اخذ كفيلين او اكثر ويجب فيها احضار المكفول به اذا طلبه المكفول له
فان لم يحضره حبس وان عين وقت تسليمه لزمه ذلك فيه
اذا طلبه فان سلمه قبل ذلك برئ فان غاب المكفول به وعلم
مكانه امهله الحاكم مدة ذهابه وايابه فان مضت ولم يحضره حبس
وان غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب وتبطل بموت الكفيل
والمكفول به ولو عبدا دون موت المكفول له بل يطالب وارثه
او وصيه الكفيل ويبرأ اذا سلمه حيث يمكن مخاصمته وان
لم يقل اذا دفعته اليك فانا برئ وبتسليم وكيل الكفيل او
رسوله وبتسليم المكفول به نفسه من كفالته فان شرط تسليمه
في مجلس القاضي فسلمه في السوق قالوا يبرأ والمختار في زماننا
انه لا يبرأ وان سلمه في مصر آخر لا يبرأ عندهما ويبرأ عند الامام
وان سلمه في برية او في السواد لا يبرأ وكذا ان سلمه في السجن
وقد حبسه غير الطالب فان كفل بنفسه على انه ان لم يواف به
غدا فهو ضامن لما عليه فلم يواف غدا لزمه ما عليه وان مات
ولا يبرأ من كفالة النفس ومن ادعى على آخر مائة دينار بينها او لم

او لم يبينها فكفل بنفسه رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه المائة
فلم يواف به غدا لزمه المائة خلافا لمحمد ولا جبر على اعطاء كفيل
بالنفس في حد وقصاص فان سمحت به نفسه صح وقالا يجبر في
القصاص وحد القذف فان شهد عليه مستوران في حد
او قود حبس وكذا ان شهد عدل واحد خلافا لهما في رواية
وصح الرهن والكفالة بالخراج والكفالة بالمال صحيحة ولو مجهولا
اذا كان دينا صحيحا بتكفلت عنه بالف او بما لك عليه او بما يدركك
في هذا البيع وكذا لو علقها بشرط ملائم كشرط وجوب الحق نحو
ما بايعت فلانا او ما غصبك او ما ذاب لك عليه وان استحق
المبيع فعلي وكشرط امكان الاستيفاء نحو ان قدم زيد وهو مكفول
عنه وكشرط تعذر الاستيفاء نحو ان غاب عن البلد وان
علقها بمجرد الشرط كهبوب الريح ومجيء المطر بطل وكذا ان جعل
احدهما اجلا فتصح الكفالة ويجب المال حالا وللطالب مطالبة اي
شاء من كفيله او اصيله الا اذا شرط براءة الاصيل فتكون حوالة
كما ان الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة ولو طالب احدهما
له مطالبة الآخر فان كفل بما له عليه فبرهن على الف لزمه وان
لم يبرهن صدق الكفيل فيما اقر به مع يمينه والاصيل في اقراره

بالكفل على نفسه خاصة فان كفل بلا امره لا يرجع عليه بما ادى عنه وان
اجازها المكفول عنه وان بامره رجع ولا يطالبه قبل الاداء فان لوزم
فله ملازمته وان حبس فله حبسه وبرئ الكفيل باداء الاصيل وان
ابرأ الطالب الاصيل او اخر عنه برئ الكفيل وتاخر عنه وان ابرأ
الكفيل او اخر عنه لا يبرأ الاصيل ولا يتاخر عنه فان كفل بالدين
الحال موجلا الى وقت يتاجل عن الاصيل الى وقته ايضا ولو صالح
الكفيل عن الف على مائة برئا ورجع بها فقط ان كفل بامره
وان صالحه عن الالف بجنس آخر رجع بالالف وان صالح عن
موجب الكفالة برئ هو دون الاصيل وان قال الطالب للكفيل
بالامر برئت الي من المال رجع الى اصيله وكذا في برئت عند
ابي يوسف خلافا لمحمد وفي ابرأتك لا يرجع وان كان الطالب
حاضرا يرجع اليه في البيان في الكل ولا يصح تعليق البراءة عن
الكفالة بالشرط كسائر البراءات والمختار الصحة ولا يجوز الكفالة
بما تعذر استيفاؤه من الكفيل كالحدود والقصاص ولا بالاعيان
المضمونة بغيرها كالمبيع والمرهون ولا بالامانات كالوديعة والمستعار
والمستاجر ومال المضاربة والشركة ولا بدين غير صحيح كبدل الكتابة
ان كفل به او عبد وكذا ابدال السعاية عند الامام ولا بالحمل على دابة

دابة معينة او بخدمة عبد معين بخلاف غير المعين ولا عن ميت
مفلس خلافا لهما ولا بلا قبول الطالب في المجلس وقال
ابو يوسف يجوز مع غيبته اذا بلغه فاجازه فان قال المريض
لوارثه تكفل عني بما علي فتكفل مع غيبة الغرماء جاز اتفاقا ولو
قال لاجنبي اختلف فيه المشايخ وتجوز بالاعيان المضمونة
بنفسها كالمقبوض على سوم الشراء والمغصوب والمبيع
فاسدا او بتسليم المبيع الى المشتري والمرهون الى الراهن
والمستاجر الى المستاجر وبالثمن فصل ولو دفع الاصيل
المال الى كفيله قبل دفع الكفيل الى الطالب لا يسترده منه و
ما ربح فيه الكفيل فله ولا يتصدق به ورده الى المطلوب احب
ان كان المدفوع شيئا يتعين كالبر خلافا لهما ولو امر الاصيل
كفيله ان يتعين عليه ثوبا ففعل فالثوب للكفيل والربح عليه
ومن كفل لآخر بما ذاب له على غريمه او بما قضي له به عليه
فغاب الغريم فبرهن الطالب على الكفيل بان له على الغريم
الفا لا تقبل ولو برهن ان له على زيد الفا وهذا كفيله بامره
قضي به عليهما ولو بلا امره قضي على الكفيل فقط وضمان
الدرك للمشتري عند البيع تسليم يبطل دعوى الضامن المبيع

بعد ذلك وكذا لو كتب شهادته وختم على صك كتب فيه
باع ملكه او بيعاً باتاً بخلاف ما لو كتبها على اقرار العاقدين وضمان
الوكيل بالبيع الثمن للموكل باطل وكذا ضمان المضارب الثمن
لرب المال وضمان احد الشريكين حصة شريكه من ثمن ما باعه
صفقة واحدة وصح لو بصفقتين وضمان الدرك والخراج و
القسمة صحيح وكذا ضمان النوائب سواء كانت بحق ككري
النهر واجرة الحارس او بغير حق كالجبايات وضمان العهدة
باطل وكذا ضمان الخلاص خلافاً لهما ولو قال الكفيل ضمنته
الى شهر وقال الطالب بل حالاً فالقول للكفيل وفي الاقرار
للمقر له ولا يؤخذ ضامن الدرك ان استحق المبيع ما لم يقض
بثمنه على بائعه **باب كفالة الرجلين والعبدين** دين عليهما
كفل كل عن صاحبه فما اداه احدهما لا يرجع به على الآخر الا اذا
زاد على النصف ولو كفلا بمال عن رجل وكفل كل منهما عن
صاحبه فما اداه رجع بنصفه على شريكه او بكله على الاصيل
لو بامره وان ابرأ الطالب احدهما فله اخذ الآخر بكله ولو
فسخت المفاوضة فلرب الدين اخذ من شاء من شريكيها
بكل دينه وما اداه احدهما لا يرجع به على الآخر ما لم يزد على النصف

النصف واذا كوتب العبدان بعقد واحد وكفل كل عن صاحبه
رجع كل على الآخر بنصف ما ادى وان اعتق السيد احدهما
قبل الاداء صح وله ان يأخذ حصة الآخر منه اصالة او من المعتق
كفالة ويرجع المعتق فقط بما ادى على صاحبه ولو كان على عبد
مال لا يجب عليه الا بعد عتقه فكفل به رجل كفالة مطلقة لزم
الكفيل حالاً واذا ادى لا يرجع على العبد الا بعد عتقه ولو ادعى
رقبة عبد فكفل به رجل فمات العبد فبرهن المدعي انه له ضمن
الكفيل قيمته ولو كفل سيد عن عبده بامره او عبد غير مديون
عن سيده فعتق فاي ادى لا يرجع على الآخر **كتاب الحوالة**
هي نقل الدين من ذمة الى ذمة وتصح في الدين لا في العين
برضى المحتال والمحتال عليه وقيل لا بد من رضى المحيل ايضاً واذا تمت
برئ المحيل بالقبول فلا يأخذ المحتال من تركته لكن يأخذ كفيلاً
من الورثة او الغرماء مخافة التوى ولا يرجع عليه المحتال الا
اذا توي حقه وهو بموت المحتال عليه مفلساً او انكاره الحوالة
وحلفه ولا بينة عليها وعندهما بتفليس القاضي اياه ايضاً
وتصح بالدراهم المودعة ويبرأ المحتال عليه بهلاكها وبالمغصوبة
ولا يبرأ بهلاكها واذا قيدت الحوالة بالدين او الوديعة

او الغصب لا يطالب المحيل المحال عليه مع ان المحال اسوة
لغرماء المحيل بعد موته وان لم تقبض شيئا فله المطالبة ولا تبطل الحوالة
بلخذه ما على المحال عليه او عنده واذا طالب المحال عليه المحيل
بمثل ما احال به فقال احلت بدين لي عليك لا يقبل بلا حجة
ولو طالب المحيل المحال بما احال فقال احلتني بدين لي عليك
لا يقبل بلا حجة وتكره السفتجة وهي الاقراض لسقوط خطر الطريق

كتاب القضاء

القضاء بالحق من اقوى الفرائض وافضل
العبادات واهله من هو اهل للشهادة وشرط اهليته شرط
اهليتها والفاسق اهل له يصح تقليده ويجب ان لا يقلد
كما يصح قبول شهادته ويجب ان لا تقبل ولو فسق العدل يستحق
العزل ولا ينعزل في ظاهر المذهب وعليه مشايخنا ولو اخذ
القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا والفاسق يصلح مفتيا و
قيل لا ولا ينبغي ان يكون القاضي فظا غليظا جبارا عنيدا
وينبغي ان يكون موثوقا به في دينه وعفافه وعقله وصلاحه
وفهمه وعلمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه وكذا المفتي والاجتهاد
شرط الاولوية فيصح تقليد الجاهل ويختار الاقدر والاولى وكره
التقلد لمن خاف الحيف او العجز عن القيام به ولا باس به لمن يثق

بنفسه باداء فرضه ومن تعين له فرض عليه ولا يطلب
القضاء ولا يسأله ويجوز تقلده من السلطان الجائر ومن
اهل البغي الا اذا كان لا يمكنه من القضاء بحق واذا تقلد يسأل
ديوان قاض قبله وهو الخرائط التي فيها السجلات والمحاضر و
غيرها ويبعث امينين يقبضانها بحضرة المعزول او امينه و
يسألانه شيئا فشيئا ويجعلان كل نوع في خريطة على حدة
وينظر في حال المحبوسين فمن اقر بحق او قامت عليه به بينة
الزمه ولا يعمل بقول المعزول والا نادى عليه ثم يخلي سبيله
بعد ما استظهر في امره ويعمل في الودائع وغلات الوقوف
بالبينة او باقرار ذي اليد لا بقول المعزول الا ان اقر ذو اليد
بالتسلم منه ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا في مسجد والجامع
اولى ولو جلس في داره واذن في الدخول فلا باس ولا يقبل
هدية الا من قريبه او ممن جرت عادته بها قبله ان لم يكن
لهما خصومة ولم يزد على العادة ويحضر الدعوة العامة لا الخاصة
وهي ما لا تتخذ ان لم يحضر ويشهد الجنازة ويعود المريض و
يتخذ مترجما وكاتبا عدلا ويسوي بين الخصمين جلوسا
واقبالا ونظرا ولا يسار احدهما ولا يشير اليه ولا يضيفه و

الا فيه ولا يضحك اليه ولا يمزح معه ولا يلقنه حجته ويكره تلقينه
الشاهد بقوله اتشهد بكذا واستحسنه ابو يوسف في غير موضع
التهمة ولا يبيع ولا يشتري في مجلسه ولا يمازح فان عرض له عليه
هم او نعاس او غضب او جوع او عطش او حاجة كف
عن القضاء واذا تقدم اليه خصمان فان شاء قال ما لكما وان
شاء سكت واذا تكلم احدهما اسكت الآخر **فصل**
واذا ثبت الحق للمدعي وطلب حبس خصمه فان ثبت
بالاقرار لا يحبسه الا اذا امره بالاداء فابى وان ثبت بالبينة
حبسه قبل الامر بالدفع وقيل لا فان ادعى الفقر حبسه في كل ما لزمه
بدل عن مال كالثمن والقرض او بالتزامه كالمهر المعجل والكفالة لا في
ما عدا ذلك الا اذا برهن خصمه ان له مالا ويحبسه مدة يغلب على
ظنه انه لو كان له مال لاظهره هو الصحيح وقيل شهرين او ثلثة
فان لم يظهر له مال خلى سبيله الا اذا برهن خصمه على يساره فيؤبد
حبسه ولا يسمع البينة على اعساره قبل حبسه وعند عامة المشايخ
ويحبس الرجل لنفقة زوجته لا والد في دين ولده الا ان ابى من
انفاق عليه ولو مرض في الحبس لا يخرج ان كان له من يخدمه فيه
والا اخرج ولا يمكن المحترف من اشتغاله فيه هو الصحيح ويمكن من

من وطي جاريته ان كان فيه خلوة واذا تمت المدة ولم يظهر له مال
خلى سبيله ولا يحول بينه وبين غرمائه بل يلازمونه ولا يمنعونه التصرف
والسفر ويأخذون فضل كسبه يقسم بينهم بالحصص والملازمة
ان يدوروا معه حيث دار فان دخل داره جلسوا على الباب
ولو كان الدين لرجل على امرأة لا يلازمها بل يبعث امرأة تلازمها وقالا
اذا فلسه الحاكم يحول بينه وبين غرمائه الا ان يبرهنوا ان له مالا
فصل اذا شهدوا على خصم حاضر حكم بها
وكتب بالحكم وهو السجل وان شهدوا على غائب لا يحكم بل
يكتب بها ليحكم المكتوب اليه وهو كتاب القاضي الى القاضي
والكتاب الحكمي وهو نقل الشهادة في الحقيقة ويقبل في كل ما
لا يسقط بالشبهة كالدين والعقار والنكاح والنسب والغصب
والامانة والمضاربة المجحودتين وعن محمد قبوله في كل ما ينقل وعليه
المتأخرون وبه يفتى ولا بد ان يكون الى معلوم بان يقول من فلان
الى فلان ويذكر نسبهما فان شاء قال بعده والى كل من يصل اليه
من قضاة المسلمين ويقرأه على من يشهدهم عليه ويعلمهم
بما فيه ويكون اسماؤهم داخله ويختمه بحضرتهم ويحفظوا ما فيه ويسلمه
اليهم وابو يوسف لم يشترط شيئا من ذلك سوى الشهادة انه

كتابه لا ابتلي بالقضاء واختار الخصاف قوله وليس الخبر كالعيان
واذا وصل الى المكتوب اليه نظر الى ختمه ولا يقبله الا بحضرة الخصم وشهادة
بشهادة رجلين او رجل وامرأتين انه كتاب فلان القاضي قرأه
علينا وختمه وسلمه الينا في مجلس حكمه وعند ابي يوسف انه
كتاب فلان وختمه وعنه ان الختم ليس بشرط فاذا شهدوا
فتحه وقرأه على الخصم والزمه ما فيه ويبطل الكتاب بموت الكاتب
وعزله قبل وصول الكتاب وبموت المكتوب اليه الا ان كتب
بعد اسمه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين لا بموت
الخصم بل ينفذ على وارثه واذا علم القاضي بشيء من حقوق
العباد في زمن ولايته ومحلها جاز له ان يقضي به **فصل**
ويجوز قضاء المرأة في غير حد وقود ولا يستخلف قاض الا ان
يفوض اليه ذلك بخلاف المأمور بالجمعة واذا استخلف المفوض
اليه فنائبه لا ينعزل بعزله ولا بموته بل هو نائب الاصل وغير
المفوض اليه ان قضى نائبه بحضرته او بغيبته فاجازه جاز كما
في الوكالة واذا رفع الى القاضي حكم قاض آخر في امر اختلف فيه
الصدر الاول امضاه ان لم يخالف الكتاب او السنة المشهورة
او الاجماع وما اجتمع عليه الجمهور لا يعتبر فيه خلاف البعض و

والقضاء بحل او حرمة ينفذ ظاهرا او باطنا ولو بشهادة زور اذا
ادعى بسبب معين وعندهما لا ينفذ باطنا لو بشهادة الزور وقالوا فيمن
بينة زور انه تزوجها وحكم به حل لها تمكينه خلافا لهما وفي الاملاك
المرسلة لا ينفذ باطنا اتفاقا والقضاء في مجتهد فيه بخلاف رأيه
ناسيا او عامدا لا ينفذ لو ناسيا عندهما وبه يفتى وعند الامام
ينفذ لو ناسيا وفي العمد روايتان ولا يقضى على غائب الا بحضرة
نائبه حقيقة كوكيله او شرعا كوصي نصبه القاضي او حكما بان كان
ما يدعى على الغائب سببا لما يدعى على الحاضر فان كان شرطا لا يصح
ويقرض القاضي مال اليتيم ويكتب ذكر الحق ولا يجوز ذلك للوصي
ولا للاب في الاصح **فصل** ولو حكم الخصمان من يصلح
قاضيا ليحكم بينهما صح وينفذ حكمه عليهما ببينة او اقرار او نكول و
اخباره باقرار احد الخصمين وبعدالة الشاهد حال ولايته ولكل
منهما ان يرجع قبل حكمه لا بعده واذا رفع حكمه الى قاض امضاه ان
وافق مذهبه والا نقضه ولا يصح التحكيم في حد وقود ويصح في سائر
المجتهدات قالوا ولا يفتى به دفعا لتجاسر العوام ولو حكماه في دم خطأ
فحكم بالدية على العاقلة لا ينفذ ولا يصح حكم المحكم ولا المولى لابويه
وولده وزوجته ويصح عليهم ويصح لمن ولاه وعليه **مسائل**

مسائل شتى ليس لذي سفل عليه علو لغيره أن يتد في سفله أو ينقب
كوة بلا رضى ذي العلو ولا لذي العلو أن يبني عليه وعندهما الكل منهما
يفعل ما لا يضر به بلا رضى الآخر وقيل قولهما تفسير لقوله وليس
لأهل زائغة مستطيلة ينشعب منها مستطيلة غير نافذة فتح باب
في المستطيلة وفي النافذة ومستديرة لزق طرفاها لهم ذلك ومن
ادعى هبة في وقت فسئل بينة فقال جحدني الهبة فاشتريتها منه
أو لم يقل وكنت فبرهن على الشراء بعد وقت الهبة يقبل وقبله
لا يقبل ومن ادعى أن زيدا اشترى جاريته فأنكر زيد وترك
الخصومة حل له وطؤها ومن أقر بقبض عشرة وادعى أنها زيوف
أو نبهرجة صدق لا أن ادعى أنها ستوقة ولا أن أقر بقبض
الجياد أو حقه أو الثمن أو بالاستيفاء والزيف ما رده بيت المال
والنبهرجة ما يرده التجار أيضا والستوقة ما غلب غشه ومن
قال لمن أقر له بألف ليس لك علي شيء ثم قال في مجلسه نعم لي
عليك ألف لا يقبل منه بلا حجة بخلاف ما لو كذب من قال له
اشتريت مني هذا ثم صدقه ومن قال لمن ادعى عليه ما كان لك
علي شيء قط فبرهن عليه فبرهن هو على القضاء أو الإبراء
قبل برهانه وإن زاد على إنكاره ولا أعرفك فلا ولو ادعى على

آخر بيع أمته منه وأراد ردها بعيب فأنكر فبرهن المدعي
على البيع والمنكر على البراءة من كل عيب لا يسمع برهان المنكر
وذكر إن شاء الله في آخر صك يبطل كله وعندهما آخره فقط
وهو استحسان **فصل** مات نصراني فقالت زوجته
أسلمت بعد موته وقال وارثه بل قبله فالقول له وكذا لو مات
مسلم فقالت زوجته أسلمت قبل موته وقال الوارث
بل بعده وإن قال المودع هذا ابن مودعي الميت لا وارث له
غيره دفع الوديعة إليه وإن قال لآخر هذا ابنه أيضا وكذبه
الأول قضي للأول ولو قسم الميراث بين الورثة أو الغرماء
بشهود لم يقولوا إنا لا نعرف له وارثا أو غريما آخر لا يؤخذ
منهم كفيل وهو احتياط ظلم وعندهما يؤخذ ومن ادعى عقارا
إرثا له ولأخيه الغائب وبرهن عليه دفع إليه نصفه وترك
باقيه مع ذي اليد بلا أخذ كفيل منه ولو جاحدا وقالا
إن كان جاحدا أخذ النصف الآخر منه ووضع عند أمين
وفي المنقول يؤخذ منه بالاتفاق وقيل على الخلاف وإذا
حضر الغائب دفع إليه نصيبه بدون إعادة البينة ومن أوصى
بثلث ماله فهو على كل مال له ولو قال مالي أو ما أملك صدقة

فهو على مال الزكوة ويدخل فيه ارض العشر عند ابي يوسف خلافا
لمحمد فان لم يكن له مال غيره امسك منه قوته فاذا اصاب مالا
تصدق بمثل ما امسك ومن اوصى اليه ولم يعلم فهو وصي بخلاف
التوكيل وقبل في الاخبار بالتوكيل خبر فرد وان فاسقا لا في
العزل منه الا خبر عدل او مستورين وعندهما هو كالاول وكذا
الخلاف لاخبار السيد بجناية عبده والشفيع بالبيع والبكر
بالتزويج ومسلم لم يهاجر بالشرايع ولو باع القاضي او امينه
عبدا للغرماء واخذ المال فضاع واستحق العبد لا يضمن
ويرجع المشتري على الغرماء ولو باعه الوصي لاجلهم بامر
القاضي ثم استحق او مات قبل قبضه وضاع المال رجع المشتري
على الوصي وهو على الغرماء ولو قال لك قاض عدل عالم قضيت
على هذا بالرجم او القطع او الضرب فافعله وسعك فعله وكذا
في العدل غير العالم ان استفسر فاحسن تفسيره والا فلا ولا يعمل
بقول غير العدل مطلقا ما لم يعاين سبب الحكم ولو قال قاض عزل
لشخص اخذت منك الفا ودفعته الى فلان قضيت به عليك
او قال قضيت بقطع يدك في حق فقال بل اخذته او قطعته
ظلما واعترف بكون ذلك حال ولايته صدق القاضي ولا يمين عليه

عدوه ولو قال فعلته قبل ولايتك او بعد عزلك وادعى القاضي
فعله في ولايته فالقول له ايضا هو الصحيح والقاطع او الآخذ ان كانت
وحواه كدعوى القاضي ضمن هنا لا في الاول كتاب الشهادات
اي اخبار بحق للغير على الغير عن مشاهدة لا عن ظن ومن تعين
لتحملها لا يسع ان يمتنع منه ويفترض اداؤها بعد التحمل اذا طلبت
الا ان يقوم الحق بغيره وستر في الحدود افضل ويقول في السرقة
اخذ لا سرق ويشترط للزنا اربعة رجال وللقصاص وبقية
الحدود رجلان وللولادة والبكارة وعيوب النساء فيما لا يطلع
عليه الرجال امرأة وكذا استهلال المولود في حق الصلوة لا الارث
وعندهما في حق الارث ايضا ولغير ذلك رجلان او رجل وامرأتان
مالا كان او غير مال كالنكاح والرضاع والطلاق والوكالة والوصية
ويشترط للكل الحرية والاسلام والعدالة ولفظ الشهادة فلا تقبل
لو قال اعلم او اتيقن ولا يسأل قاض عن شاهد بلا طعن الخصم
الا في حد او قود وعندهما يسأل في سائر الحقوق سرا
وعلنا وبه يفتى في زماننا ويجزئ الاكتفاء بالسر ويكفي للتزكية
هو عدل في الاصح وقيل لا بد من قوله عدل جائز الشهادة ولا يصح
تعديل الخصم بقوله هو عدل لكن اخطأ او نسي فان قال هو عدل

صدق ثبت الحق ويكفى الواحد لتزكية السر والترجمة والرسالة
الى المزكى والاثنان احوط وعند محمد لا بد من الاثنين وتشترط الحرية
فى تزكية العلانية دون السر فصل ويشهد بكل ما سمعه او
رآه كالبيع والاقرار وحكم الحاكم والغصب والقتل وان لم يشهد
عليه ويقول اشهد لا اشهدنى ولا يشهد على شهادة غيره
اذا سمع اداءها او اشهاد الغير عليها ما لم يشهد هو عليها
ولا يعمل شاهد ولا قاض ولا راو بخطه ما لم يتذكر وعندهما يجوز
ان كان محفوظا فى يده ولا يشهد بما لم يعاينه الا النسب والموت
والنكاح والدخول وولاية القاضى واصل الوقف اذا اخبر بها من
يثق به من عدلين او عدل وعدلتين وفى الموت يكفى العدل ولو انثى
هو المختار ويشهد من راى جالسا مجلس القضاء يدخل عليه الخصوم
ج انه قاض ومن راى رجلا وامراة يسكنان معا وبينهما انبساط الازواج
انها زوجته ومن راى شيئا سوى الادمى فى يد متصرف فيه تصرف
الملاك انه له ان وقع فى قلبه ذلك والادمى ان علم رقه او كان
صغيرا لا يعبر عن نفسه فكذلك ولو فسر للقاضى انه يشهد
بالتسامع او بمعاينة اليد لا يقبلها ومن شهد انه حضر دفن زيد
او صلى عليه قبلت وهو عيان باب من تقبل شهادته ومن

ومن لا تقبل لا تقبل شهادة الاعمى خلافا لابى يوسف فيما اذا تحمل
بصيرا ولا شهادة المملوك والصبى الا ان تحمل حال الرق والصبى
وادى بعد العتق والبلوغ ولا شهادة المحدود فى قذف وان تاب
الا ان حد كافرا ثم اسلم ولا الشاهد لاصله وان علا وفرعه
وان سفل وعبده ومكاتبه ولا من احد الزوجين للآخر والشريك
لشريكه فيما هو من شركتهما ولا شهادة المخنث الذى يفعل الردى
والنائحة والمغنية والعدو بسبب الدنيا على عدوه ومدمن الشرب
على اللهو ومن يلعب بالطيور او بالطنبور او يغنى للناس
او يلعب بالنرد او يقامر بالشطرنج او تفوته الصلوة بسببه
او يرتكب ما يوجب الحد او ياكل الربوا او يدخل الحمام بلا ازار
او يفعل ما يستخف به كالبول والاكل على الطريق او يظهر سب
السلف وتقبل الشهادة لاخيه وعمه ومحرمه رضاعا او مصاهرة
وشهادة اهل الاهواء الا الخطابية والذمى على مثله وان اختلفا
ملة وعلى المستامن دون عكسه والمستامن على مثله ان كانا من
دار واحدة وعدو بسبب الدين ومن الم بصغيرة ان اجتنب
الكبائر وغلب صوابه والاقلف والخصى وولد الزنى والخنثى
والعمال والمعتق لمعتقه والمعتبر حال الشاهد وقت الاداء

لا التحمل ولو شهدا ان اباهما اوصى الى زيد وزيد يدعيه قبلت وان
انكر فلا ولو شهدا ان اباهما الغائب وكّله لا تقبل وان ادعاه ولو
شهد مديوناه او من اوصى لهما او وصياه ولا تقبل الشهادة
على جرح مجرد وهو ما يفسق به من غير ايجاب حق للشرع او للعبد
كهو فاسق او آكل ربوا او انه استاجرهم وتقبل على اقرار المدعي
بفسقهم او على انهم عبيد او محدودون في قذف او شاربوا
خمر او قذفة او شركاء المدعي او انه استاجرهم لها بكذا او اعطاهم
ذلك مما لي عنده او اني صالحتهم بكذا ودفعته اليهم على ان لا يشهدوا
علي فشهدوا ومن شهد ولم يبرح حتى قال اوهمت بعض
شهادتي قبل ان كان عدلا **باب الاختلاف في الشهادة** بشرط موافقة
الشهادة الدعوى فلو ادعى دارا شراء او ارثا وشهدا بملك
مطلق ردت وفي عكسه تقبل وكذا اتفاق الشاهدين لفظا
ومعنى فلا تقبل لو شهد احدهما بالف او بمائة او طلقة والآخر
بالفين او بمائتين او بطلقتين او ثلث وعندهما تقبل على الاقل
ولو شهد احدهما بالف والآخر بالف ومائة والمدعي يدعي الاكثر
قبلت على الالف اتفاقا وكذا المائة ومائة وعشرة وطلقة وطلقة
ونصف ولو شهدا بالف او بقرض الف وقال احدهما قضى

قضى منها كذا قبلت على الف لا على القضاء ما لم يشهد به آخر وينبغي
لمن علمه ان لا يشهد حتى يقر المدعي به ولو شهدا بقتل زيد يوم
النحر بمكة وآخران بقتله اياه فيه بكوفة ردتا فان قضى باحديهما اولا
بطلت الاخرى ولو شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها قطع
وان اختلفا في الذكورة والانوثة لا وعندهما لا يقطع فيهما وفي الغصب
لا تقبل اتفاقا ولو شهد واحد بالشراء او الكتابة بالف والآخر
بالف ومائة ردت وكذا العتق على مال والصلح عن قود والخلع
والرهن ان ادعى العبد والقاتل والراهن والمرأة وان ادعى الآخر
كان كدعوى الدين والاجارة كالبيع عند اول المدة وكالدين بعدها
وفي النكاح تقبل بالالف استحسانا ولا فرق فيه بين دعوى
الاقل والاكثر وقالا ردت فيه ايضا ولا بد من الجر في شهادة الارث
بان يقول الشاهد مات وتركه ميراثا للمدعي او مات وهذا
ملكه او في يده خلافا لابي يوسف فان قال كان هذا الشيء لاب
المدعي اعاره من ذي اليد او اودعه اياه قبلت بلا جر وان
شهدا ان هذا الشيء كان في يد المدعي منذ كذا ردت وان
شهدا انه كان ملكه قبلت ولو اقر المدعى عليه انه كان في يد المدعي
امر بالدفع اليه وكذا لو شهدا باقراره بذلك **باب الشهادة**

على الشهادة تقبل في غير حد وقود وإن تكررت وشرطها تعذر
حضور الأصل بموت او مرض او سفر وان يشهد عن كل اصل
اثنان لا تغاير فرعي الشاهدين وصفتها ان يقول الاصل اشهد
على شهادتي اني اشهد بكذا ويقول الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا
اشهدني على شهادته بكذا وقال لي اشهد على شهادتي به ويصح
تعديل الفرع اصله واحد الشاهدين الآخر فان سكت عنه جاز ونظر
في حاله عند ابي يوسف وقال محمد ترد شهادته وتبطل شهادة
الفرع بانكار الاصل الشهادة وان شهدا على شهادة اثنين على فلانة
بنت فلان الفلانية وقالا اخبرانا انهما يعرفانها وجاء المدعي بامرأة
لم يدريا انها هي ام لا قيل له هات شاهدين انها هي وكذا في نقل
الشهادة فان قالا فيهما التميمية لا يجوز حتى ينسباها الى فخذها
(أي المسألتين)
والتعريف يتم بذكر الجد او الفخذ او نسبة خاصة والنسبة الى
المصر والمحلة الكبيرة عامة والى السكة الصغيرة خاصة

باب الرجوع عن الشهادة

لا يصح الرجوع عنها الا عند قاض فلو ادعى المشهود
عليه رجوعهما عند غيره لا يحلفان ولا يقبل برهانه عليه بخلاف ما لو ادعى
وقوعه عند قاض وتضمينه اياهما فان رجعا قبل الحكم لا يحكم وان
بعده لا ينقض وضمنا ما اتلفاه به اذا قبض المدعي مدعاه دينا كان او

(في الهامش: بسكون الخاء القبيلة الخاصة در)

او عينا فان رجع احدهما ضمن نصفا والعبرة لمن بقي لا لمن رجع فلو
شهد ثلاثة ورجع واحد لا يضمن فان رجع آخر ضمنا نصفا وان
(لان نصاب الشهادة باق معه)
شهد رجل وامرأتان فرجعت واحدة ضمنت ربعا وان رجعتا
ضمنتا نصفا وان شهد رجل وعشر نسوة فرجع ثمان لا يضمن
شيئا فان رجعت اخرى ضمن التسع ربعا وان رجع الكل ضمن
(لبقاء ثلاثة ارباع النصاب معه)
نصفا وان رجع الكل فعلى الرجل سدس وعليهن خمسة اسداس
([illegible] در)
وعندهما عليه نصف وعليهن نصف وان شهد رجلان وامرأة
ورجعوا فالغرم على الرجلين خاصة ولا يضمن راجع شهد
بنكاح بمهر مسمى عليها او عليه الا ما زاد على مهر المثل ولا من شهد
بطلاق بعد الدخول ويضمن في الطلاق قبل الدخول نصف المهر
وفي البيع ما نقص عن قيمة المبيع وفي العتق القيمة وفي القصاص
الدية فقط ويضمن الفرع ان رجع لا الاصل ان قال ما اشهدته على
شهادتي ولو قال اشهدته وغلطت ضمن عند محمد لا عندهما
وان رجع الاصل والفرع ضمن الفرع فقط وعند محمد يضمن المشهود
عليه اي الفريقين شاء وقول الفرع كذب اصلي او غلط ليس بشيء
وان رجع المزكي في التزكية ضمن خلافا لهما ولا يضمن شاهد الاحصان
برجوعه ولو رجع شاهد اليمين وشاهد الشرط ضمن شاهد

(في الهامش: لبقاء من بقي ثلاثة ارباع الحق اذ النصف يبقى بالرجل والربع بالباقية در)

اليمين خاصة ولو رجع شاهد الشرط وحده اختلف المشايخ ومن
علم انه شهد زورا يشهر ولا يعزر وعندهما يوجع ضربا ويحبس
كتاب الوكالة هي اقامة الغير مقام نفسه في التصرف وشرطها
كون الموكل يملك التصرف والوكيل يعقل العقد ويقصده فيصح
اي يعقل ان البيع سالب
توكيل الحر البالغ او المأذون حرا بالغا او مأذونا او صبيا عاقلا
او عبدا محجورين بكل ما يعقده هو بنفسه وبايفاء كل حق وباستيفائه
الا في حد وقود مع غيبة الموكل وبالخصومة في كل حق بشرط رضى
الخصم لزوما الا ان يكون الموكل مريضا لا يمكنه حضور مجلس الحكم
او غائبا مسافة سفر او مريد السفر او مخدرة غير معتادة الخروج
الى مجلس الحاكم وعندهما لا يشترط رضى الخصم وحقوق عقد يضيفه
الوكيل الى نفسه كبيع واجارة وصلح عن اقرار تتعلق به ان لم يكن
محجورا فيسلم المبيع ويتسلمه ويقبض الثمن ويطالب به ويرجع
به عند الاستحقاق ويخاصم في عيب مشتريه ويرده به ان لم يسلمه
الى موكله وبعد تسليمه لا الا باذنه ويخاصم في عيب مبيعه وفي شفعة
ان كان في يده وكذا شفعة مشتريه والملك يثبت للموكل ابتداء
فلا يعتق قريب وكيل شراه وحقوق عقد يضيفه الى موكله
تتعلق بالموكل كنكاح وخلع وصلح عن انكار او دم عمد وكتابة و

عن الآمر [illegible] جاز [illegible] والنافذ [illegible] الغبن [illegible] جانب [illegible]

وعتق على مال وهبة وصدقة واعارة وايداع ورهن واقراض
وشركة ومضاربة فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا وكيل
المرأة بتسليمها ولا ببدل الخلع وللمشتري منع الثمن عن الموكل
فان دفع اليه صح ولا يطالبه الوكيل ثانيا وان كان للمشتري
على الموكل دين وقعت المقاصة به وكذا ان كان له على الوكيل
دين خلافا لابي يوسف ويضمنه الوكيل للموكل وان كان
دينه عليهما فالمقاصة بدين الموكل دون الوكيل **باب
الوكالة بالبيع والشراء** لا يصح التوكيل بشراء شيء يشمل
اجناسا كالرقيق والثوب والدابة او ما هو كالاجناس
كالدار وان بين الثمن فان سمى نوع الثوب كالهروي
جاز وكذا ان سمى نوع الدابة كالفرس والبغل او بين ثمن
الدار والمحلة او بين جنس الرقيق كالعبد ونوعه كالتركي
او ثمنا يعين نوعا او عمم فقال ابتع لي ما رأيت ولو وكل
بشراء الطعام فهو على البر ودقيقه وقيل على البر في كثير الدراهم
وعلى الخبز في قليلها وعلى الدقيق في وسطها وفي متخذ الوليمة
على الخبز بكل حال وصح التوكيل بشراء عين بدين له على الوكيل
وفي غير العين ان هلك في يد الوكيل فعليه وان قبضه الموكل

فهو له وقالا هو لازم للموكل ايضا وهلاكه عليه اذا قبضه الوكيل و
على هذا اذا امره ان يسلم ما عليه او يصرفه ولو وكل عبد بشراء
نفسه له من سيده فان قال بعني نفسي لفلان فباع فهو له وان
لم يقل لفلان عتق وان وكل العبد غيره ليشتريه من سيده فان
قال الوكيل للسيد اشتريته لنفسه فباع عتق على السيد و
ولاؤه له وان لم يقل لنفسه فهو للوكيل وعليه ثمنه وما اعطاه
العبد لاجل الثمن للمولى واذا قال لمن وكله بشراء عبد اشتريت
لك عبدا فمات وقال الموكل اشتريته لنفسك فالقول للموكل
ان لم يكن دفع الثمن والا فللوكيل وللوكيل طلب الثمن من الموكل
وان لم يدفعه الى البائع وحبس المشتري لاجله فان هلك
قبل حبسه هلك على الآمر ولا يسقط ثمنه وان بعد حبسه سقط
وعند ابي يوسف هو كالرهن وليس للوكيل بشراء معين شراؤه
لنفسه فان شراه بخلاف جنس ما سمي من الثمن او بغير النقود وقع له
وكذا ان امر غيره فشراه بغيبته وان بحضرته فللموكل وفي غير المعين
هو للوكيل الا ان اضاف العقد الى مال الموكل او اطلق ونوى له و
يعتبر في السلم والصرف مفارقة الوكيل لا الموكل ولو قال بعني
هذا لزيد فباع ثم انكر كون زيد امره فلزيد اخذه ان لم يصدقه انكا

انكاره فان صدقه لا ياخذه جبرا فان سلمه المشتري اليه صح ومن
وكل بشراء رطل لحم بدرهم فشرى رطلين بدرهم مما يباع رطل
بدرهم لزم موكله رطل بنصف درهم وعندهما يلزمه الرطلان بالدرهم
ولو وكل بعبدين بعينهما فشرى احدهما جاز وكذا ان وكل بشرائهما
بالف وقيمتهما سواء فشرى احدهما بنصفه او باقل وان باكثر
لا وقالا يجوز ايضا ان كان بما يتغابن فيه وقد بقي ما يشتري بمثله
الآخر فان شرى الآخر بما بقي قبل الخصومة جاز اتفاقا فان قال
الوكيل بشراء عبد غير معين بالف شريته بالف وقال الموكل
بنصفه فان كان قد دفع اليه الالف صدق الوكيل ان ساوى
الالف وان لم يكن دفعها فان ساوى نصفها صدق الموكل
وان ساواها تحالفا والعبد للمامور وكذا في معين لم يسم له
ثمنا فشراه واختلفا في ثمنه ولا عبرة لتصديق البائع في الظاهر
فصل لا يصح عقد الوكيل بالبيع او الشراء مع من ترد شهادته
له وقالا يجوز بمثل القيمة الا في العبد والمكاتب والوكيل بالبيع
يجوز بيعه باقل او اكثر وبالعرض وقالا لا يجوز الا بمثل القيمة و
بالنقود ويجوز بيعه بالنسيئة وبيع نصف ما وكل ببيعه واخذه بالثمن
كفيلا او رهنا فلا يضمن ان توى ما على الكفيل او ضاع الرهن

في يده ولو وهب الثمن من المشتري او ابراه منه او حط منه جاز
ويضمن وعند ابي يوسف لا يجوز وكذا الخلاف لو اجله او قبل به
حوالة ولو اقاله صح وسقط الثمن عن المشتري ولزم الوكيل وعند
ابي يوسف لا يسقط عن المشتري والوكيل بالشراء يجوز شراؤه
بمثل القيمة وبزيادة يتغابن بها وهي ما يقوم به مقوم وقدره في العروض
ده نيم وفي الحيوان ده يازده وفي العقار ده دوازده لا بما لا يتغابن
بها ولو وكل ببيع عبد فباع نصفه جاز وقالا لا يجوز الا ان باع الباقي
قبل الخصومة وهو استحسان وان وكل بشراء عبد فاشترى نصفه
لا يلزم الموكل الا ان اشترى باقيه قبل الخصومة اتفاقا ولو رد المبيع
على الوكيل بعيب بقضاء رده على آمره مطلقا فيما لا يحدث مثله
وكذا فيما يحدث مثله ان ببينة او نكول وان باقرار فلا ولزم الوكيل
ولو باع نسيئة وقال الموكل امرتك بالنقد وقال بل اطلقت صدق
الموكل وفي المضاربة المضارب ولا يصح تصرف احد الوكيلين وحده
فيما وكلا به الا في خصومة ورد وديعة وقضاء دين وطلاق وعتق
لا عوض فيهما وليس للوكيل ان يوكل الا باذن موكله او بقوله اعمل
برايك فان اذن فوكل كان الثاني وكيل الموكل الاول لا الثاني
فلا ينعزل بعزله ولا بموته وينعزلان بموت الاول وان وكل بلا اذن

بلا اذن فعقد الثاني بحضرته جاز وكذا لو عقد بغيبته فاجازه او كان
قد قدر الثمن ولا يجوز لعبد او مكاتب التصرف في مال طفله ببيع او شراء
ولا تزويجه وكذا الكافر في حق طفله المسلم **باب الوكالة
بالخصومة والقبض** للوكيل بالخصومة القبض خلافا لزفر والفتوى
اليوم على قوله ومثله الوكيل بالتقاضي وللوكيل بقبض الدين الخصومة
قبل القبض خلافا لهما وللوكيل باخذ الشفعة الخصومة قبل الاخذ
اتفاقا وكذا الوكيل بالرجوع في الهبة او بالقسمة او بالرد بالعيب
وكذا الوكيل بالشراء بعد مباشرته وليس للوكيل بقبض العين
الخصومة فلو برهن ذو اليد على الوكيل بقبض عبد ان موكله باعه
منه تقصر يد الوكيل ولا يثبت البيع فيلزم اعادة البينة او حضور
الموكل كما تقصر يد الوكيل بنقل الزوجة او العبد ولا يثبت
الطلاق والعتق لو برهنا عليهما بلا حضور الموكل واقرار الوكيل
بالخصومة على موكله عند القاضي صحيح لا عند غير القاضي خلافا لابي يوسف
لكن لو برهن عليه انه اقر في غير مجلس القضاء خرج عن الوكالة و
لا يدفع اليه المال كالاب او الوصي اذا اقر في مجلس القضاء لا يصح
ولا يدفع اليه المال ولا يصح توكيل رب المال كفيله بقبض ما على
المكفول عنه ومن صدق مدعي الوكالة بقبض الدين امر بالدفع

اليه فان صدقه صاحب الدين والا امر بالدفع اليه ايضا ورجع به على
الوكيل ان لم يهلك في يده وان هلك لا الا ان كان ضمنه عند دفعه
او دفع اليه على ادعائه غير مصدق وكالته ومن صدق مدعي الوكالة
بقبض الامانة لا يؤمر بالدفع اليه وكذا لو صدقه في دعوى شرائها
من المالك ولو صدقه في ان المالك مات وتركها ميراثا له امر
بالدفع اليه ولو ادعى المديون على الوكيل بقبض الدين استيفاء
الدائن ولا بينة له امر بدفعه اليه ولا يستحلفه انه ما يعلم استيفاء
موكله بل يتبع رب الدين ويستحلفه انه ما استوفى ولو ادعى
البائع على وكيل الرد بالعيب ان موكله رضي به لا يؤمر برد الثمن
قبل حلف المشتري ومن دفع اليه آخر عشرة ينفقها على اهله فانفق
عليهم عشرة من عنده فهي بها

باب عزل الوكيل

للموكل عزل
وكيله الا اذا تعلق به حق الغير كوكيل الخصومة بطلب الخصم ويتوقف
انعزاله على علمه فتصرفه قبله صحيح وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه
مطبقا وهو شهر عند ابي يوسف وحول عند محمد وهو المختار
ولحاقه بدار الحرب مرتدا خلافا لهما وكذا بعجز موكله مكاتبا وحجره
ماذونا وافتراق الشريكين وتصرف الموكل فيما وكل به ولا يشترط
في الموت وما بعده علم الوكيل

كتاب الدعوى

هي اخبار بحق
له على غيره والمدعي من لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه من
يجبر ولا تصح الدعوى الا بذكر شيء علم جنسه وقدره فان كان
دينا ذكر انه يطالبه به وان كان عينا نقليا ذكر انها بيد المدعى عليه
بغير حق وانه يطالبه بها ولا بد من احضارها ان امكن ليشار
اليها عند الدعوى وعند الشهادة او الحلف وان تعذر ذكر
قيمتها وفي العقار لا يحتاج الى قوله بغير حق ولا تثبت اليد فيه
بتصادقهما بل ببينة او علم القاضي في الصحيح ولا بد فيه من ذكر البلد
والمحلة والحدود الاربعة في الدعوى والشهادة واسماء اصحابها
ونسبهم الى الجد وفي الرجل المشهور يكتفي بذكره فان ذكر
ثلثة وترك الرابع صح وان ذكره وغلط فيه لا وان صحت
سأل القاضي الخصم عنها فان اقر حكم عليه وان انكر سأل
المدعي البينة فان اقامها والا حلف الخصم ان طلبه خصمه فان
حلف انقطعت الخصومة حتى تقوم البينة وان نكل مرة او
سكت بلا آفة فقضى بالنكول صح وعرض اليمين ثلثا ثم القضاء
احوط ولا ترد يمين على المدعي ولا يقضى بشاهد ويمين
ولا يحلف في نكاح ورجعة وفئ ايلاء واستيلاد ورق
ونسب وولاء وعندهما يحلف وبه يفتى ولا في حد ولعان

والسارق فان نكل ضمن ولا يقطع ويحلف الزوج ان ادعت
طلاقا قبل الدخول اجماعا فان نكل ضمن نصف المهر وكذا في النكاح
ان ادعت مهرها وفي النسب ان ادعى حقا كارث ونفقة وحجرها
وفي القصاص فان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف وفيما
دونها يقتص وعندهما يضمن الارش فيهما فان قال المدعي لي بينة
حاضرة وطلب يمين خصمه لا يحلف ويكفل بنفسه ثلثة ايام
فان ابى لازمه ودار معه حيث دار وان غريبا يكفل او يلازم
قدر مجلس القاضي واليمين بالله لا بطلاق وعتاق وقيل
ان الح الخصم صح بهما في زماننا وتغلظ بذكر صفاته ان شاء القاضي
ويحترز من الكرار لا بزمان او مكان ويحلف اليهودي بالله
الذي انزل التورية على موسى عليه السلام والنصراني بالله الذي
انزل الانجيل على عيسى عليه السلام والمجوسي بالله الذي خلق
النار والوثني بالله ولا يحلفون في معابدهم ويحلف على الحاصل
في البيع والنكاح بالله ما بينكما بيع قائم او نكاح قائم في الحال
وفي الطلاق ما هي بائن منك الآن وفي الغصب ما يجب عليك
رده وفي الوديعة ما له هذا الذي يدعي في يدك وديعة ولا شيء منه
ولا له قبلك حق لا على السبب كحلف بالله ما بعته خلافا لابي يوسف

لابي يوسف فان كان في الحلف على الحاصل ترك النظر
للمدعي حلف على السبب اجماعا كدعوى الشفعة بالجوار ونفقة
المبتوتة والخصم لا يراهما وكذا في سبب لا يرتفع كعبد مسلم
يدعي العتق بخلاف الكافر والامة ومن ورث شيئا فادعاه
آخر حلف على العلم وان شراه او وهب له حلف على البتات
ولو افتدى المنكر يمينه او صالح عنها على شيء صح ولا يحلف
بعده **باب التحالف** ولو اختلفا في قدر الثمن او المبيع او فيهما
حكم لمن برهن وان برهنا فلمثبت الزيادة وان عجزا عن البرهان
قيل لهما اما ان ترضى احدكما بدعوى الآخر والا فسخنا البيع فان
لم يرض احدهما بدعوى الآخر تحالفا وبدئ بيمين المشتري وفي
المقايضة بايهما شاء ومن نكل لزمه دعوى صاحبه وان
حلفا فسخ القاضي البيع بينهما بطلب احدهما ولا تحالف لو
لو اختلفا في الاجل او شرط الخيار او قبض بعض الثمن و
حلف المنكر ولا بعد هلاك المبيع وحلف المشتري وعند محمد
يتحالفان ويفسخ ويلزمه القيمة وكذا الخلاف لو تعذر الرد وهو
قائم ولا بعد هلاك بعضه الا ان يرضى البائع بترك حصة
الهالك وعندهما يتحالفان ويرد الباقي والقول للمشتري

في حصة الهالك عند ابي يوسف وتلزم قيمته عند محمد وتعتبر قيمتها
في الانقسام يوم القبض وان اختلفا في قيمة الهالك فيه فالقول
للبائع وان برهنا فبرهانه اولى وان اختلفا في قدر الثمن بعد اقالة
البيع تحالفا وعاد البيع ان لم يقبض البائع المبيع وان قبضه
فلا تحالف خلافا لمحمد ولو في قدر رأس المال بعد اقالة السلم
فالقول للمسلم اليه فيه ولا يعود السلم ولو اختلفا في قدر الاجرة
او المنفعة او فيهما قبل استيفاء المنفعة تحالفا وترادا وبدئ
بيمين المستأجر ان اختلفا في الاجرة وبيمين الموجر لو في المنفعة
وايهما نكل لزمه دعوى الآخر وايهما برهن قبل وان برهنا فحجة
المستأجر في المنفعة وحجة الموجر في الاجرة وبعد استيفاء المنفعة
لا تحالف فالقول للمستأجر وبعد استيفاء البعض تحالفا
وتفسخ فيما بقي فالقول للمستأجر فيما مضى وان اختلفا في قدر
بدل الكتابة لا تحالف فالقول للعبد وقالا تحالفا وتفسخ
وان اختلف الزوجان في متاع البيت فالقول لها فيما
صلح لها وله فيما صلح له او لهما وبعد موت احدهما القول في المحتمل
للحي وعند ابي يوسف كذلك في الزائد على جهاز مثلها وفي جهاز
مثلها لها او لورثتها وعند محمد للرجل او لورثته وان كان احدهما

احدهما مملوكا فالكل للحر في الحيوة وللحي في الموت وقالا المأذون
والمكاتب كالحر **فصل** قال ذو اليد هذا الشيء اودعنيه فلان
الغائب او اعارنيه او آجرنيه او رهننيه او غصبته منه وبرهن على
ذلك اندفعت خصومة المدعي وقال ابو يوسف ان عرف
بالحيل لا تندفع وبه يؤخذ وان قال الشهود اودعه من لا نعرفه
لا تندفع بخلاف قولهم نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه حيث تندفع
عند الامام خلافا لمحمد ولو قال اشتريته منه لا تندفع وكذا لو قال
المدعي سرقته او غصبته مني وان برهن ذو اليد على ايداع الغائب
وكذا ان قال سرق مني خلافا لمحمد ولو قال المدعي ابتعته من زيد
وقال ذو اليد اودعنيه هو اندفعت بلا حجة الا اذا برهن المدعي
ان زيدا وكله بقبضه **باب دعوى الرجلين** لا تعتبر بينة ذي اليد
في الملك المطلق وبينة الخارج فيه احق برهنا على ما في يد آخر
قضي به لهما ولو على نكاح امراة سقطا وهي لمن صدقته فان
ارخا فالسابق احق وان اقرت لاحدهما قبل البرهان فهي له
فان برهن الآخر لا يقبل الا ان اثبت سبقه وكذا لا يقبل برهان
خارج على ذي يد نكاحه ظاهر الا ان اثبت سبقه وان برهنا على
شراء شيء من آخر فلكل نصفه بنصف ثمنه او تركه وبترك احدهما

[illegible]

بعد ما قضى له لا يأخذ الآخر فان كان لاحدهما يد او تاريخ فهو
اولى وان ارخا فالسابق اولى وان كان لاحدهما يد وللاخر
تاريخ فذو اليد اولى والشراء احق من هبة وصدقة مع قبض
والهبة والصدقة فيما لا يحتمل القسمة سواء وكذا الشراء والمهر
عند ابي يوسف وقال محمد الشراء اولى وعلى الزوج القيمة والرهن
مع القبض اولى من الهبة معه فان كانت بشرط العوض فهي اولى
وان برهن خارجان على ملك مؤرخ او شراء مؤرخ من واحد
غير ذي اليد فالسابق اولى وان برهن احدهما على الشراء من
زيد والآخر عليه من بكر واتفق تاريخهما فهما سواء وكذا لو وقت
احدهما فقط ولو برهن خارج على الشراء من شخص وآخر على الهبة
والقبض من غيره وآخر على الارث من ابيه وآخر على الصدقة والقبض
من رابع قضي بينهم ارباعا ولو برهن خارج على ملك مؤرخ و
ذو اليد على ملك اقدم منه فهو اولى خلافا لمحمد في رواية وكذا
الخلاف لو كانت اليد لهما ولو برهن خارج وذو يد على ملك
مطلق ووقت احدهما فقط فالخارج اولى وعند ابي يوسف ذو الوقت
اولى ولو كان المدعى في يديهما او في يد ثالث والمسألة بحالها
فهما سواء وعند ابي يوسف الذي وقت اولى وعند محمد الذي

الذي اطلق اولى وان برهن خارج وذو يد على النتاج فذو اليد
اولى وكذا لو برهن كل على تلقي الملك من آخر وعلى النتاج
عنده ولو برهن احدهما على الملك المطلق والآخر على النتاج فهو
اولى وكذا لو كانا خارجين ولو قضي بالنتاج لذي اليد ثم برهن
ثالث على النتاج قضي له الا ان يعيد ذو اليد برهانه كما لو برهن
المقضي عليه بالملك المطلق على النتاج يقبل وينقض القضاء
وكل سبب لا يتكرر فهو مثل النتاج كنسج ثياب لا تنسج
الا مرة وحلب اللبن واتخاذ الجبن واللبد والمرعزي وجز
الصوف وما يتكرر بمنزلة الملك المطلق كنسج الخز وكالبناء
والغرس وزراعة البر والحبوب وما اشكل رجع فيه الى اهل
الخبرة فان اشكل عليهم جعل كالمطلق وان برهن خارج على ملك
مطلق وذو يد على الشراء منه فهو اولى وان برهن كل منهما على الشراء
من صاحبه ولا تاريخ تهاترا او ترك المال في يد ذي اليد وعند محمد
يقضى للخارج وان ارخا في العقار بلا ذكر قبض وتاريخ الخارج اسبق
قضي لذي اليد وعند محمد للخارج وان اثبتا قبضا قضي لذي اليد اتفاقا
وان كان وقت ذي اليد اسبق قضي للخارج في الوجهين ولا
ترجيح بكثرة الشهود وان ادعى احد خارجين نصف دار والآخر

كلها فالربع للاول وعندهما الثلث والباقي للآخر وان كانت في
يدهما فكلها للمدعي الكل نصف بقضاء ونصف بلا قضاء وان برهن
خارجان على نتاج دابة وارخا قضي لمن وافق سنها تاريخه
وان اشكل فلهما وان خالفهما بطلا وان برهن احدهما رجين على
غصب شيء والآخر على وديعة استويا **فصل في التنازع**
بالايدي لابس الثوب اولى من الآخذ بكمه والراكب احق من
الآخذ باللجام ومن في السرج احق من الرديف وصاحب الحمل
اولى ممن علق كوزه عليها والراكبان بلا سرج او فيه سواء
وكذا الجالس على البساط والمتعلق به ومن معه ثوب وطرفه
مع آخر والحائط لمن جذوعه عليه او اتصل ببنائه اتصال تربيع
لا لمن له عليه هرادي بل الجاران فيه سواء وان كان لكل عليه
ثلثة جذوع فبينهما ولا ترجيح بالاكثر منها وان كان لاحدهما ثلثة
وللآخر اقل فهو لصاحب الثلثة وللآخر موضع خشبة ولو
لاحدهما جذوع وللآخر اتصال فلذي الاتصال وللآخر حق الوضع
وقيل لذي الجذوع وذو بيت من دار كذي بيوت منها في حق
ساحتها ولو ادعيا ارضا كل انها في يده وبرهنا قضي بيدهما
فان برهن احدهما او كان لبن فيها او بنى او حفر قضي بيده في يده

في يده صبي يعبر عن نفسه قال انا حر فالقول له وان قال
انا عبد لفلان فهو عبد لذي اليد وكذا من لا يعبر عن نفسه فلو ادعى
الحرية عند كبره لا يقبل بلا حجة **باب دعوى النسب** ولدت
مبيعة لاقل من نصف سنة منذ بيعت فادعاه البائع فهو
ابنه وهي ام ولده ويفسخ فيهما البيع ويرد الثمن وان ادعاه المشتري
مع دعوته او بعدها وكذا لو ادعاه بعد موت الام او عتقها
ويرد حصته من الثمن في العتق وكل الثمن في الموت وقالا حصته
فيهما ولو ادعاه بعد موته او عتقه ردت وان ولدت لاكثر
من نصف سنة واقل من سنتين ان صدقه المشتري فالحكم
كالاول والا فلا يثبت وان لاكثر من سنتين لا تصح دعوته
فان صدقه المشتري ثبت نسبه وحمل على النكاح ولا يرد
البيع ولا يعتق الولد وان باع عبدا ولد عنده ثم ادعاه بعد
بيع مشتريه صحت دعوته ورد بيع مشتريه وكذا لو كاتبه المشتري
او كاتب امه او رهن او آجر او زوجها ثم كانت الدعوة صحيحة
ونقضت هذه التصرفات ولو باع احد توأمين ولدا عنده
فاعتقه مشتريه ثم ادعى البائع الآخر ثبت نسبهما وبطل عتق
المشتري ومن في يده صبي لو قال هو ابن زيد ثم قال هو ابني لا يكون

ابنه وان جحد زيد بنوته وعندهما يصح الا الجحد ولو كان صبي في يد مسلم
وذمي فادعى المسلم رقه والكافر بنوته فهو حر ابن الكافر ولو كان صبي
بيد زوجين فزعم انه ابنه من غيرها وزعمت انه ابنها من غيره فهو ابنهما
ولو استولد مشتراة ثم استحقت فالولد حر وعلى الاب قيمته
يوم الخصومة فان مات الولد فلا شئ على ابيه وتركته له وان
قتله الاب غرم قيمته وكذا ان قتله غيره فاخذ ديته ويرجع بقيمته
وبالثمن على بائعه لا بالعقر

كتاب الاقرار

هو اخبار بحق
لآخر على نفسه ولا يصح الا لمعلوم وحكمه ظهور المقر به لا ثبوته
فصح الاقرار بالخمر للمسلم لا بطلاق وعتاق مكرها واذا اقر حر
مكلف بحق معلوم او مجهول كشئ وحق صح ولزمه بيان
المجهول بما له قيمة والقول قوله مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر وفي
مال لا يصدق في اقل من درهم ومال عظيم نصاب مما بين
به فضة او غيرها ومن الابل خمسة وعشرون ومن البر خمسة اوسق
ومن غير مال الزكاة قيمة النصاب واموال عظام ثلاثة نصب
ودراهم ثلاثة كثيرة عشرة وعندهما نصاب وكذا درهما
درهم وكذا كل مكيل وموزون وبكسر في عبد فهو نصف عند ابي
يوسف وعند محمد يؤمر بالبيان وقوله علي او قبلي اقرار بدين

بدين فان وصل ح هو وديعة صدق وان فصل لا وعندي او معي
او في بيتي او صندوقي او كيسي اقرار بامانة ولو قال لمن ادعى عليه
الفا اتزنها او انتقدها او اجلني بها او قد قضيتكها او ابرأتني
منها او وهبتنيها او تصدقت بها علي او احللتك بها فهو اقرار
وبلا ضمير لا ولو اقر بدين مؤجل وقال المقر له هو حال لزمه حالا
وحلف المقر له على الاجل ولو قال علي مائة ودرهم فالكل دراهم
فكذا كل ما يكال او يوزن ولو قال مائة وثوب لزمه ثوب
لزمه تفسير المائة وان قال مائة وثلاثة اثواب فالكل ثياب
ولو اقر بتمر في قوصرة لزماه او بخاتم لزمه الحلقة والفص او بسيف
فالنصل والجفن والحمائل او بحجلة فالكسوة والعيدان وان
بدابة في اصطبل لزمه الدابة فقط وبثوب في منديل لزماه وكذا
بثوب في ثوب وان بثوب في عشرة اثواب لزمه ثوب
واحد عند ابي يوسف واحد عشر عند محمد ولو قال علي خمسة
في خمسة لزمه خمسة وان نوى الضرب وبنية مع يلزم عشرة
وفي قوله علي من درهم الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة يلزمه
تسعة وعندهما يلزمه عشرة وان قال له من داري ما بين
هذا الجدار الى هذا الجدار فله ما بينهما فقط وصح الاقرار بالحمل وحمل على الوصية

من غيره والحمل ان بيّن سبباً صالحاً كارثٍ او وصيةٍ فان ولدت
حياً لاقل من نصف حول منذ اقر فله ما اقر به وان حيين فلهما
وان ميتاً فللموصي والمورث وان فسر ببيع او اقراض او ابهم
الاقرار لغا وان اقر بشرط الخيار لزمه المال وبطل الشرط

باب الاستثناء وما في معناه

صح استثناء بعض ما اقر به
لو متصلاً ولزمه باقيه وبطل استثناء الكل وان اقر بشيئين
واستثنى احدهما او احدهما وبعض الآخر بطل استثناؤه خلافاً
لهما وان استثنى بعض احدهما او بعض كل منهما صح اتفاقاً و
لو استثنى كيلياً او وزنياً او عددياً متقارباً من دراهم صح بالقيمة
خلافاً لمحمد ولو استثنى منها شاةً او ثوباً او داراً بطل اتفاقاً ومن
وصل باقراره ان شاء الله بطل اقراره وكذا ان علقه بمشيئة
من لا تعرف مشيته كالملائكة والجن ولو اقر بدارٍ واستثنى
بناءها كانا للمقر له ولو قال بناؤها لي والعرصة له كان كما قال وفص
الخاتم ونخل البستان كبنائها وان قال له علي الف من ثمن عبدٍ
لم اقبضه فان عينه قيل للمقر له سلم وتسلم الالف ان شئت وان
لم يعينه لزمه الالف ولغا قوله لم اقبضه ولو قال من ثمن خمرٍ
او خنزير لا يصدق وعندهما ان وصل صدق ولو قال من ثمن متاعٍ

متاعٍ او اقرضني وهي زيوف او نبهرجة لزمه الجياد وقالا لز مه
ما قال ان وصل وان قال من غصبٍ او وديعةٍ وهي زيوف
او نبهرجة صدق ولو قال ستوقة او رصاص فان وصل
صدق والا فلا ولو قال غصبته ثوباً وجاء بمعيبٍ صدق ولو
قال علي الف الا انه ينقص مائة صدق ان وصل والا لزم الالف
ولو قال اخذت منك الفاً وديعةً فهلكت وقال المقر له اخذ تها
غصباً ضمن ولو قال بدل اخذت اعطيتني لا يضمن ولو قال
غصبت هذا الشيء من زيد لا بل من عمرو فهو لزيد وعليه قيمته
لعمرو ولو قال هذا كان لي وديعة عندك فاخذته وقال
الآخر هو لي دفع اليه وان قال آجرت فرسي او ثوبي هذا فلاناً
فركبه او لبسه ورده علي او اعرته او اسكنته داري ثم رده علي
صدق وعندهما القول للمأخوذ منه ولو قال خاط ثوبي
هذا بكذا ثم قبضته منه وادعاه الآخر فعلى هذا الخلاف في الصحيح
ولو قال اقتضيت من فلانٍ الفاً كانت لي عليه او اقرضته الفاً
ثم اخذتها منه وانكر فلان فالقول له ولو قال زرع فلان هذا
الزرع او بنى هذه الدار او غرس هذا الكرم لي استعنت به
فيه وادعى فلان ذلك فالقول للمقر

باب اقرار المريض

ودين صحته وما لزمه في مرضه بسبب معروف سواء، وتقدم
على ما اقر به في مرضه والكل مقدم على الارث ولا يصح تخصيصه
غريماً بقضاء دينه ولا اقراره لوارثه الا ان يصدقه بقية الورثة
وان اقر لاجنبي صح ولو احاط بماله وان اقر لاجنبي ثم اقر انه
ابنه ثبت نسبه وبطل اقراره وان اقر لاجنبية ثم تزوجها لا يبطل
اقراره ولو اوصى لها ثم تزوجها بطلت ولو وهبها ثم تزوجها
فلا رجوع ولو اقر بغلام مجهول النسب يولد مثله لمثله انه ابنه وصدقه
الغلام ثبت نسبه منه ولو مريضاً وشارك الورثة وصح اقرار الرجل
بالوالدين والولد والزوجة والمولى وشرط تصديق هؤلاء
وكذا اقرار المرأة لكن شرط في اقرارها بالولد تصديق الزوج ايضاً
او شهادة قابلة وصح تصديقهم بعد موت المقر الا تصديق
الزوج بعد موتها وعندهما يصح ايضاً وان اقر بنسب غير الولاد
كالاخ والعم لا يثبت ويرثه ان لم يكن له وارث معروف ولو بعيداً
ومن مات ابوه فاقر باخ شاركه في الارث ولا يثبت
نسبه ولو كان لابيهما الميت دين على شخص فاقر احدهما بقبض
ابيه نصفه فالنصف الباقي للآخر ولا شيء للمقر

كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع ويجوز مع اقرار وسكوت وانكار

فالاول كالبيع ان وقع عن مال بمال فتثبت فيه الشفعة
والرد بالعيب وخيار الرؤية والشرط ويفسده جهالة البدل لا
جهالة المصالح عنه ويشترط القدرة على تسليم البدل وان استحق
بعض المصالح عنه او كله رجع بكل البدل او بعضه وان استحق بعض
البدل او كله رجع بكل المصالح عنه او بعضه وان وقع عن مال بمنفعة
اعتبر اجارة فيشترط فيه التوقيت ويبطل بموت احدهما
والاخيران معاوضة في حق المدعي وفداء اليمين وقطع المنازعة
في حق الآخر فلا شفعة في دار صولح عنها مع احدهما وتجب في دار
صولح عليها وما استحق من المدعى بعضاً او كلاً يرد المدعي حصته
من البدل ويرجع بالخصومة فيه وما استحق من البدل بعضاً او كلاً
يرجع المدعي الى دعواه في قدره وهلاك البدل قبل التسليم كاستحقاقه
في الفصلين ولو صالح على بعض دار يدعيها لا يصح وحيلته ان يزيد
في البدل شيئاً او يبرئ عن دعوى الباقي

فصل

يجوز الصلح
عن مجهول ولا يجوز الا على معلوم فيجوز عن دعوى المال والمنفعة
والجناية في النفس وما دونها عمداً او خطأ وعن دعوى الرق
وكان عتقاً بمال ولا ولاء عليه وعن دعوى الزوج النكاح وكان
خلعاً ويحرم عليه ديانة ان كان مبطلاً ولو صالحها بمال لتقر له بالنكاح

ح

جاز ولا يجوز ان ادعت المرأة وقيل يجوز ولا عن دعوى الحد وان
قتل عبد مأذون رجلا عمدا او صالح في نفسه لا يجوز بخلاف صلحه
عن نفس عبد له قتل رجلا عمدا او ان صالح في مغصوب تلف
باكثر في قيمته جاز وقالا يبطل الفضل ان كان لا يتغابن فيه وان
بعرض صح مطلقا اتفاقا وان اعتق موسر عبدا مشتركا و
صالح في باقيه باكثر من نصف قيمته بطل الفضل وان بعرض صح وجوز
صلح المدعي بمال يدفعه الى المنكر ليقر له وبدل الصلح في دم عمد او على بعض
دين يدعيه يلزم الموكل لا الوكيل الا ان ضمنه وبدل ما هو كبيع يلزم
الوكيل وان صالح فضولي وضمن البدل او اضاف الى ماله او اشار
الى عرض او نقد بلا اضافة او اطلق وسلم صح وكان متبرعا و
ان اطلق ولم يسلم توقف وان اجازه المدعى عليه جاز ولزمه
البدل والا بطل **باب الصلح في الدين** الصلح عما استحق
بعقد المداينة على بعض جنسه اخذ لبعض حقه واسقاط للباقي
لا معاوضة فلو صالح في الف حال على مائة حالة او الف مؤجل
صح وكذا في الف جياد على مائة زيوف ولا يصح في دراهم على
دنانير مؤجلة او عن الف مؤجل على نصفه حالا او عن الف
سود على نصفه بيضا ولو صالح في الف درهم ومائة دينار على مائة

مائة درهم حالة او مؤجلة صح وان قال من له على آخر الف اد غدا
نصفه على انك برئ في باقيه ففعل برئ والا فلا برأ خلافا لابي
يوسف وان قال صالحتك على نصفه على انك ان لم تدفع غدا
النصف فالالف عليك لا برأ او لم يدفع اجماعا وان قال ابرأتك
من نصفه على ان تعطيني نصفه غدا ابرئ من نصفه اعطى او لم يعط
وكذا لو قال اد الي نصفه على انك برئ او انت برئ
من باقيه ولم يوقت وان قال ان اديت الي نصفه فانت برئ
او اذا اديت او متى اديت لا يصح الابراء وان ادى نصفه ومن قال سرا
لرب دينه لا اقر لك حتى تؤخره عني او تحطه عني ففعل جاز
وان اعلن لزمه للحال **فصل** ان صالح احد ربي الدين
في نصفه على ثوب فلشريكه ان يتبع المديون بنصفه او يأخذ
نصف الثوب الا ان يضمن له المصالح ربع الدين وان قبض شيئا
من الدين شاركه شريكه فيه واتبعا الغريم بما بقي وان اشترى
بنصيبه شيئا ضمنه شريكه ربع الدين او اتبع الغريم وصح ابراء
عن نصيبه او قاص الغريم بدين سابق لا يضمن لشريكه وان
ابرأ في البعض قسم الباقي على سهامه وان اجل نصيبه لا يصح
خلافا لابي يوسف وبطل صلح احد ربي السلم عن نصيبه

على ما دفع حلّ فأله أيضاً وإن أخرج الورثة أحدهم عن عرض أو عقار
بمال أو عن أحد النقدين بالآخر أو عنهما بهما صح قلّ البدل أو كثر وعن
نقدين وغيرهما بأحد النقدين لا يصح إلا أن يكون المعطى أكثر من
نصيبه من ذلك الجنس وإن بعرض جاز مطلقاً وإن في التركة دين
على الناس فأخرجوه ليكون الدين لهم بطل الصلح فإن شرطوا
براءة الغرماء من نصيبه صح وكذا إن قضوا حصته منه تبرعاً أو
أقرضوه قدرها وأحالهم به على الغرماء وصالحوه عن غيره وفي صحة
الصلح عن تركة هي أعيان غير معلومة على مكيل أو موزون اختلاف
والأصح الجواز إن علم أنها غير المكيل أو الموزون إذا كانت كلها
في يد البقية وبطل الصلح والقسمة إن كان على الميت دين مستغرق
وإن غير مستغرق فالأولى أن لا يصالح قبل قضائه ولو فعل قالوا
يجوز والقسمة تجوز قياساً لا استحساناً وقيل القياس أن يوقف
الكل والاستحسان أن يوقف قدر الدين ويقسم الباقي

كتاب المضاربة

هي شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب
والمضارب أمين فإذا تصرف فوكيل فإن ربح فشريك وإن
خالف فغاصب وإن شرط كل الربح له فمستقرض وإن شرط
لرب المال فمستبضع فإن فسدت فأجير فله أجر مثله ربح

أو لم يربح ولا يزاد على ما شرط له عند أبي يوسف خلافاً لمحمد و
لا يضمن المال فيها أيضاً ولا تصح المضاربة إلا بمال تصح به الشركة
وإن دفع عرضاً وقال بعه واعمل في ثمنه مضاربة أو قال اقبض
مالي على فلان واعمل فيه مضاربة جازت أيضاً وشرط تسليم المال
إلى المضارب بلا يد لرب المال فيه عاقداً كان أو غير عاقد كالصغير
إذا عقد ماله وليه وأحد الشريكين إذا عقد الآخر وكون الربح
بينهما مشاعاً فتفسد إن شرط لأحدهما عشرة دراهم مثلاً و
كل شرط يوجب جهالة الربح يفسدها وما لا فلا ويبطل الشرط
كشرط الوضيعة على المضارب وللمضارب في مطلقها أن يبيع
ويشتري ويوكل بهما ويسافر (براً وبحراً) ويبضع ويودع ويرهن ويرتهن
ويؤجر ويستأجر ويحتال بالثمن على الأيسر وغيره ولو أبضع
رب المال صح ولا تفسد به المضاربة وليس له أن يضارب إلا
بإذن رب المال أو بقوله له اعمل برأيك ولا أن يقرض أو يستدين
أو يهب أو يتصدق إلا بتنصيص فإن اشترى بالمال بزاً وقصره
أو حمله بماله فهو متبرع وإن قيل له اعمل برأيك وله الخلط بماله والصبغ
إن قيل له ذلك فلا يضمن به فيصير شريكاً بما زاد الصبغ وحصته
له إذا بيع وحصة الثوب في المضاربة وإن قيدت ببلد أو سلعة

او وقت او معامل معين فليس له ان يتجاوز كما في الشركة فان
تجاوز ضمن والربح له فان قال له اعمل في الكوفة او الصيارفة فعمل
في الكوفة بغير اهلها او صارف مع غير الصيارفة لا يكون مخالفا وكذا
لو قال اشتر في سوقها فاشترى في غيره بخلاف قوله لا تشتر
في غير السوق وان قال خذ هذا المال تعمل به في الكوفة او فاعمل به
فيها فهو تقييد بخلاف خذه واعمل به فيها وللمضارب ان يبيع
بنسيئة ما لم يكن اجلا لا يبيع اليه التجار وان باع بالنقد ثم اخر صح
اجماعا وله ان يأذن لعبد المضاربة في التجارة وليس له ان يزوج
عبدا او امة من مالها ولا ان يشتري به من يعتق على رب المال
فان شرى كان له لا لها ولا ان يشتري من يعتق عليه ان كان
في المال ربح فان فعل ضمن وان لم يكن ربح صح فان حدث ربح
بعد الشراء عتق نصيبه ولا يضمن بل يسعى المعتق في نصيب رب
المال ولو اشترى المضارب بالنصف امة بالف وقيمتها
الف فولدت ولدا يساوي الفا فادعاه موسرا فصارت
قيمته الفا ونصفه استسعاه رب المال في الف وربعه او اعتقه
فاذا قبض الالف ضمن المدعي نصف قيمة الامة

باب المضارب يضارب

فان ضارب المضارب بلا اذن فلا ضمان ما لم يعمل الثاني

فيها او خذه بالنصف صح

الثاني في ظاهر الرواية وهو قولهما وفي رواية الحسن عن الامام
لا يضمن بالعمل ايضا ما لم يربح وان كانت الثانية فاسدة فلا ضمان
وان ربح وحيث ضمن فلرب المال تضمين ايهما شاء في المشهور
وقيل على الخلاف في ايداع المودع وان اذن له بالمضاربة فدفع
بالثلث وقد قيل له ما رزق الله بيننا نصفان او فلي نصفه
او ما فضل فنصفان فنصف الربح لرب المال وثلثه للثاني
وسدسه للاول وان دفع بالنصف فنصفه لرب المال
ونصفه للثاني ولا شيء للاول وان شرط للثاني الثلثين
فكما شرط ويضمن الاول للثاني سدسا وان كان قيل له ما
رزقك الله او ما ربحت بيننا نصفان فدفع بالثلث فلكل منهم
ثلثه وان دفع بالنصف فللثاني نصفه ولكل من الاول ورب
المال ربعه ولو شرط للعبد رب المال ثلثا ليعمل معه ولرب المال
ثلثا ولنفسه ثلثا صح وتبطل بموت احدهما ولحاق المالك
مرتدا لا بلحاق المضارب ولا ينعزل بعزله ما لم يعلم به فان علم
والمال عروض فله بيعها ولا يتصرف في ثمنها وان نقدا من جنس
رأس المال لا يتصرف فيه وان من غير جنسه فله تبديله بجنسه استحسانا
ولو افترقا وفي المال ديون على الناس لزمه الاقتضاء ان كان

ربح والا فلا ويوكل المالك وكذا سائر الوكلاء والبياع والسمسار يجبران
عليه وما هلك من مال المضاربة يصرف الى الربح اولاً فان زاد على
الربح لا يضمن المضارب فان اقتسماه وفسخت ثم عقدت
فهلك المال او بعضه لا يترادان الربح وان اقتسماه في غير فسخ
ترادّاه حتى يتم رأس المال فان فضل شيء اقتسماه وان لم يف
فلا ضمان على المضارب **فصل** ولا ينفق المضارب
من مالها في مصره او مصر اتخذه داراً ولا في الفاسدة فان سافر
فطعامه وشرابه في مالها بالمعروف وكذا كسوته وركوبه شراءً
واستيجاراً وكذا اجرة خادمه وفراش ينام عليه وغسل ثيابه
والدهن في موضع يحتاج فيه اليه وضمن ما كان زائداً على العادة
ونفقته في مصره من ماله كالدواء ويرد ما بقي من كسوة وغيرها
اذا قدم الى رأس المال وما دون السفر كسوق المصر ان امكنه ان
يغدو ويبيت في اهله فكالمصر والا فكالسفر والمستبضع لا ينفق
من مالها ويؤخذ ما انفقه المضارب من الربح اولاً وما فضل قسم
وان سافر بماله ومال المضاربة او بمالين لرجلين انفق بالحصة
وان باع متاع المضاربة مرابحة حسب ما انفقه عليه من حمل ونحوه
لا نفقة نفسه ولو شرى مضارب بالنصف بالف المضاربة بزاً

بزاً بالفين واشترى بهما عبداً فضاعا في يده قبل نقدهما يؤدي
المضارب ربعهما والمالك الباقي وربع العبد للمضارب وباقيه
للمضاربة ورأس المال الفان وخمسمائة ولا يبيعه مرابحة
الا على الفين فلو بيع باربعة آلاف فحصة المضاربة ثلثة
آلاف والربح منها خمسمائة بينهما ولو اشترى رب المال
عبداً بخمسمائة وباعه من المضارب بالف لا يبيعه مرابحة
الا على خمسمائة ولو اشترى مضارب بالنصف بالف
المضاربة عبداً يعدل الفين فقتل رجلاً خطأً فربع الفداء عليه
وباقيه على المالك وان افدى خرج عن المضاربة ويخدم
المضارب يوماً والمالك ثلثة ايام ولو اشترى بالف
المضاربة عبداً وهلك الالف قبل نقده دفع المالك الثمن
ثم وثم وجميع ما دفع رأس المال ولو كان مع المضارب الفان
فقال دفعت الي الفاً وربحت الفاً وقال المالك بل دفعت
اليك الفين فالقول للمضارب ولو اختلفا مع ذلك في قدر
الربح فللمالك ولو قال من معه الف قد ربح فيها هي مضاربة
زيد وقال زيد بل بضاعة فالقول لزيد وكذا لو قال هو والمدعي
قرض وقال زيد بضاعة او وديعة او مضاربة ولو قال المضارب

اطلقت وقال المالك عينت نوعا فالقول للمضارب و
لو ادعى كل نوعا فللمالك **كتاب الوديعة** الايداع تسليط
المالك غيره على حفظ ماله والوديعة ما يترك عند الامين للحفظ
وهي امانة فلا يضمن بالهلاك وللمودع ان يحفظها بنفسه
وعياله وله السفر بها في البر عند عدم النهي والخوف خلافا لهما
فيما له حمل ومؤنة فان حفظها بغيرهم ضمن الا اذا خاف الحرق
او الغرق فدفعها الى جاره او الى سفينة اخرى فان طلبها ربها
فجحدها وهو قادر على تسليمها صار غاصبا وكذا لو جحدها اياها
وان اقر بعده بخلاف جحدها عند غيره وان خلطها بماله بحيث
لا تتميز فان بجنسها ضمن وانقطع حق المالك عنها في المائع
وغيره عند الامام وعندهما في غير المائع للمالك ان يشركه
ان شاء وكذا في المائع عند محمد وعند ابي يوسف يصير الاقل
تابعا للاكثر فيه وان بغير جنسها كبر بشعير وزيت بشيرج
ضمن وانقطع حق المالك اجماعا وان اختلطت بلا صنعه
اشتركا اجماعا وان تعدى فيها (اي الوديعة) بان كانت ثوبا فلبسه او دابة
فركبها او عبدا فاستخدمه ضمن فان ازال التعدي زال الضمان
بخلاف المستعير والمستاجر وكذا لو اودعها ثم استردها وان انفق

انفق بعضها فهلك الباقي ضمن ما انفقه فقط وان رد مثله
وخلطه بالباقي ضمن الجميع ولو تصرف فيها فربح يتصدق به
وعند ابي يوسف يطيب وان اودع اثنان من واحد شيئا
لا يدفع الى احدهما حصته بغيبة الآخر خلافا لهما وان اودع عند
اثنين ما يقسم اقتسماه وحفظ كل حصته فان دفع احدهما
الى الآخر ضمن الدافع لا القابض وعندهما للكل حفظ الكل باذن
الآخر وان فيما لا يقسم حفظه احدهما باذن الآخر اجماعا وان
نهى عن دفعها الى عياله فدفع الى من له منه بد ضمن وان الى من
لا بد له منه كدفع الدابة الى عبده وشيء يحفظه النساء الى زوجته
لا يضمن وان امر بحفظها في بيت معين من دار فحفظها في غيره
منها لا يضمن الا ان كان فيه خلل ظاهر وان امر بحفظها في دار
فحفظها في غيرها ضمن ولو اودع المودع فهلكت ضمن الاول فقط
وعندهما ضمن ايهما شاء فان ضمن الثاني رجع على الاول لا بالعكس
ولو اودع الغاصب ضمن ايهما شاء اجماعا ولو اودع
عند عبد شيئا فاتلفه ضمنه بعد عتقه وان عند صبي فاتلفه
فلا ضمان اصلا وقال ابو يوسف يضمنان للحال وان دفع
العبد الوديعة الى مثله فهلكت ضمن الاول بعد العتق وعنده

ابي يوسف ضمن ايهما شاء للمحال وعند محمد ان ضمن الاول فبعد
العتق وان ضمن الثاني فللمحال ومن معه الف فادعى كل من اثنين
ايداعها عنده فنكل لهما فهي لهما وضمن لهما مثلها كتاب
العارية هي تمليك منفعة بلا بدل ولا تكون الا فيما ينتفع به مع بقاء
عينه واعارة المكيل والموزون والمعدود قرض الا ان عين جهة
انتفاع يمكن رد العين بعده وتصح باعرتك ومنحتك و
اطعمتك ارضي وحملتك على دابتي واخدمتك عبدي اذا
لم يرد به الهبة وداري لك سكنى او عمري سكنى وللمعير
الرجوع فيها متى شاء ولو هلكت بلا تعد فلا ضمان ولا تؤجر
ولا ترهن كالوديعة فان آجرها فتلفت ضمن ايهما شاء فان
ضمن المؤجر لا يرجع على احد وان ضمن المستاجر رجع على
المؤجر ان لم يعلم انه عارية وله ان يعير ما لا يختلف باختلاف
المستعمل كالحمل على الدابة لا ما يختلف كالركوب ان عين
مستعملا وان لم يعين جاز ايضا ما لم يتعين فان تعين لا يجوز
فلو ركب هو ليس له اركاب غيره وان اركب غيره فليس له
ان يركب هو وان قيدت بنوع او وقت او بهما ضمن بالخلاف
الا الى شر فقط وان اطلق فيهما فله الانتفاع باي نوع شاء في اي

في اي وقت شاء وتصح اعارة الارض للبناء والغرس وله ان
يرجع متى شاء ويكلفه قلعهما ولا يضمن ان لم يوقت وان وقت
ورجع قبله كره له ذلك وضمن ما نقص بالقلع وقيل يضمن قيمته
ويتملكه وللمستعير قلعه بلا تضمين ان لم ينقص الارض به كثيرا
وعند ذلك الخيار للمالك وان اعارها للزرع لا تؤخذ حتى
يحصد وقت ام لا واجرة رد المستعار والمستاجر والوديعة
والرهن والمغصوب على المستعير والمؤجر والمودع والمرتهن والغاصب
وان رد المستعير الدابة الى اصطبل ربها او العبد او الثوب
الى دار مالكه برئ بخلاف الغصب والوديعة وان رد المستعير
الدابة مع عبده او اجيره مشاهرة او مسانهة برئ وكذا ان ردها
مع اجير ربها او عبده يقوم على الدابة او لا بخلاف الاجنبي والاجير
مياومة ورد شيء نفيس الى دار مالكه ويكتب مستعير الارض للزراعة
قد اطعمتني ارضك لا اعرتني خلافا لهما كتاب الهبة
هي تمليك عين بلا عوض وتصح بايجاب وقبول وتتم بالقبض الكامل
فان قبض في المجلس بلا اذن صح وبعده لا بد من الاذن وتنعقد
بوهبت ونحلت واعطيت واطعمتك هذا الطعام وكسوتك
هذا الثوب واعمرتك هذا الشيء وجعلته لك عمرى وداري

لك هبة تسكنها و ثبتها في حملك على هذه الدابة وان قال
داري لك هبة سكنى او سكنى هبة او نحلى سكنى او سكنى صدقة
او صدقة عارية او عارية هبة فعارية وتصح هبة مشاع لا يحتمل
القسمة لا ما يحتملها فان قسم وسلم صح ولا تصح هبة دقيق
في بر ودهن في سمسم وسمن في لبن وان طحن او استخرج وسلم
وهبة لبن في ضرع وصوف على غنم ونخل وزرع في ارض وتمر في
نخل كهبة المشاع وهبة شيء هو في يد الموهوب له تتم بلا تجديد
قبض وهبة الاب لطفله تتم بالعقد ان كان الموهوب في يد الاب
او يد مودعه لا ان كان في يد غاصب او مبتاع بيعا فاسدا او
متهب والصدقة في ذلك كالهبة والام كالاب عند غيبته غيبة
منقطعة او موته وعدم وصيه ان كان الطفل في عيالها وكذا كل
من يعول الطفل وهبة الاجنبي له تتم بقبضه لو عاقلا وبقبض ابيه
او جده او وصي احدهما او امه ان في حجرها او اجنبي يربيه او بقبض
اي الطفل
زوج الطفل لها ولو مع حضرة الاب بعد الزفاف لا قبله وصح
هبة اثنين لواحد دارا لا عكسه خلافا لهما وصح تصدق عشرة
على فقيرين وهبتها لهما ولا تصح لغنيين خلافا لهما باب
الرجوع عنها يصح الرجوع فيها كلا او بعضا وكره ويمنع منه حر

وف دمع خزقه فالدال الزيادة المتصلة كالبناء والغرس
والسمن لا المنفصلة والميم موت احد العاقدين والعين العوض
سببه لا
المضاف اليها اذا قبض نحو خذ هذا عوضا عن هبتك او بدلا
عنها او في مقابلتها ولو كان من اجنبي فلو لم يضف فلكل ان
يرجع فيما وهب والخاء الخروج عن الملك الموهوب له والزاي
الزوجية وقت الهبة فله الرجوع لو وهب ثم نكح لا لو وهب
اي واهب
ثم ابان والقاف القرابة فلا رجوع فيما وهب لذي رحم محرم
والهاء هلاك الموهوب والقول فيه قول الموهوب له وفي الزيادة
قول الواهب ولو عوض فاستحق نصف الهبة رجع بنصف
العوض وان استحق نصف العوض لا يرجع بشيء حتى يرد
باقيه وان استحق الكل رجع بالكل فيهما ولو عوض عن نصفها
فله ان يرجع بما لم يعوض ولو خرج نصفها من ملكه فله ان يرجع
اي الواهب · اي موهوبا
بما لم يخرج ولا يصح الرجوع الا بتراض او حكم قاض فلو اعتق
الموهوب له بعد الرجوع قبل القضاء والتسليم نفذ ولو منعه ف
هلك لا يضمن وهو مع احدهما فسخ من الاصل لا هبة من الموهوب له
فلا يشترط قبضه وصح في المشاع وان تلف الموهوب فاستحق
فضمن الموهوب له لا يرجع على واهبه والهبة بشرط العوض

هبة ابتداء فشرط القبض في العوضين ومنعها الشيوع في
احدهما بيع انتهاء فتثبت الشفعة وخيار العيب والشرط و
الرؤية في كل منهما **فصل** ومن وهب امة الا حملها او على ان
يردها عليه او يعتقها او يستولدها صحت الهبة وبطل الاستثناء
والشرط وكذا لو وهب دارا على ان يرد عليه بعضها او يعوض
شيئا منها ولو دبر الحمل ثم وهبها فالهبة باطلة بخلاف
ما لو اعتقه ثم وهبها ومن قال لمديونه اذا جاء غد فالدين
لك او فانت بريء منه او ان اديت الي نصفه فالباقي لك
او فانت بريء منه فهو باطل والعمرى جائزة للمعمر حال
حياته ولورثته بعده ومعناها ان يجعل داره له مدة عمره فاذا مات
ترد اليه والرقبى باطلة وعند ابي يوسف تصح كالعمرى و
معناها ان يقول ان مت قبلك فلك وان مت قبلي فلي
فان قبضها كانت عارية في يده والصدقة كالهبة لا تصح بدون
القبض ولا في مشاع يقسم ولا رجوع فيها ولو لغني ولا
في الهبة لفقير ولو قال جميع مالي او ما املكه لفلان فهو هبة و
ان قال ما ينسب الي او يعرف بي فاقرار **كتاب الاجارة**
هي بيع منفعة معلومة بعوض معلوم دين او عين وما صلح

وما صلح ثمنا صلح اجرة وتفسد بالشروط ويثبت فيها
خيار الشرط والرؤية والعيب وتقال وتفسخ والمنفعة تعرف
تارة ببيان المدة كالسكنى والزراعة فتصح مدة معلومة اي مدة
كانت وفي الوقف يتبع شرط الواقف فان لم يشترط
فالفتوى ان لا يزاد في الاراضي على ثلث سنين وفي غيرها
على سنة وتارة تعلم بذكر العمل كصبغ الثوب وخياطته
وحمل قدر معلوم على دابة مسافة معلومة وتارة بالاشارة
كنقل هذا الى موضع كذا والاجرة لا تستحق بالعقد بل بالتعجيل
او بشرطه او باستيفاء المعقود عليه او التمكن منه فتجب
لو قبض الدار ولم يسكنها حتى مضت المدة وتسقط بالغصب
بقدر فوت التمكن وللمؤجر طلب الاجرة للدار والارض لكل
يوم وللدابة لكل مرحلة وللقصار والخياط بعد الفراغ
من عمله وان عمل في بيت المستاجر وللخباز بعد اخراج الخبز
فان احترق قبل الاخراج سقط الاجر وان بعده فله الا
في بيت المستاجر ولا ضمان وقالا ان شاء المستاجر ضمنه
مثل دقيقه ولا اجر وان شاء ضمنه الخبز وله الاجر وللطباخ
للوليمة بعد الغرف ولضارب اللبن بعد اقامته وقالا لا

بعد تشريحه ومن لعمله اثر في العين كصباغ وقصار يحبس
بالثمن والبيض فله حبسها للاجر فان حبسها فضاعت
فلا ضمان ولا اجر وقالا ان شاء المالك ضمنه مصنوعاً
وله الاجر او غير مصنوع ولا اجر ومن لا اثر لعمله فيها كالحمال
والملاح وغاسل الثوب ليس له حبسها للخلاف زفر والآبق
واذا اطلق العمل للصانع فله ان يستعمل غيره وان قيد بعمله
بنفسه فلا ومن استاجره رجل ليجيء بعياله فوجد بعضهم
قد مات فاتى بمن بقي فله اجره بحسابه وان استوجر لايصال
طعام الى زيد فوجده ميتاً فرده فلا اجر له وكذا لو استاجر
لايصال كتاب اليه فرده لموته وقال محمد له اجر ذهابه هنا و
لو تركه هناك فله اجر الذهاب اجماعاً **باب ما يجوز من الاجارة**
وما لا يجوز وصح استئجار الدار والحانوت وان لم يذكر
ما يعمل فيه وله ان يعمل كل شيء سوى ما يوهن البناء كالحدادة
والقصارة والطحن واستئجار الارض للزرع ان بين
ما يزرع او قال على ان يزرع ما شاء وللبناء والغرس واذا
انقضت المدة لزمه ان يقلعهما ويسلمها فارغة الا ان يغرم
المؤجر قيمة ذلك مقلوعاً برضا صاحبه وان كانت الارض

تنقص بقلعه فبدون رضاه ايضاً او يرضيا بتركه فيكون
البناء او الغرس لهذا والارض لهذا والرطبة كالشجر و
الزرع يترك باجر المثل الى ان يدرك واستئجار الدابة للركوب
والحمل والثوب للبس فان اطلق فله ان يركب ويلبس
من شاء فاذا ركب او لبس هو او اركب او البس غيره تعين
فلا يستعمله غيره وان قيد براكب او لابس فخالف ضمن
وكذا كل ما يختلف باختلاف المستعمل وما لا يختلف بطل تقييده
كما لو شرط سكنى واحد جاز ان يسكن غيره وان سمى
ما يحمل على الدابة نوعاً وقدراً ككر بر فله حمل مثله او اخف
كالشعير والسمسم لا ما هو اضر كالملح وان سمى قدراً من
القطن فليس له ان يحمل مثل وزنه حديداً وان زاد على ما سمى
فعطبت ضمن قدر الزيادة ان كانت تطيق ما حملها والا
فكل القيمة وفي الارداف يضمن النصف ولا عبرة بالثقل
وان كبحها او ضربها فعطبت ضمن خلافاً لهما فيما هو معتاد
وان تجاوز بها مكاناً سماه ضمن ولا يبرأ بردها الى ما سماه
وان استاجرها ذاهباً وآيباً في الاصح وان نزع سرج الحمار
واسرجه بما يسرج به مثله لا يضمن وان اسرجه او اوكفه بما

بما لا يسرج او لا يوكف به مثله ضمن وكذا ان اوكفه بما يوكف به
مثله وقالا يضمن قدر ما زاد وزنه على السرج فقط وان سلك
الحمال طريقا غير ما عينه المالك مما يسلكه الناس فلا ضمان عليه
ان لم يتفاوت الطريقان وان تفاوتا او كان مما لا يسلكه
الناس او حمله في البحر فتلف ضمن وان بلغ فله الاجر وان
عين زرع بر فزرع رطبة ضمن ما نقصت الارض ولا اجر
عليه وان امر بخياطة الثوب قميصا فخاطه قباء خير المالك
بين تضمينه قيمته وبين اخذ القباء ودفع اجر مثله لا يزاد
على ما سمى وكذا لو امر بقباء فخاطه سراويل في الاصح و
قيل يضمنه هنا بلا خيار **باب الاجارة الفاسدة** يجب
فيها اجر المثل لا يزاد على المسمى ومن استاجر دارا كل شهر
بكذا صح العقد في شهر فقط الا ان يسمى جملة الشهور وكل
شهر سكن منه ساعة صح فيه وسقط حق الفسخ وظاهر
الرواية بقاؤه في الليلة الاولى ويومها وان اجرها سنة
بكذا صح وان لم يبين قسط كل شهر وابتداء المدة ما سمى والا
فوقت العقد فان كان حين يهل يعتبر بالاهلة والا فبالا بام
وعند محمد الاول بالايام والباقي بالاهلة وابو يوسف معه في رواية

في رواية ومع الامام في اخرى وكذا العدة ويجوز اخذ اجرة
الحمام والحجام لا اخذ اجرة عسب التيس ولا على الطاعات
كالاذان والحج والامامة وتعليم القرآن والفقه او المعاصي
كالغناء والنوح والملاهي ويفتى اليوم بالجواز على الامامة
وتعليم القرآن والفقه ويجبر المستاجر على دفع ما سمى ويحبس
به وعلى دفع الحلوة المرسومة ولا تصح اجارة المشاع الا
الا من الشريك وعندهما تصح مطلقا وان اجر دارا من
رجلين صح اتفاقا ويجوز استيجار الظئر باجر معلوم
وكذا بطعامها وكسوتها خلافا لهما وعليها غسل الصبي
وغسل ثيابه واصلاح طعامه ودهنه لا ثمن شيء منها بل
هو واجرها على من نفقته عليه فان ارضعته في المدة بلبن
شاة او غذته بطعام فلا اجر لها ولزوجها وطؤها لا في بيت
المستاجر وله فسخها ان لم يكن برضاه ان كان نكاحه ظاهرا
لا ان اقرت به ولاهل الطفل فسخها ان مرضت او
حبلت وفسد استيجار حائك لينسج له غزلا بنصفه او حمار
ليحمل عليه طعاما بقفيز منه او ثور ليطحن له برا بقفيز من
دقيقه ويجب اجر المثل في الكل لا يجاوز المسمى وان استا

ليخبز له اليوم قفيزا بدرهم فسد خلافا لهما ولو قال في اليوم
صح اتفاقا وان استاجر ارضا على ان يكربها ويزرعها او
يسقيها ويزرعها صح وعلى ان يثنيها او يكري نهرها او يسرقنها
لا يصح وكذا الاستيجار للزراعة بزراعة وللركوب بركوب
وللسكنى بسكنى وللبس بلبس وان استاجر شريكه او حمار
لحمل طعام بينهما لا يلزم الاجر وكذا ان استاجر الرهن من
المرتهن وان استاجر ارضا ولم يذكر انه يزرعها او لم يبين
ما يزرعها لا يصح ان لم يعمم فان زرعها ومضى الاجل عاد صحيحا
وله المسمى وان استاجر حمارا الى مكة ولم يذكر ما يحمل عليه
فحمل المعتاد فنفق (اي هلك) لا يضمن وان بلغ مكة فله المسمى وان
اختصما قبل الزرع والحمل نقضت الاجارة دفعا للفساد

فصل

الاجير المشترك من يعمل لغير واحد ولا يستحق
الاجر حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع في يده امانة
لا يضمن ان هلك وان شرط ضمانه وبه يفتى وعندهما
يضمن ان امكن التحرز منه كالغصب والسرقة بخلاف
ما لا يمكن كالموت والحريق الغالب والعدو المكابر ويضمن
ما تلف بعمله اتفاقا كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال و

وانقطاع الحبل الذي يشد به المكاري وغرق السفينة من مدها
لكن لا يضمن به الآدمي ممن غرق في السفينة او سقط من
الدابة ولا يضمن فصاد ولا بزاغ لم يجاوز المعتاد ولو انكسر
دن في طريق الفرات فللمالك ان يضمنه قيمته في مكان
حمله ولا اجر او في مكان الكسر وله الاجر بحسابه والاجير الخاص
من يعمل لواحد ويسمى اجير وحد ويستحق الاجر بتسليم
نفسه مدته وان لم يعمل كمن استوجر للخدمة سنة او لرعي
الغنم ولا يضمن ما تلف في يده او بعمله وصح ترديد الاجر بين
نفعين مختلفين وايهما وجد لزم ما سمي له كان خاطه
فارسيا فبدرهم او روميا فبدرهمين وان صبغه بعصفر
فبدرهم او بزعفران فبدرهمين وان سكنت في هذا فبدرهم
في الشهر او هذا فبدرهمين وان ركبتها الى الكوفة فبدرهم
او الى واسط فبدرهمين وكذا يصح لو ردد بين ثلثة لا بين
اربعة ولو قال ان خطته اليوم فبدرهم او غدا فبنصف فخاطه
اليوم فله الدرهم وان خاطه غدا فله اجر المثل لا يجاوز نصف
درهم وقالا الشرطان جائزان ولو قال ان سكنت هذا
الحانوت عطارا فبدرهم او حدادا فبدرهمين جاز خلافا

لهما

وكذا الخلاف لو قال ان ذهبت بهذه الدابة الى الحيرة فبدرهم
وان جاوزتها الى القادسية فبدرهمين او قال ان حملت
عليها الى الحيرة كر شعير فبدرهم وان حملت كر بر فبدرهمين
ولا يسافر بعبد استاجره للخدمة بلا اشتراطه ولو استاجر
عبدا محجورا فعمل واخذ الاجر لا يسترده منه ولو آجر العبد
المغصوب نفسه فاكل غاصبه اجره لا يضمنه خلافا لهما وما وجد
سيده اخذه وقبض الاجر العبد اجره صحيح ولو آجر عبده هذين
الشهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح والاول باربعة و
لو استاجر عبدا فابق او مرض فادعى وجوده اول المدة
وللمولى وجوده قبيل الاخبار بساعة حكم الحال فان كان حاضرا
او صحيحا صدق المولى والا فالمستاجر وكذا الاختلاف في
انقطاع ماء الرحى وجريانه ولو قال رب الثوب امرتك
ان تصبغه احمر فصبغته اصفر وقال الصانع امرتني بما صنعت
صدق رب الثوب وكذا الاختلاف في القميص والقباء
فان حلف ضمن الصانع قيمته غير معمول ولا اجر او اخذ
الثوب واعطاه اجر مثله لا يجاوز به المسمى وان قال رب
الثوب عملت لي بلا اجر وقال الصانع باجر فالقول لرب

لرب الثوب وعند ابي يوسف للصانع ان كان حريفا و
عند محمد للصانع ان كان معروفا بعمله بالاجر **باب فسخ
الاجارة** تفسخ بعيب يفوت النفع كخراب الدار وانقطاع
ماء الارض او الرحى او اخل به كمرض العبد ودبر الدابة فلو انتفع
به معيبا او ازال المؤجر عيبه سقط خياره وتفسخ بالعذر و
هو العجز عن المضي على موجب العقد الا بتحمل ضرر غير مستحق
كقلع سن سكن وجعه بعد ما استؤجر له وطبخ لوليمة ماتت عروسها
بعد الاستيجار للطبخ لها او اختلعت وكذا لو استاجر
دكانا ليتجر فذهب ماله او آجر شيئا فلزمه دين لا يجد قضاءه
الا من ثمن ما آجره ولو باقراره او استاجر عبدا للخدمة في
المصر او مطلقا فسافر او اكرى دابة للسفر ثم بدا له منه ولو بدا
للمكاري منه فليس بعذر ولو مرض فهو عذر في رواية الكرخي دون
رواية الاصل ولو استاجر خياط يعمل لنفسه عبدا ليخيط له فافلس
فهو عذر بخلاف خياط يخيط بالاجر وبخلاف ترك الخياطة
ليعمل في الصرف وبخلاف بيع ما آجره ولو استاجر دكانا
ليعمل الخياطة فتركه ليعمل آخر فعذر وكذا لو استاجر عقارا ثم
اراد السفر وتنفسخ بموت احد العاقدين عقدها لنفسه فان

فإن عقدها لغيره فلا كالوكيل والوصي ومتولي الوقف **مسائل
منثورة** ولو احرق حصائد ارض مستأجرة او مستعارة
فاحترق شيء في ارض غيره لا يضمن ان كانت الريح هادئة
وان مضطربة ضمن ولو اقعد خياطا او صباغا في حانوته من
يطرح عليه العمل بالنصف صح وكذا لو استأجر جملا يحمل
عليه محملا وراكبين الى مكة وله المحمل المعتاد وان شاهد الجمال
المحمل فهو اجود وان استأجره لحمل زاد فاكل منه فله رد عوضه
ولو قال للغاصب داره فرغها والا فاجرها كل شهر كذا
ولم يفرغ فعليه المسمى فان جحد الغاصب ملكه او لم يجحد لكن
قال لا اريدها بالاجر فلا وان برهن على ملكه بعد جحده ومن
آجر ما استأجره باكثر يتصدق بالفضل وتصح الاجارة مضافة
وكذا فسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة و
الكفالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق
والعتق والوقف لا البيع واجازته وفسخه والقسمة و
الشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال وابراء الدين
كتاب المكاتب الكتابة تحرير المملوك يدا في الحال ورقبة
في المآل فمن كاتب مملوكه ولو صغيرا يعقل بمال حال او مؤجل

او منجم فقبل صح وكذا لو قال جعلت عليك الفا تؤديها
نجوما اولها كذا وآخرها كذا فاذا اديتها فانت حر وان عجزت
فقن فقبل صح ولو قال اذا اديت الي الفا كل شهر مائة
فانت حر فهو تعليق وقبل مكاتبته واذا صحت الكتابة
خرج عن يد المولى دون ملكه فان اتلف ماله ضمنه وكذا ان
وطئ المكاتبة او جنى عليها او على ولدها وان كاتبه على قيمته
فسدت فان اداها عتق وكذا انفسد لو كاتبه على عين لغيره
تتعين بالتعيين او على مائة ويرد عليه عبدا بغير عينه وعند
ابي يوسف يجوز وتقسم المائة على قيمة المكاتب وقيمة
عبد وسط فيسقط قسط العبد والباقي بدل الكتابة وان
كاتب المسلم بخمر او خنزير فسد فان اداه عتق ولزمه قيمة نفسه
والكتابة على ميتة او دم باطلة فلا يعتق باداء المسمى و
تجب القيمة في الفاسدة ولا تنقص عن المسمى وتزاد عليه
وصحت على حيوان ذكر جنسه لا وصفه ولزم الوسط او
قيمته وصح كتابة الكافر عبده الكافر بخمر مقدر وان اسلم فللسيد
قيمتها وعتق باداء عينها **باب تصرف المكاتب**
له ان يبيع ويشتري ويسافر وان شرط عدمه ويزوج

امته ويكاتب عبده فان ادى بعد عتق الاول فولاؤه له وان
قبله فللسيد وليس له ان يتزوج بلا اذن ولا يهب ولو بعوض
ولا يتصدق الا بيسير ولا يكفل ولا يقرض ولا يعتق ولو بمال
ولا يزوج عبده ولا يبيعه من نفسه والاب والوصي في رقيق
الصغير كالمكاتب ولا يملك المأذون شيئا من ذلك وعند
ابي يوسف له ان يزوج امته وعلى هذا الخلاف المضارب
والشريك وان اشترى المكاتب قريبه ولادا دخل في كتابته
ولو اشترى ذا رحم محرم غير الولاد لا يدخل خلافا لهما وان
اشترى ام ولده مع ولدها دخل الولد في الكتابة ولا تباع الام
وان لم يكن معها جاز بيعها خلافا لهما وولده من امته يدخل في
كتابته وكسبه له ولو زوج امته من عبده ثم كاتبهما فولدت منه دخل
الولد في كتابة الام وكسبه لها ولو نكح مكاتب بالاذن امرأة
زعمت انها حرة فولدت فاستحقت فولدها عبد وعند محمد حر
ويؤخذ منه قيمته بعد عتقه وان وطئ المكاتب امة بملك
بغير اذن سيده فاستحقت اخذ منه عقرها في الحال وكذا ان
شراها فاسدا فوطئها فردت وان وطئها بنكاح لا يؤخذ
منه الا بعد عتقه ومثله المأذون في التجارة فصل واذا ولدت المكاتبة

المكاتبة من مولاها مضت على الكتابة او عجزت نفسها وهي ام
ولده واذا مضت على الكتابة اخذت منه عقرها وان مات
المولى عتقت وسقط عنها البدل وان ماتت وتركت مالا ادت
منه كتابتها وما بقي ميراث لابنها ولا يثبت نسب من تلده
بعده بلا دعوة بل هو مثلها في الحكم وان كاتب ام ولده او مدبره
صح فان مات عتقت مجانا والمدبر يسعى في بدل كتابته او
ثلثي قيمته ان فقيرا وعند ابي يوسف يسعى في الاقل من البدل
او ثلثي قيمته وعند محمد يسعى في الاقل من ثلثي البدل او ثلثي
قيمته وان دبر مكاتبه صح ومضى عليها او عجز نفسه وصار مدبرا
فان مضى عليها فمات سيده معسرا يسعى في ثلثي البدل او ثلثي
قيمته وعندهما يسعى في الاقل من ثلثي كل منهما وان اعتق مكاتبه
عتق وسقط عنه بدل الكتابة وان كوتب على الف مؤجل
فصالح على نصفه حالا صح وان مات مريض كاتب عبده على
الفين الى سنة وقيمته الف ولا مال له غيره ولم تجز الورثة
ادى العبد ثلثي البدل حالا والباقي الى اجله او رد رقيقا وعند
محمد يؤدي ثلثي قيمته للحال والباقي الى اجله او يرد رقيقا و
ان كاتبه على الف وقيمته الفان ولم تجز الورثة ادى ثلثي

القيمة للمال او رده الى الرق اتفاقا ومثله البيع وان كاتب
حر عن عبد بالف وادى عنه عتق ولا يرجع به عليه وان قبل
العبد فهو مكاتب وان كاتب عبدا عن نفسه وعن آخر غائب
فقبل صح وقبول الغائب ورده لغو ويؤخذ الحاضر بكل البدل
ولا يؤخذ الغائب بشيء وايهما ادى اجبر المولى على القبول وعتقا
ولا يرجع احدهما على الآخر وكذا لو كاتبهما معا ولا يعتق احدهما
باداء حصته بخلاف ما لو كانا لاثنين ولو عجز احدهما ثم ادى
الآخر الكل عتقا وان كاتبت امة عنها وعن صغيرين لها
جاز وايّ ادى اجبر المولى على القبول وعتقوا ولا يرجع على غيره

باب كتابة العبد المشترك ولو اذن احد الشريكين في
عبد للآخر ان يكاتب حصته منه بالف ويقبض البدل
ففعل وقبض البعض فعجز المكاتب فالمقبوض للقابض خاصة
وقالا بينهما امة لرجلين كاتباها فاتت بولد فادعاه احدهما
ثم اتت بآخر فادعاه الآخر فعجزت فهي ام ولد الاول وضمن
نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن الثاني تمام عقرها وقيمة
الولد وهو ابنه وايهما دفع العقر اليها قبل العجز جاز وعندهما
لا يثبت نسب الولد الثاني ولا يضمن قيمته وحكم كتابته و

ويضمن تمام العقر ويضمن الاول لها نصف قيمتها مكاتبة عند ابي
يوسف وفي الاقل منه ومن نصف ما بقي من البدل عند محمد
ولو لم يطأ الثاني بل دبّرها فعجزت بطل التدبير وهي ام ولد
الاول والولد له وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها ولو
اعتقها احدهما موسرا فعجزت ضمن المعتق نصف قيمتها و
يرجع به عليها خلافا لهما وان لم تعجز فلا ضمان وعندهما يضمن
الموسر ويجب السعاية في المعسر ولو دبّر احد الشريكين ثم
اعتق الآخر موسرا ضمّنه المدبّر او استسعى العبد او اعتقه
وان عكس فالمدبّر يعتق او يستسعي وعندهما ان دبّر الاول
ضمن نصف قيمته موسرا او معسرا وعتق الآخر لغو وان
اعتق الاول ضمن لو موسرا واستسعى العبد لو معسرا و
تدبير الآخر لغو **باب العجز والموت** اذا عجز المكاتب
عن نجم فان رجي له حصول مال لا يعجّل الحاكم تعجيزه ويمهل يومين
او ثلاثة والا عجّزه وفسخ الكتابة ان طلب سيده او عجّزه
سيده برضاه وعند ابي يوسف لا يعجّز ما لم يتوال عليه نجمان و
اذا عجز عادت احكام رقّه وما في يده لمولاه ويحل له ولو اصله
من صدقة وان مات المكاتب عن وفاء لا تفسخ ويؤدّى بدلها

اي ان مات المكاتب وترك مالا لبدل الكتابة

من ماله ويحكم بعتقه في آخر جزء من حياته ويورث ما بقي من ماله
ويعتق اولاده الذين شراهم او ولدوا في كتابته او كوتبوا معه
تبعاً او قصداً وان لم يترك وفاء وله ولد ولد في كتابته يسعى
على نجومه فاذا ادى حكم بعتقه وعتق ابيه قبل موته والولد
المشترى اما ان يؤدي حالاً او يرد في الرق وعندهما هو
كالاول وان مات المكاتب وترك ولداً من حرة ودَيناً على
الناس فيه وفاء فجنى الولد فقضى بارش الجناية على عاقلة
الام لا يكون ذلك قضاء بعجز المكاتب وان اختصم موالي الام
والاب في ولائه فقضى به لموالي الام فهو قضاء بعجزه ولو جنى عبد
فكاتبه سيده جاهلاً بالجناية فعجز دفع او فدي وكذا لو جنى المكاتب
فعجز قبل القضاء به ولو بعد ما قضى عليه به فهو دين يباع فيه
ولا تنفسخ الكتابة بموت السيد ويؤدي البدل الى ورثته على نجومه
فان اعتقه بعضهم لا ينفذ وان اعتقوه كلهم عتق مجاناً والله اعلم

كتاب الولاء

الولاء لمن اعتق ولو بتدبير او استيلاد
او كتابة او وصية او ملك قريب ولغا شرطه لغيره او سائبة
ومن اعتق حاملاً من زوج قن فولدت لاقل من نصف
سنة فولاء الولد له لا ينتقل عنه ابداً وكذا لو ولدت توأمين

توأمين احدهما لاقل من نصفها وان ولدت لاكثر من ذلك
فولاؤه له ايضاً لكن ان اعتق الاب جرّه الى مواليه ولا يرجع
الاولون عليهم بما عقلوا عنه قبل الجر ولو تزوج عجمي له مولى
موالاة او لا معتقة فولدت فولاء الولد لمواليها وعند
ابي يوسف حكمه حكم ابيه والمعتق مقدم على ذوي الارحام مؤخر
عن العصبة النسبية فان مات السيد ثم المعتق فارثه لاقرب
عصبة سيده فيكون لابنه دون ابيه لو اجتمعا وعند ابي يوسف
لابيه السدس والباقي للابن وعند استواء القرب تستوي
القسمة وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن
او كاتبن او كاتب من كاتبن كما في الحديث

فصل

وولاء الموالاة
سببه العقد فلو اسلم عجمي على يد رجل ووالاه على ان يرثه ويعقل
عنه او والى غير من اسلم على يده صح ان لم يكن معتقاً وعقله عليه
وارثه له ان لم يكن له وارث وهو مؤخر عن ذوي الارحام
وما لم يعقل عنه فله ان يفسخه قولاً بحضرته وفعلاً مع غيبته بان
ينتقل عنه الى غيره وبعد ان عقل عنه او عن ولده لا يفسخه هو
ولا ولده وللاعلى ايضاً ان يبرأ عن ولائه بحضرته ولو اسلمت
امرأة فوالت او اقرت بالولاء فولدت لمجهول النسب او كان

معها ولد صغير كذلك ينعقد فيه خلافا لهما **كتاب الاكراه**
هو فعل يوقعه الانسان بغيره فيفوت به رضاه او يفسد اختياره
مع بقاء اهليته ويشترط قدرة المكره على ايقاع ما هدد به
سلطانا كان او لصا وخوف المكره وقوع ذلك وكونه
ممتنعا قبله عن فعل ما اكره عليه لحقه او لحق آخر او لحق الشرع
وكون المكره به متلف نفس او عضو او موجبا غما يعدم الرضا
فلو اكره على بيع او شراء او اجارة او اقرار بقتل او ضرب
شديد او حبس مديد خير بين الفسخ والامضاء ويملكه المشتري
ملكا فاسدا ان قبضه فلو اعتق صح اعتاقه ولزمه قيمته وقبض
الثمن او تسليم المبيع طوعا اجازة لا فعلهما كرها ولا دفع الهبة
طوعا بعدما اكره عليها وان هلك المبيع في يد مشتر غير مكره لزمه
قيمته وللبائع تضمين اي شاء من المكره والمشتري فان ضمن
المكره رجع على المشتري بقيمته وان ضمن المشتري بعدما تداولته
البياعات نفذ كل شراء وقع بعد شرائه لا ما وقع قبله وان اجاز
عقدا منها جاز ما قبله ايضا وله استرداده اذا فسخ لو باقيا و
ضرب سوط وحبس يوم ليس باكراه الا فيمن يستضر به لكونه
ذا منصب وان اكره على اكل ميتة او دم او لحم خنزير او شرب

خمر بضرب او حبس او قيد لا يحل التناول وان اكره بقتل
او قطع عضو حل ويأثم بصبره على التلف الا ان علم الاباحة كما في المخمصة
وان اكره على الكفر او سب النبي عليه السلام بقتل او قطع عضو رخص
له اظهاره وقلبه مطمئن بالايمان ويؤجر بالصبر على التلف
ولا رخصة بغيرهما وان اكره على اتلاف مال مسلم باحدهما رخص
له والضمان على المكره او على قتله او قطع عضوه لا يرخص فان
فعل فالقصاص على المكره فقط وعند ابي يوسف لا قصاص
على احد ولو اكره على ان يتردى من جبل فيفعل فديته على عاقلة
المكره وعند ابي يوسف في ماله وعند محمد عليه القصاص ولو اكره
بقتل على تردٍّ او اقتحام نار او ماء وكل مهلك فله الخيار في
الاقدام والصبر وقالا يلزمه الصبر ولو وقعت نار في سفينة
ان صبر احترق وان القى نفسه غرق فله الخيار عند الامام
وعند محمد يلزمه الثبات وان اكره على طلاق او اعتاق
او توكيل بهما نفذ ويرجع بقيمة العبد على المكره وكذا بنصف
المهر لو الطلاق قبل الدخول ولا رجوع بعده وصح يمين المكره
ونذره وظهاره ولا يرجع بما غرم بسبب ذلك ورجعته وايلاؤه
وفيئه فيه واسلامه لكن لا يقتل فيه لو ارتد ولا يصح ابراؤه ولا

ولا ردة فلا تبين بها امرأته فان ادعت تحقق ما اظهره وادعى
ان قلبه مطمئن بالايمان صدق ولو اكره على الزنا ففعل حد ما لم يكره
السلطان وعندهما لا حد عليه وبه يفتى **كتاب الحجر**
هو منع نفاذ تصرف قولي واسبابه الصغر والجنون والرق
فلا يصح تصرف صبي او عبد بلا اذن ولي او سيد ولا تصرف
المجنون المغلوب بحال ومن عقد منهم وهو يعقله فوليه مخير بين
ان يجيزه او يفسخه ومن اتلف منهم شيئا فعليه ضمانه ولا يصح
طلاق الصبي والمجنون ولا اعتاقهما ولا اقرارهما وصح طلاق
العبد واقراره في حق نفسه لا في حق سيده فلو اقر بمال لزمه
بعد عتقه وان بحد او قود لزمه في الحال ولا يحجر على السفيه وان
كان مبذرا ومن بلغ غير رشيد لا يسلم اليه ماله ما لم يبلغ سنه
خمسا وعشرين واذا بلغها دفع اليه وان لم يونس رشده فان
تصرف فيه قبل ذلك نفذ وعندهما يحجر على السفيه ولا يدفع
اليه ما لم يونس رشده ولا يصح تصرفه فيه فان باع لا ينفذ
وان فيه مصلحة اجازه الحاكم وان اعتق نفذ وسعى العبد في
قيمته وان دبر صح فان مات قبل رشده سعى العبد في قيمته مدبرا
ويصح تزوجه بمهر المثل وان سمى اكثر بطلت الزيادة وتخرج

زكوة مال السفيه وينفق منه عليه وعلى من تلزمه نفقته
ويدفع القاضي قدر الزكوة اليه ليوديها بنفسه ويوكل عليه
امينا الى ان يوديها فان اراد حجة الاسلام لا يمنع منها
ولا من عمرة واحدة ويدفع نفقته الى ثقة ينفق عليه في
الطريق لا اليه وتصح منه الوصية في القرب وابواب الخير
في الثلث ويحجر على المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري
المفلس اتفاقا ولا يحجر على فاسق ومغفل اذا كان مصلحا لماله
ولا على مديون ولا يبيع القاضي ماله فيه بل يحبسه ابدا حتى يبيعه
هو بنفسه فان كان ماله من جنس دينه اداه الحاكم منه ويبيع
احد النقدين بالآخر استحسانا وعندهما يحجر عليه ان طلب
غرماؤه ويمنع من التصرف والاقرار ويبيع الحاكم ماله ان امتنع
ويقسمه بين غرمائه بالحصص وان اقر حال حجره لزمه بعد
قضاء ديونه لا في الحال وينفق من مال المفلس عليه وعلى من
تلزمه نفقته والفتوى على قولهما في بيع ماله لامتناعه ويباع
النقود ثم العروض ثم العقار ويترك له دست من ثياب بدنه
وقيل دستان ومن افلس وعنده متاع رجل شراه منه
فرب المتاع اسوة الغرماء فيه **فصل** الحكم ببلوغ الغلام بالاحتلام

والانزال والاحبال وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام او
الحبل وان لم يوجد شيء من ذلك فحتى يتم له ثماني عشرة سنة
ولها سبع عشرة سنة وعندهما اذا تم خمس عشرة سنة فيهما
وهو رواية عن الامام وبه يفتى وادنى مدته له اثنتا عشرة سنة ولها
تسع سنين واذا راهقا وقالا بلغنا صدقا وكانا كالبالغ
حكما كتاب المأذون الاذن فك الحجر واسقاط الحق ثم
تصرف العبد باهليته فلا يلزم تبينه بمدته ولا يتوقت
فلو اذن له يوما فهو مأذون دائما الى ان يحجر عليه ولا يتخصص
فاذا اذن في نوع من التجارة كان مأذونا في سائر الانواع
ويثبت صريحا ودلالة فان رأى عبده يبيع ويشتري
فسكت سواء كان البيع للمولى او لغيره بامره او بغير امره صحيحا
او فاسدا وللمأذون اذنا عاما لا بشراء شيء بعينه او طعام
الاكل او ثياب الكسوة ان يبيع ويشتري ويوكل بهما ويسلم ويقبل
ويرهن ويرتهن ويزارع ويشتري بذرا يزرعه ويشارك
عنانا ويستأجر ويؤجر ويوكل ويضارب ويدفع المال مضاربة
ويبضع ويعير ويقر بدين ووديعة وغصب ولو باع او اشترى
بغبن فاحش جاز خلافا لهما ولو حابى في مرض موته صح من جميع مال

المال ان لم يكن عليه دين وان كان فمن جميع ما بقي وان لم يبق
ادى المشتري جميع المحاباة او رد المبيع وله ان يضيف معامله و
يحط من الثمن بعيب وياذن لرقيقه في التجارة لا ان يتزوج او
يزوج عبده وكذا امته خلافا لابي يوسف ولا ان يكاتب
او يعتق ولو بمال او يقرض او يهب ولو بعوض او يهدي
الا اليسير من الطعام والمحجور لا يهدي اليسير ايضا وعن ابي يوسف
اذا دفع المولى الى المحجور قوت يومه فدعا بعض رفقائه للاكل
معه فلا بأس به بخلاف ما لو دفع اليه قوت شهر قالوا ولا بأس
للمرأة ان تتصدق من بيت زوجها باليسير كالرغيف ونحوه
وما لزم المأذون من الدين بسبب تجارة او في معناها كبيع وشراء
واجارة واستئجار وغصب وجحد امانة وعقر امة شراها موطوءة
فاستحقت يتعلق برقبته فيباع ان لم يفده المولى ويقسم ثمنه
وما في يده من كسبه بالحصص سواء كسبه قبل الدين او بعده او
الهبة وما بقي عليه يطالب بعد عتقه وما اخذ سيده منه قبل الدين
لا يسترد وله اخذ غلة مثله مع وجود الدين والزائد عليها للغرماء
ويحجر المأذون ان ابق او مات سيده او جن مطبقا او لحق بدار
الحرب مرتدا او حجر عليه وعلم به اكثر اهل سوقه والامة ان استولدها سيدها

لا إن دبرها وتضمن القيمة للغرماء فيهما وإقرار بعد الحجر بدين أو
بأن ما في يده أمانة أو غصب صحيح خلافاً لهما وإن استغرق دينه
رقبته وما في يده لا يملك سيده ما في يده فلو أعتق عبداً مما في يده
لا يصح وعندهما يملك فيصح عتقه وإن لم يستغرق صح اتفاقاً
ويصح بيعه من سيده بمثل القيمة لا بأقل وبيع سيده منه بمثلها لا بأكثر
فلو باع بأكثر حط الزائد أو ينقض البيع فإن سلم سيده المبيع
قبل نقد الثمن سقط الثمن وله أن لا يسلمه حتى يأخذ ثمنه ويضمن
السيد بإعتاق المأذون مديوناً الأقل من قيمته ومن الدين
وما زاد من دينه على قيمته طولب به معتقاً وإن باعه وهو مديون
مستغرق وغيبه مشتريه فللغرماء إجازة بيعه وأخذ ثمنه أو تضمين
أي شاؤوا من السيد والمشتري قيمته فإن ضمنوا السيد ثم رد
عليه بعيب رجع عليهم بالقيمة وعاد حقهم في العبد وإن باعه
وأعلم بكونه مديوناً فللغرماء رد البيع إن لم يصل ثمنه إليهم وإن
وصل ولا محاباة في البيع فلا فإن غاب البائع فالمشتري ليس
خصماً لهم إن أنكر الدين وعند أبي يوسف هو خصم ويقضى لهم
بالدين ومن قال أنا عبد فلان واشترى وباع فحكمه كالمأذون
إلا أنه لا يباع في الدين ما لم يقر سيده بإذنه **فصل** تصرف الصبي

الصبي إن نفع كالإسلام وقبول الهبة والصدقة صح بلا إذن
وإن ضر كالطلاق والإعتاق فلا ولو بإذن وإن احتملهما
كالبيع والشراء صح بالإذن لا بدونه فإذا أذن للصبي في التجارة
أبوه أو جده عند عدمه أو وصي أحدهما أو القاضي فحكمه حكم العبد
المأذون بشرط أن يعقل كون البيع سالباً للملك والشراء
جالباً له فلو أقر بما في يده من كسبه أو إرثه صح والمعتوه بمنزلة
الصبي وصح إذن الوصي أو القاضي لعبد اليتيم **كتاب
الغصب** هو إزالة اليد المحقة بإثبات اليد المبطلة فاستخدام
العبد وحمل الدابة غصب لا الجلوس على البساط وحكمه الإثم
لمن علم ووجوب رد عينه في مكان غصبه إن كانت باقية
والضمان لو هلكت ففي المثلي كالكيلي والوزني والعددي
المتقارب يجب مثله فإن انقطع المثل تجب قيمته يوم الخصومة
وعند أبي يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع وفي
القيمي كالعددي المتفاوت والبر المخلوط بالشعير تجب قيمته
يوم الغصب إجماعاً فإن ادعى الهلاك حبس حتى يعلم أنه لو كان
باقياً لأظهره ثم يقضى عليه بالبدل والغصب إنما هو فيما ينقل فلو
غصب عقاراً فهلك في يده لا يضمن خلافاً لمحمد وما نقص منه

بفعله كسكناه وزرعه ضمنه ويأخذ رأس ماله ويتصدق بالفضل
وعند ابي يوسف لا يتصدق به وكذا لو استغل العبد المغصوب
فنقصه الاستغلال او آجر المستعار ونقص يضمن النقصان
وما فضل من الغلة والاجرة تصدق به خلافاً له وان تصرف
في المغصوب او الوديعة فربح وهما يتعينان بالتعيين تصدق
بالربح خلافاً له ايضاً وان كانا لا يتعينان فان اشار اليهما و
نقدهما فكذلك وان اشار الى غيرهما ونقدهما او اشار اليهما
ونقد غيرهما او اطلق ونقدهما طاب له الربح اتفاقاً قيل وبه
يفتى والمختار انه لا يطيب مطلقاً ولو اشترى بالف الغصب
او الوديعة جارية تعدل الفين فوهبها او وطئها فاكله لا يتصدق
بشيء فصل وان غير ما غصبه فزال اسمه واعظم منافعه
ضمنه وملكه ولا يحل انتفاعه به قبل اداء الضمان كشاة ذبحها و
طبخها او شواها او قطعها او بر طحنه او زرعه ودقيق خبزه
وعنب او زيتون عصره وقطن غزله وغزل نسجه وحديد
جعله سيفاً وصفر جعله آنية وساجة او لبنة بني عليها وان
جعل الفضة او الذهب دراهم او دنانير او آنية لا يملكه وهو
لمالكه بلا شيء وعندهما يملكه الغاصب وعليه مثله فان ذبح الشاة

الشاة فالمالك ان شاء طرحها عليه وضمنه قيمتها او اخذها
وضمنه نقصانها وكذا لو قطع يدها او قطع طرف دابة غير مأكول
او خرق الثوب خرقاً فاحشاً يفوت بعض العين وبعض
نفعه وفي اليسير نقصه ولم يفوت شيئاً من النفع يضمن نقصانه
ومن بنى في ارض غيره او غرس امر بالقلع والرد وان كانت
تنقص بالقلع فللمالك ان يضمن له قيمتهما مأموراً بقلعهما
فتقوم الارض بلا شجر او بناء وتقوم مع احدهما مستحق الارض
بلا شجر او بناء وتقوم مع احدهما القلع فيضمن الفضل وان
صبغ الثوب احمر او اصفر او لت السويق بسمن فالمالك
ان شاء ضمنه قيمة ثوبه ابيض ومثل سويقه او اخذهما وضمن
ما زاد الصبغ والسمن وان صبغه اسود ضمنه قيمته ابيض
او اخذه بلا رد شيء لانه نقص وعندهما الاسود كغيره وهو
اختلاف زمان فصل وان غيب ما غصبه وضمن قيمته
ملكه مستنداً الى وقت الغصب وتسلم له الاكساب دون
الاولاد والقول في القيمة للغاصب مع يمينه ان لم يبرهن مالكه
على الزيادة فان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمنه بقول المالك او ببرهانه
او بنكوله فهو للغاصب ولا خيار للمالك وان ضمنه بقوله

فالمالك ان شاء امضى الضمان او اخذه ورد عوضه ولو برهن
كل من المالك والغاصب على الهلاك عند الآخر فبينة الغاصب
اولى خلافا لابي يوسف ومن غصب عبدا فباعه فضمنه نفذ
بيعه وان اعتقه فضمنه لا ينفذ عتقه وزوائد المغصوب غير مضمونة
ما لم يتعد فيها او يمنعها بعد طلب المالك اياها سواء كانت متصلة
كالحسن والسمن او منفصلة كالولد والثمرة وان نقصت
الجارية بالولادة في يد الغاصب ضمن نقصانها ويجبر بقيمة الولد
او بالغرة ان وفت ولو زنى بامة غصبها فردها حاملا فولدت
فماتت بها ضمن قيمتها يوم علوقها بخلاف الحرة وعندهما لا يضمن
في الامة ايضا ولو ردها محمومة فماتت لا يضمن وكذا الزانية
عند ردها فجلدت فماتت منه ولا يضمن منافع ما غصبه سواء
سكنه او عطله الا في الوقف ولا خمر المسلم او خنزيره بالاتلاف
وضمن القيمة فيهما لو كانا لذمي وان اتلف ذمي خمر ذمي ضمن
مثلها ولا ضمان باتلاف الميتة ولو لذمي ولا باتلاف متروك
التسمية عمدا ولو لمن يبيحه وان غصب خمر مسلم فخللها بلا قيمة
له اخذها المالك بلا شيء فلو اتلفها الغاصب ضمنها لا لو تلفت
وان خللها بالقاء ملح ملكها ولا شيء عليه وعندهما ياخذها المالك

المالك ان شاء ورد قدر وزن الملح من الخل فلو اتلفها
الغاصب لا يضمن خلافا لهما وان خللها بالقاء خل ملكها ولا شيء
للمالك عند الامام وكذا عند محمد ان تخللت من ساعتها والا فالخل
بينهما على قدر ملكيهما وان غصب جلد ميتة فدبغه بلا قيمة
له اخذه المالك بلا شيء فلو اتلفه الغاصب ضمن قيمته مدبوغا
وقيل طاهرا غير مدبوغ وان دبغه بماله قيمة ياخذه المالك ويرد
ما زاد الدبغ بان يقوم مدبوغا وذكيا غير مدبوغ ويرد ما فضل
بينهما وللغاصب اي حبسه حتى يستوفي حقه وان اتلفه لا يضمن
وعندهما يضمنه مدبوغا الا قدر ما زاد الدبغ ولو تلف لا يضمن
اتفاقا ومن كسر لمسلم بربطا او طبلا او مزمارا او دفا او اراق
له سكرا او منصفا ضمن قيمته لغير لهو وصح بيع هذه الاشياء
وقالا لا يضمن ولا يجوز بيعها وعليه الفتوى ومن غصب مدبرة
فماتت في يده ضمن قيمتها ولو ام ولد فلا ضمان خلافا لهما ولو شق
الزق لاراقة الخمر لا يضمنه عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولا ضمان
على من حل قيد عبد غيره او رباط دابته او فتح اصطبلها او قفص
طير فذهب خلافا لمحمد في الدابة والطير ولا على من سعى الى سلطان
بمن يؤذيه ولا يندفع الا بالسعي او بمن يفسق ولا يمتنع بنهيه ولا على

اي اذيه

ولا على من قال السلطان قد يغرم وقد لا يغرم ان فلانا وجد
مالا فغرمه شيئا وان كان عادته ان يغرم البتة ضمن وكذا لو سعى
بغير حق عند محمد زجرا له وبه يفتى ولو اطعم الغاصب المغصوب
مالكه برئ وان لم يعلمه

كتاب الشفعة

هي تملك العقار على
مشتريه بما قام عليه جبرا وتجب بعد البيع وتستقر بالاشهاد
وتملك بالاخذ بقضاء او رضاء وانما تجب للخليط في نفس المبيع
فان لم يكن او سلم فللخليط في حق المبيع كالشرب والطريق
الخاصين كنهر لا تجري فيه السفن وطريق لا ينفذ ثم للجار الملاصق
ولو بابه في سكة اخرى ومن له جذوع على حائط او شركة في خشبة
عليه جار وان في نفس الجدار فشريك وهي على عدد الرؤس لا السهام
فاذا علم الشفيع بالبيع يشهد في مجلس علمه انه يطلبها ويسمى طلب
مواثبة ثم يشهد عند العقار او على المشتري او على البائع لو كان
المبيع في يده فيقول اشترى فلان هذه الدار وقد كنت طلبت الشفعة
وانا اطلبها الآن فاشهدوا على ذلك ويسمى طلب تقرير واشهاد
ثم يطلب عند قاض فيقول اشترى فلان دار كذا وانا شفيعها
بسبب كذا فمره بالتسليم الي ويسمى طلب خصومة وتملك ولا تبطل
الشفعة بتاخيره مطلقا في ظاهر المذهب وعليه الفتوى وقيل يفتى
بقول محمد انه ان اخره شهرا بلا عذر بطلت واذا ادعى
الشراء وطلب الشفعة سأل القاضي المدعى عليه فان اقر بملك
ما يشفع به او نكل عن الحلف على العلم بملكيته او برهن الشفيع سأله
عن الشراء فان اقر به او نكل عن اليمين انه ما ابتاع او ما يستحق
عليه هذه الشفعة او برهن الشفيع قضى له بها ولا يشترط احضار
الثمن وقت الدعوى فاذا قضى له لزم احضاره وللمشتري
حبس الدار بقبضه ولا تبطل شفعته بتاخير الثمن بعدما امر باداءه
وللشفيع ان يخاصم البائع ان كان المبيع في يده ولا يسمع
القاضي البينة عليه حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بحضرته ويقضي
بالشفعة على البائع ويجعل العهدة عليه والوكيل بالشراء خصم للشفيع
ما لم يسلم الى الموكل وللشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط
المشتري البراءة منه

فصل

وان اختلف الشفيع والمشتري في
الثمن فالقول للمشتري وان برهنا فللشفيع وعند ابي يوسف
للمشتري وان ادعى المشتري ثمنا والبائع اقل منه اخذ الشفيع
بما قال البائع قبل قبض الثمن وبما قال المشتري بعده وان عكسا
فبعد القبض يعتبر قول المشتري وقبله يتحالفان واي نكل اعتبر قول
صاحبه وان حلفا فسخ البيع فياخذ الشفيع بما قال البائع و

وإن حط عن المشتري بعض الثمن يأخذ الشفيع بالباقي وإن حط الكل
يأخذ بالكل وإن حط النصف ثم النصف يأخذ بالنصف الأخير
وإن زاد المشتري في الثمن لا يلزم الشفيع الزيادة وإذا كان الثمن
مثليا لزم الشفيع مثله وإن قيميا فقيمته وإن كان مؤجلا أخذ
بثمن حال أو يطلب في الحال ويأخذ بعد مضي الأجل لا بتعجيل
ما على المشتري لو أخذ الشفيع بالحال ولو سكت عن الطلب ليحل
الأجل بطلت شفعته خلافا لأبي يوسف ولو اشترى ذمي بخمر
أو خنزير يأخذ الشفيع الذمي بمثل الخمر وقيمة الخنزير والمسلم بالقيمة
فيهما ولو بنى المشتري أو غرس أخذ الشفيع بالثمن وبقيمتهما مقلوعا
كما في الغصب أو كلف المشتري قلعهما ولو استحقت بعدما بنى عيني
الشفيع أو غرس رجع على المشتري بالثمن فقط وإن جف الشجر
أو انهدم البناء عند المشتري يأخذ الشفيع بكل الثمن إن شاء وإن
هدم المشتري البناء أخذ الشفيع العرصة بحصتها وليس له أخذ
النقض وإن شرى المشتري الأرض مع شجر مثمر أو غير مثمر فأثمر
في يده أخذها الشفيع مع الثمر فيهما فإن جذ المشتري فليس للشفيع
أخذه ويأخذ ما سواه بالحصة في الأول وبكل الثمن في الثاني

باب ما تجب فيه الشفعة وما لا تجب وما يبطلها إنما تجب الشفعة قصدا

قصدا في عقار ملك بعوض هو مال وإن لم يكن قسم كرحى و
حمام وبئر فلا تجب في عرض وفلك وبناء وشجر بيعا بدون الأرض
ولا في إرث وصدقة وهبة بلا عوض مشروط وما بيع بخيار
البائع أو بيعا فاسدا ما لم يسقط حق الفسخ ولا فيما قسم بين
الشركاء أو جعل أجرة أو بدل خلع أو عتق أو صلح عن دم عمد
أو مهرا أو إن قوبل ببعضه مال وعندهما تجب في حصة المال ولا فيما
صولح عنه بإنكار أو سكوت وتجب فيما صولح عليه بأحدها و
لا فيما سلمت شفعته ثم رد بخيار رؤية أو شرط أو بخيار عيب
بقضاء وما رد به بلا قضاء أو بالإقالة تجب فيه وتجب في العلو
وحده وفي السفل بسببه وفيما بيع بخيار المشتري وإن بيعت
دار بجنب المبيعة بالخيار فالشفعة لمن له الخيار بائعا أو مشتريا
فيكون إجازة من المشتري وللشفيع الأول أخذها منه لا أخذ
الثانية وإن بيعت دار بجنب المبيعة فاسدا فالشفيع البائع
إن بيعت قبل قبض المشتري فإذا قبض بعد الحكم له بها لا تبطل
وإن بيعت بعد قبض المشتري فالشفعة للمشتري فإذا
استرد البائع منه المبيعة قبل الحكم له بالشفعة بطلت شفعته
وإن بعد الحكم بقيت الثانية على ملكه والمسلم والذمي في الشفعة

سواء وكذا الحر والعبد المأذون والمكاتب ولو في بيع السيد وبالعكس
وفصل وتبطل الشفعة بتسليم الكل او البعض ولو من الوكيل
وبترك طلب المواثبة او التقرير وبالصلح عن الشفعة على عوض
وعليه رده وكذا لو باع شفعته بمال وكذا لو قال للمخيرة اختاريني
بالف او قال العنين لامرأته ذلك فاختارته بطل خيارها
ولا يجب العوض وتبطل ببيع ما يشفع به قبل الحكم له بها وبموت
الشفيع لا بموت المشتري ولا شفعة لمن باع او بيع له او ضمن
الدرك او ساوم المشتري بيعا او اجارة وتجب لمن ابتاع
او ابتيع له ولو قيل للشفيع انما بيعت بالف فسلم ثم بان انها
بيعت باقل او بكيلي او وزني او عددي متقارب قيمته الف
او اكثر فله الشفعة ولو بان انها بيعت بعرض قيمته الف
او بدنانير قيمتها الف فلا ولو قيل له ان المشتري فلان فسلم
فبان انه غيره فله الشفعة ولو بان انه هو مع غيره فله الشفعة في
حصة الغير ولو بلغه بيع النصف فسلم فظهر بيع الكل فله الشفعة
وان باعها الا ذراعا في طول جانب الشفيع فلا شفعة له وان
شرى منها سهما بثمن ثم شرى باقيها فالشفعة في السهم الاول
فقط وان ابتاعها بثمن ثم دفع عنه ثوبا اخذها بالثمن لا بقيمة

لا بقيمة الثوب ولا تكره الحيلة في اسقاطها عند ابي يوسف وبه
يفتى قبل وجوبها وعند محمد تكره وللشفيع اخذ حصة المشترين
لا حصة بعض البائعين وللجار اخذ بعض ما بيع بيع فقسم وان
وقع في غير جانبه وللعبد المأذون المديون الشفعة في مبيع سيده
وبالعكس وصح تسليم الاب والوصي شفعة الصغير خلافا
لمحمد فيما بيع بقيمته او اقل وقوله رواية عن الامام في الاقل الذي
لا يتغابن فيه **كتاب القسمة** هي جمع نصيب شائع في معين
وتشتمل على الافراز والمبادلة والافراز اغلب في المثليات
فيأخذ الشريك حظه منها حال غيبة صاحبه ولو اشترياه واقتسماه
فلكل ان يبيع حصته مرابحة بحصة ثمنه والمبادلة اغلب في غيرها
فلا يأخذه ولا يبيع مرابحة بعد الشراء والقسمة ويجبر عليها فيه
بطلب الشريك في متحد الجنس لا في غيره وندب للقاضي نصب
قاسم رزقه في بيت المال ليقسم بلا اجر فان لم يفعل نصب قاسما
يقسم باجر يقدره له القاضي وهو على عدد الرؤوس وعندهما على قدر
السهام واجرة الكيل والوزن على قدر السهام اجماعا ان لم يكن
للقسمة وان لها ففيه الخلاف ويجب كونه عدلا امينا عالما
بالقسمة ولا يجبر الناس على قاسم واحد ولا يترك القسام

لشركائه وصح الاقتسام بانفسهم بلا امر القاضي ويقسم على الصبي
وليه او وصيه فان لم يكن فلا بد من امر القاضي ولا يقسم عقار
بين الورثة باقرارهم ما لم يبرهنوا على الموت وعدد الورثة و
عندهما يقسم وغير العقار يقسم اجماعا وكذا العقار المشترى
والمذكور مطلق ملكه وان برهنا ان العقار في ايديهما
لا يقسم حتى يبرهنا انه لهما ولو برهنوا على الموت وعدد
الورثة والعقار في ايديهم ومعهم وارث غائب او صبي قسم
ونصب وكيل او وصي لقبض حصة الغائب او الصبي
ولو كان العقار في يد الغائب او شيء منه او في يد مودعه
او في يد الصغير لا يقسم وكذا لو حضر وارث واحد او كانوا
مشترين وغاب احدهم واذا انتفع كل من الشركاء بنصيبه بعد
القسمة قسم بطلب احدهم وان تضرر الكل لا يقسم الا برضاهم
وان انتفع البعض دون البعض قسم بطلب ذي النفع لا بطلب
الآخر وهو الاصح ويقسم العروض من جنس واحد ولا يقسم الجنسين
بعضها في بعض ولا الجواهر ولا الحمام ولا البئر ولا الرحى ولا الثوب
الواحد ولا الحائط بين دارين الا برضاهم وكذا الرقيق خلافا
لهما والدور في مصر واحد يقسم كل على حدته وقالا ان كان الاصلح

قسمة

الاصلح قسمة بعضها في بعض جاز وفي مصرين يقسم كل على حدة
اتفاقا وكذا دار وضيعة او دار وحانوت والبيوت
في محلة واحدة او في محلات يجوز قسمة بعضها في بعض والمنازل
المتلاصقة كالبيوت والمتباينة كالدور **فصل**
وينبغي للقاسم ان يصور ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم
بناءه ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب الانصباء
بالاول والثاني والثالث ويكتب اسماءهم ويقرع فالاول
لمن خرج اسمه اولا والثاني لمن خرج ثانيا والثالث لمن خرج
ثالثا ولا يدخل الدراهم في القسمة الا برضاهم فان وقع مسيل
او طريق لاحدهم في نصيب آخر ولم يشترط في القسمة صرف
عنه ان امكن والا فسخت ويقسم سهمين من العلو بسهم من السفل
وعند ابي يوسف سهما بسهم وعند محمد يقسم بالقيمة وعليه الفتوى
فان اقر احد المتقاسمين بالاستيفاء ثم ادعى ان بعض نصيبه
في يد صاحبه لا يصدق الا بحجة وتقبل شهادة القاسمين فيها
خلافا لمحمد وان قال قبضته ثم اخذ بعضه حلف خصمه وان قال
قبل ان يقر بالاستيفاء اصابني كذا ولم يسلم الي وكذبه الآخر
تحالفا وفسخت ولو ادعى غبنا لا يعتبر كالبيع الا اذا كانت القسمة

بعضا والغبن فاحش تفسخ ولو استحق بعض معين من نصيب
البعض لا تفسخ ويرجع بقسطه في حظ شريكه وكذا في الشائع
وعند ابي يوسف تفسخ وفي شائع في الكل تفسخ اجماعا ولو ظهر
بعد القسمة دين على الميت محيط نقضت وكذا لو غير محيط
الا اذا بقي بلا قسمة ما يفي به ولو ابرأه الغرماء او اداه الورثة
من مالهم لا تنقض مطلقا **فصل** وتجوز المهاياة ويجبر عليها
في دار واحدة يسكن هذا بعضا وهذا بعضا او هذا علوها
وهذا سفلها وفي بيت صغير يسكنه هذا شهرا وهذا شهرا وله
الاجارة واخذ الغلة في نوبته وفي عبد يخدم هذا يوما وهذا يوما
وفي عبدين يخدم احدهما احدهما والآخر الآخر ولو اتفقا على
ان نفقة كل عبد على من يخدمه جاز استحسانا بخلاف الكسوة
وفي دارين يسكن هذا هذه وهذا الاخرى ولا يجوز ذلك في
دابة او دابتين الا بتراضيهما خلافا لهما وتجوز في استغلال
دار او دارين هذا هذه وهذا الاخرى لا في استغلال عبد او دابة
وما زاد في نوبة احدهما في الدار الواحدة مشترك لا في الدارين
وفي استغلال عبدين هذا هذا وهذا الآخر لا يجوز خلافا لهما
وعلى هذا الدابتان ولا تجوز في ثمر شجر او لبن غنم او اولادها

او اولادها ويجوز في عبد ودار على السكنى والخدمة وكذا في كل
مختلفي المنفعة ولا تبطل المهاياة بموت احدهما ولا بموتهما ولو طلب
احدهما القسمة بطلت **كتاب المزارعة** هي عقد على الزرع
ببعض الخارج وهي فاسدة وعندهما جائزة وبه يفتى قال الحصيري
وابو حنيفة رحمه الله عليه هو الذي فرع هذه المسائل على اصوله لعلمه
ان الناس لا يأخذون بقوله ويشترط فيها صلاحية الارض للزرع
واهلية العاقدين وتعيين المدة ورب البذر وجنسه ونصيب الآخر
والتخلية بين الارض والعامل والشركة في الخارج فتفسد ان
شرط لاحدهما قفزان معينة او ما يخرج من موضع معين كالماذيانات
والسواقي او ان يرفع قدر البذر او الخراج ويقسم ما بقي او
ان يكون التبن لاحدهما والحب للآخر او ان يكون الحب بينهما
والتبن لغير رب البذر او يكون التبن بينهما والحب لاحدهما
وان شرط كون الحب بينهما والتبن لرب البذر او شرط
رفع العشر صحت وان لم يتعرض للتبن فهو بينهما وقيل لرب
البذر واجر الحصاد والرفاع والدوس والتذرية عليهما بالحصص
فان شرط على العامل فسدت وعند ابي يوسف انه يصح وهو
اي احد المذكورات
الاصح وعليه الفتوى وشرطه على رب الارض مفسد اتفاقا

وما قبل الادراك كالسقي والحفظ فهو على المزارع وان لم يشترط
واذا كان البذر والارض لاحدهما والعمل والبقر للآخر او الارض
لاحدهما والبقية للآخر او العمل لاحدهما والبقية للآخر صحت
وان كانت الارض والبقر لاحدهما والبذر والعمل للآخر بطلت
وكذا لو كان البذر والبقر لاحدهما والارض والعمل للآخر او البذر
لاحدهما والباقي للآخر واذا صحت فالخارج على الشرط وان لم يخرج
شيء فلا شيء للعامل ومن ابى عن المضي بعد العقد اجبر الا رب
البذر وان فسدت فالخارج لرب البذر وللآخر اجر مثل
عمله او ارضه ولا يزاد على ما شرط خلافا لمحمد وان فسدت لكون
الارض والبقر فقط لاحدهما لزم اجر مثلهما هو الصحيح واذا فسدت
والبذر لرب الارض فالخارج كله حلال له وان للعامل تصدق
بما فضل عن قدر بذره واجر الارض واذا ابى رب البذر عن
المضي وقد كرب العامل الارض فلا شيء له حكما ويسترضى
ديانة وتبطل المزارعة بموت احدهما وتفسخ بالاعذار كالاجارة
وتفسخ ان لزم دين محوج الى بيع الارض قبل نبات الزرع
لا بعده ما لم يحصد ولا شيء للعامل ان كان كرب الارض او
حفر النهر وان تمت مدتها قبل ادراك الزرع فعلى العامل اجر

اجر مثل حصته من الارض حتى يدرك ونفقة الزرع عليهما
بقدر حصصهما وايهما انفق بغير اذن الآخر ولا امر قاض فهو
متبرع وليس لرب الارض اخذ الزرع بقلا وان اراد المزارع
ذلك قيل لرب الارض اقلع الزرع ليكون بينكما او اعطه
قيمة نصيبه او انفق انت على الزرع وارجع في حصته ولو مات
رب الارض والزرع بقل فعلى العامل العمل الى ان يدرك
وان مات العامل فقال وارثه انا اعمل الى ان يستحصد فله ذلك
وان ابى رب الارض

كتاب المساقاة

هي دفع الشجر
الى من يصلحه بجزء من ثمره وهي كالمزارعة حكما وخلافا وشروطا
الا المدة فانها تصح بلا ذكرها وتقع على اول ثمرة تخرج وفي
الرطبة على ادراك بذرها وتفسد بما ذكر مدة لا تخرج الثمرة فيها او
ان احتمل خروجها وعدمه جازت فان خرج فيها فعلى الشرط
وان تاخر عنها فسدت وللعامل اجر مثله وكذا كل موضع فسدت
فيه وان لم يخرج شيء فلا شيء له وتصح المساقاة في النخل والكرم
والشجر والرطاب واصول الباذنجان فان دفع الشجر ثمرا ان كان
يزيد بالعمل صحت والا فلا وكذا في المزارعة لو دفعها رطبا فيها
فلا تصح لانه اذا لم يكن العلة اثر لا يستحق الاجير ملك
بقل وما قبل الادراك كالسقي والتلقيح والحفظ فعلى العامل

ولو دفع نخلا او اصول رطبة ليقوم عليها
اذا اطلق في الرطبة فسدت

وما بعده كالجذاذ والحفظ فعليهما ولو شرط على العامل فسدت
اتفاقا وتبطل بموت احدهما فان كان الثمر خاما عند الموت
او تمام المدة يقوم العامل او وارثه عليه وان ابى الدافع او ورثته
فان اراد العامل او وارثه صرمه بسرا خير الآخر او وارثه بين
ان يقسموه على الشرط او يدفعوا قيمة نصيبه او ينفقوا ويرجعوا
على العامل كما في المزارعة ولا تفسخ بلا عذر ومرض العامل
اذا عجز عن العمل عذر وكذا كونه سارقا يخاف منه على الثمر او
السعف ولو دفع فضاء مدة معلومة لمن يغرس ليكون الارض
والشجر بينهما لا يصح والشجر لرب الارض وللغارس قيمة
غرسه واجر عمله

كتاب الذبائح

الذبيحة اسم ما يذبح والذبح
قطع الاوداج وحل ذبيحة مسلم وكتابي ذمي او حربي ولو
امرأة او صبيا او مجنونا يعقلان او اخرس او اقلف لا ذبيحة
وثني او مجوسي او مرتد او تارك التسمية عمدا فان تركها ناسيا
حل وكره ان يذكر مع اسم الله غيره وصلا دون عطف وان
يقول بسم الله اللهم تقبل من فلان فان قاله قبل الاضجاع او التسمية
او بعد الذبح لا يكره وان عطف حرمت نحو بسم الله وفلان بالجر
وكذا ان اضجع شاة وسمى وذبح غيرها بتلك التسمية وان ذبحها

وان ذبحها بشفرة اخرى حلت وان رمى الى الصيد وسمى فاصاب
غيره اكل وان سمى على سهم ورمى بغيره لا يؤكل والارسال
كالرمي والشرط الذكر الخالص فلو قال اللهم اغفر لي لا تحل
وبالحمد لله وسبحان الله تحل لا لو عطس مع حمدله والسنة
نحر الابل وذبح البقر والغنم وكره العكس وحل والذبح بين
الحلق واللبة اعلى الحلق او اسفله او اوسطه وقيل لا يجوز
فوق العقدة والعروق التي تقطع في الذكاة الحلقوم والمرئ
والودجان ويكفي ثلثة منها اياما كانت وعند محمد لا بد من قطع
الاكثر من كل واحد منها وهو رواية عن الامام وعند ابي يوسف لا بد
من قطع الحلقوم والمرئ واحد الودجين وقيل محمد معه ويجوز
الذبح بكل ما افرى الاوداج وانهر الدم ولو مروة او ليطة
او سنا او ظفرا منزوعين لا بالقائمين وندب احداد الشفرة
قبل الاضجاع وكره بعده وكذا جرها برجلها الى المذبح والنخع و
قطع الرأس والسلخ قبل ان تبرد والذبح من القفا وتحل
ان بقيت حية حتى قطعت العروق والا فلا ولزم ذبح صيد
استأنس وجاز جرح نعم توحش او تردى في بئر اذا لم يمكن ذبحه
ولا يحل الجنين بذكاة امه اشعر او لا وقالا يحل ان تم خلقه

فصل ويحرم أكل كل ذي ناب أو مخلب من سبع أو طير
ولو ضبعا أو ثعلبا والحمر الأهلية والبغال والفيل والضب
واليربوع وابن عرس والزنبور والسلحفات والحشرات
ويكره الغراب الأبقع والغداف والرخم والبغاث ولحم
الخيل تحريما في الأصح وعندهما لا يكره الخيل وحل العقعق وغراب
الزرع والأرنب ولا يؤكل من حيوان الماء إلا السمك بأنواعه
كالجريث والمارماهي ولا يؤكل الطافي منه وإن مات لحر
أو برد ففيه روايتان وحل هو والجراد بلا ذكوة ولو ذبح شاة
لم تعلم حيوتها فتحركت أو خرج منها دم حلت وإلا فلا وإن
علمت حلت مطلقا

كتاب الأضحية

هي واجبة وعند أبي يوسف
سنة وقيل هو قولهما وإنما تجب على حر مسلم مقيم موسر عن نفسه لا عن
طفله وقيل تجب عنه أيضا وقيل يضحي عنه أبوه أو وصيه من ماله
فيطعم منها ما أمكن ويستبدل بالباقي ما ينتفع به مع بقائه وهي شاة
أو بدنة أو سبع بدنة بأن اشترك مع ستة في بقرة أو بعير وكل
يريد القربة وهو من أهلها ولم ينقص نصيب أحدهم عن سبع فلو أراد
أحدهم بنصيبه اللحم أو كان كافرا أو نصيبه أقل من سبع لا يجوز عن
واحد منهم ويجوز اشتراك أقل من سبعة ولو عن اثنين ويقسم اللحم وزنا

وزنا لا جزافا إلا إذا خلط به من أكارعه أو جلده ولو شرى
بدنة للأضحية ثم اشترك فيها ستة جاز استحسانا والاشتراك
قبل الشراء أحب وأول وقتها بعد فجر النحر ولا يذبح في المصر قبل
صلوة العيد وآخره قبيل غروب اليوم الثالث وأحسن أيامه
لله قر وصنيق والولادة والموت وأولها أفضلها وكره الذبح
ليلا فإن فات وقتها قبل ذبحها لزم التصدق بعينها المنذورة
حية وكذا ما شراها فقير للتضحية والغني يتصدق بقيمتها شراها
أو لا وإنما يجزي الجذع فيها من الضأن والثني فصاعدا
من الجميع ويجوز الجماء والخصي والثولاء والجرباء السمينة
لا العمياء والعوراء والعجفاء التي لا تنقى والعرجاء التي لا تمشي
إلى المنسك ومقطوعة اليد أو الرجل وذاهبة أكثر العين أو الأذن
أو الذنب أو الألية وفي ذاهب النصف روايتان ويجوز إن
ذهب أقل منه وقيل إن ذهب أكثر من الثلث لا يجوز وقيل
إن ذهب الثلث لا يجوز ولا يضر تعيبها من اضطرابها
عند الذبح وإن مات أحد سبعة وقال ورثته اذبحوها عنكم
وعنه صح وكذا لو ذبح بدنة عن أضحية ومتعة وقران ويأكل
من لحم الأضحية ويطعم من شاء من غني وفقير وندب أن لا ينقص

الصدقة في الثلث وتركه لذي عيال توسعة عليهم وان يذبح
بيده ان احسن والا يأمر غيره ويحضرها ويكره ان يذبحها كتابي
ويتصدق بجلدها او يعمل منه آلة كجراب او خف او فرو او يشتري
به ما ينتفع به مع بقائه كغربال ونحوه لا بما يستهلك كخل وشبهه
فان بدل اللحم او الجلد به يتصدق به ولو ذبح اضحية غيره بغير اذنه
جاز ولو غلط اثنان فذبح كل اضحية الآخر صح ولا ضمان ويحللا
وان تشاحا ضمن كل صاحبه قيمة لحمه ويتصدق بها وصحت
التضحية بشاة الغصب دون شاة الوديعة وضمنها **كتاب**
الكراهية المكروه الى الحرام اقرب وعند محمد كل مكروه حرام و
لم يتلفظ به لعدم القاطع **فصل في الاكل** منه فرض وهو
ما يندفع به الهلاك ومندوب وهو ما زاد ليتمكن من الصلوة قائما
ويسهل عليه الصوم ومباح وهو ما زاد الى الشبع لزيادة قوة البدن
وحرام وهو الزائد عليه الا لقصد التقوي على صوم الغد او لئلا
يستحيي الضيف ولا يجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف
عن اداء العبادة ومن امتنع عن الميتة حال المخمصة او صام ولم يأكل
حتى مات اثم بخلاف من امتنع عن التداوي حتى مات ولا بأس
بالتفكه بانواع الفواكه وتركه افضل واتخاذ الاطعمة سرف وكذا

وكذا وضع الخبز على المائدة اكثر من قدر الحاجة ومسح الاصابع
او السكين بالخبز ووضع المملحة عليه مكروه **وسنة** الاكل
البسملة في اوله والحمدلة في آخره وغسل اليدين قبله وبعده
ويبدأ بالشباب قبله وبالشيوخ بعده ولا يحل شرب لبن
الاتان ولا بول الابل ولا استعمال اناء ذهب او فضة للرجل
والمرأة وحل استعمال اناء عقيق وبلور وزجاج ورصاص
فصل في الكسب افضله الجهاد ثم التجارة ثم الحراثة
ثم الصناعة ومنه فرض وهو قدر الكفاية لنفسه وعياله
وقضاء ديونه ومستحب وهو الزيادة عليه ليواسي به
فقيرا او يصل به قريبا ومباح وهو الزيادة للتجمل وحرام
وهو الجمع للتفاخر والبطر وان كان من حل وينفق على نفسه
وعياله بلا اسراف ولا تقتير ومن قدر على الكسب لزمه
وان عجز لزمه السؤال وان تركه حتى مات اثم وان عجز عنه يفترض
على من علم به ان يطعمه او يدل عليه من يطعمه ويكره اعطاء
سؤال المسجد وقيل ان كان لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر
بين يدي مصل لا يكره ولا يجوز قبول هدية امراء الجور الا اذا علم
ان اكثر ماله من حل ولا يكره اجارة بيت بالسواد ليتخذ بيت نار

او كنيسة او بيعة او يباع فيه خمر وعندهما يكره ويكره في المصر
اجماعا وكذا في سواد غالبه اهل الاسلام ومن حمل لذمي خمرا
باجر طاب له وعندهما يكره ولا بأس بقبول هدية العبد التاجر
واجابة دعوته واستعارة دابته ويكره قبول كسوته ثوبا واهدائه
احد النقدين ويقبل في المعاملات قول الفرد ولو انثى او عبدا او
فاسقا او كافرا كقوله شريت اللحم من مسلم او كتابي فيحل
او مجوسي فيحرم وقول العبد والامة والصبي في الهدية والاذن
وشرط العدل في الديانات كالخبر عن نجاسة الماء فيتيمم ان اخبر بها
مسلم عدل ولو انثى او عبدا ويتحرى في الفاسق والمستور
ثم يعمل بغالب رأيه ولو اراق فيتيمم عند غلبة صدقه وتوضأ
ويتيمم عند غلبة كذبه كان احوط **فصل في اللبس** الكسوة
منها فرض وهو ما يستر العورة ويدفع ضرر الحر والبرد والاولى
كونه من القطن او الكتان بين النفيس والخسيس ومستحب
وهو الزائد لاخذ الزينة واظهار نعمة الله تعالى ومباح وهو الثوب
الجميل للتزين ومكروه وهو اللبس للتكبر ويستحب الابيض و
الاسود ويكره الاحمر والمعصفر والسنة ارخاء طرف العمامة
بين كتفيه قدر شبر وقيل الى وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس

الجلوس واذا اراد تجديد لفها نقضها كما لفها ويحل للنساء
لبس الحرير ولا يحل للرجال الا قدر اربع اصابع كالعلم ولا بأس
بتوسده وافتراشه خلافا لهما ولا بأس بلبس ما سداه ابريسم
ولحمته غيره وعكسه لا يلبس الا في الحرب ويكره لبس خالصه
فيها خلافا لهما ويجوز للنساء التحلي بالذهب والفضة لا للرجال
الا الخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة ومسمار الذهب
في ثقب الفص وكتابة الثوب بذهب او فضة وشد السن
بالفضة ولا يجوز بالذهب خلافا لهما ولا يتختم بحجر ولا صفر
ولا حديد وتحل يباح بالحجر اليشب وترك التختم افضل لغير
السلطان والقاضي ويجوز الاكل والشرب في اناء مفضض والجلوس س
على سرير مفضض بشرط اتقاء موضع الفضة ويكره عند
ابي يوسف وعن محمد روايتان ويكره الباس الصبي ذهبا
او حريرا ويكره حمل خرقة لمسح العرق او المخاط او الوضوء
ان للتكبر وان للحاجة فلا هو الصحيح والرتم لا بأس به
فصل في النظر ونحوه ويحرم النظر الى العورة الا عند الضرورة
كالطبيب والختان والخافضة والقابلة والحاقن ولا يجاوز
قدر الضرورة وينظر الرجل من الرجل الى ما سوى العورة وتنظر
قد

في الصلوة وتنظر المرأة من المرأة والرجل الى ما ينظر الرجل من
الرجل ان امنت الشهوة وينظر الى جميع بدن زوجته وامته
التي تحل له وطئها ومن محارمه وامة غيره الى الوجه والرأس والصدر
والساق والعضد ولا بأس بمسه بشرط امن الشهوة في
النظر والمس ولا ينظر الى البطن والظهر والفخذ ولا ان امن
ولا الى الحرة الاجنبية الا الى الوجه والكفين ان امن الشهوة
والا فلا يجوز لغير الشاهد عند الاداء والحاكم عند الحكم ولا يجوز
مس ذلك وان امن الا كانت شابة ويجوز ان كانت عجوزا
لا تشتهى او هو شيخ يأمن على نفسه وعليها ويجوز النظر والمس
مع خوف الشهوة عند ارادة الشراء او النكاح والعبد مع
سيدته كالاجنبي والمجبوب والخصي كالفحل ويكره للرجل
ان يقبل الرجل او يعانقه في ازار بلا قميص وعند ابي يوسف
لا يكره ولا بأس بالمصافحة وتقبيل يد العالم او السلطان العادل
ويعزل عن امته بلا اذنها لا عن زوجته الا باذنها ولا تعرض
الامة اذا بلغت في ازار واحد **فصل في الاستبراء** من ملك
امة بشراء او غيره يحرم عليه وطئها ودواعيه حتى يستبرئ بحيضة
فيمن تحيض وبشهر في غيرها وفي مرتفعة الحيض لا بالاياس بثلثة

بثلثة اشهر وعند محمد باربعة اشهر وعشر وفي رواية بنصفها
وفي الحامل بوضعه ولو كانت بكرا او مشتراة من امرأة او مال
طفل او ممن يحرم عليه وطئها ويستحب الاستبراء للبائع و
لا يجب عليه ولا تكفي حيضة ملكها فيها ولا التي قبل القبض او
قبل الاجازة في بيع الفضولي وكذا الولادة وتكفي حيضة وجدت
بعد القبض وهي مجوسية فاسلمت ويجب عند تملك نصيب
شريكه لا عند عود الآبقة ورد المغصوبة والمستأجرة وفك
المرهونة ولا تكره الحيلة لاسقاطه عند ابي يوسف خلافا لمحمد
ويؤخذ بالاول ان علم عدم الوطء من المالك الاول وبالثاني
ان احتمل والحيلة ان لم تكن تحته حرة ان يتزوج ثم يشتريها
وان كانت تحته حرة فان يزوجها البائع قبل البيع او المشتري
بعد البيع قبل القبض ثم يطلق الزوج بعد الشراء والقبض او
القبض ومن ملك امتين لا يجتمعان نكاحا فله وطء احديهما
فقط ودواعيه فان وطئهما او فعل بهما شيئا من الدواعي
حرم عليه وطء كل منهما ودواعيه حتى يحرم احديهما بملك او
نكاح او عتق **فصل في البيع** ويكره بيع العذرة خالصة وجاز
لو مخلوطة في الصحيح وجاز بيع السرقين والانتفاع كالبيع ويكره

ومن رأى جارية رجل مع آخر يبيعها قائلا وكلني صاحبها بها او اشتر يتها
منه او وهبها لي او تصدق بها علي ووقع في قلبه صدقه حل له
شراؤها منه ووطؤها ويجوز بيع بناء مكة ويكره بيع ارضها و
اجارتها خلافا لهما وقولهما رواية عن الامام ويكره الاحتكار في
اقوات الآدميين والبهائم ببلد يضر باهله وعند ابي يوسف
في كل ما يضر احتكاره بالعامة ولو ذهبا او فضة او ثوبا ولو رفع
الى الحاكم حال المحتكر امره ببيع ما يفضل عن حاجته فان امتنع باعه
عليه ولا احتكار في غلة ضيعته ولا في ما جلبه من بلد آخر وعند
ابي يوسف يكره وكذا عند محمد ان كان يجلب منه الى المصر عادة
وهو المختار ويجوز بيع العصير ممن يتخذه خمرا ولو باع مسلم
خمرا واوفى دينه من ثمنها كره لرب الدين اخذه وان كان
المديون ذميا لا يكره ويكره التسعير الا اذا تعدى ارباب الطعام
في القيمة تعديا فاحشا فلا بأس به بمشورة اهل الخبرة ويجوز
شراء ما لا بد للطفل منه وبيعه لاخيه وعمه وامه وملتقطه
ان هو في حجرهم وتؤجره امه فقط **فصل في المتفرقات**
تجوز المسابقة بالسهام والخيل والحمير والبغال والابل والاقدام
فان شرط فيها جعل من احد الجانبين او من ثالث لاسبقهما

لاسبقهما جاز وان شرط من الجانبين يحرم الا ان يكون بينهما محلل
كفء لهما ان سبقهما اخذ منهما وان سبقاه لا يعطيهما وفيما بينهما
ايهما سبق اخذ من الآخر وعلى هذا الاختلاف اثنان في مسألة
واراد الرجوع الى الشيخ وجعلا على ذلك جعلا ووليمة العرس سنة
ومن دعي فليجب والا لم يجب اثم ولا يرفع منها شيئا ولا يعطي
سائلا الا باذن صاحبها وان علم المدعو ان فيها لهوا لا يجيب
وان لم يعلم حتى حضر فان قدر على المنع فعل والا فان كان ممن
يقتدى به او كان اللهو على المائدة فلا يقعد والا فلا بأس بالقعود
قال الامام ابتليت به مرة فصبرت وهو محمول على ما قبل ان يصير
مقتدى به ودل قوله ابتليت على حرمة كل الملاهي لان الابتلاء انما
انما يكون بالمحرم والكلام منه ما يؤجر به كالتسبيح ونحوه وقد يأثم
به اذا فعله في مجلس الفسق وهو يعلمه وان قصد به فيه الاعتبار
والانكار فحسن ويكره فعله للتاجر عند فتح متاعه والترجيع بقراءة
القرآن والاستماع اليه وقيل لا بأس به وعن النبي عليه السلام
انه كره رفع الصوت عند قراءة القرآن والجنازة والزحف والتذكير
فما ظنك عند الغناء الذي يسمونه وجدا وكره الامام القراءة عند
القبر وجوز محمد وبه اخذ ومنه ما لا اجر فيه ولا وزر كقوم وقعود

واقعد وقيل لا يكتب عليه ومنه ما يأثم به كالكذب والغيبة و
النميمة والشتيمة والكذب حرام الا في الحرب للخدعة وفي الصلح
بين اثنين وفي ارضاء الاهل وفي دفع الظالم عن الظلم ويكره
التعريض به الا لحاجة ولا غيبة لظالم ولا اثم في السعي به ولا غيبة
الا لمعلوم فاغتياب اهل قرية ليس بغيبة ويحرم اللعب بالنرد
والشطرنج والاربعة عشر وكل لهو ويكره استخدام الخصيان و
وصل الشعر بشعر آدمي وقوله في الدعاء اسألك بمعقد العز
من عرشك خلافا لابي يوسف وقوله اسألك بحق انبيائك
ورسلك واستماع الملاهي حرام ويكره تعشير المصحف وتنقيطه
الا للعجم فانه حسن ولا بأس بتحليته ولا بأس بدخول الذمي المسجد
الحرام ولا بعيادته ويجوز اخصاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل
والحقنة للرجال والنساء لا بالمحرم كالخمر ونحوه ولا بأس برزق
القاضي كفاية بلا شرط ولا بأس بسفر الامة وام الولد بلا محرم
والخلوة بها قيل يباح وقيل لا ويكره جعل الراية في عنق العبد
لا تقييده ويكره ان يقرض بقالا درهما ليأخذ منه بما يحتاج
الى ان يستغرقه والسنة تقليم الاظافير ونتف الابط وحلق
العانة والشارب وقصه احسن ولا بأس بدخول الحمام للرجال و

والنساء اذا اتزر وغض بصره ويستحب اتخاذ الاوعية لنقل
الماء الى البيوت وكونها من الخزف افضل ولا بأس بستر حيطان
البيت باللبود للبرد ويكره للزينة وكذا ارخاء الستر على
البيت واذا ادى الفرائض واحب ان يتنعم بمنظر حسن و
جوار جميلة فلا بأس به والقناعة بادنى الكفاية وصرف الباقي
الى ما ينفع في الآخرة اولى **كتاب احياء الموات** هي ارض
لا ينتفع بها عادية او مملوكة في الاسلام ليس لها مالك معين
مسلم او ذمي وعند محمد ان ملكت في الاسلام لا تكون مواتا
ويشترط عند ابي يوسف كونها بعيدة عن العامر لو صاح من
اقصاه لا يسمع فيها وعند محمد ان لا ينتفع اهل العامر ولو قريبة
منه من احياها باذن الامام ولو ذميا ملكها وبلا اذنه لا خلافا
لهما ولا يجوز احياء ما قرب من العامر بل يترك مرعى لاهل
القرية ومطرحا لحصائدهم ولا ما عدل عنه الفرات ونحوه ان احتمل
عوده اليه فان لم يحتمل جاز ومن حجر ارضا ثلاث سنين و
لم يعمرها اخذت منه ودفعت الى غيره ومن حفر بئرا في ارض
موات فله حريمها ان باذن الامام وكذا ان بغير اذنه عندهما
وحريم العطن اربعون ذراعا من كل جانب هو الصحيح وكذا حريم

الناضح وعندهما للناضح ستون ذراعا وحريم العين خمسمائة
ذراع من كل جانب ويمنع غيره من حفر في حريمه لا فيما وراءه فان
حفر احد فيه ضمن النقصان ويكبس وان حفر فيما وراءه فلا
ضمان وله الحريم من ماسوى حريم الاول وللقناة حريم بقدر ما
ما يصلحها وقيل لا حريم لها ما لم يظهر ماؤها وعندهما هي كالبئر و
ان ظهر ماؤها فهي كالعين اجماعا ولا حريم للنهر في ارض الغير الا
بحجة وعندهما له مسناة بقدر نصف عرضه من كل جانب عند ابي
يوسف وبقدر عرضه عند محمد وهو الارفق فالمسناة بين
النهر والارض وليست في يد احد لصاحب الارض فلا يغرس
فيها صاحب النهر ولا يلقي عليها طينه ولا يمر وقيل له المرور
والقاء الطين ما لم يفحش وعندهما هي لرب النهر فله ذلك
قال الفقيه ابو جعفر اخذ بقول الامام في الغرس وبقولهما في
القاء الطين ومن غرس شجرة في ارض موات فله حريمها خمسة
اذرع من كل جانب يمنع غيره من الغرس فيه **فصل في الشرب**
هو النصيب من الماء والشفة شرب بني آدم والبهائم والانهار
العظام كالفرات ودجلة غير مملوكة ولكل احد فيها حق الشفة
والوضوء ونصب الرحى وكري نهر الى ارضه ان لم يضر بالعامة

بالعامة وفي الانهار المملوكة والحوض والبئر والقناة لكل حق
الشفة ان لم يخف التخريب لكثرة المواشي او الانبات على
جمع الماء لا سقي ارضه او شجره الا باذن مالكه وله الاخذ للوضوء
وغسل الثياب وسقي شجر وخضر في داره بالجرار في الاصح والماء
في الحب او كوز ونحوه لا يؤخذ الا باذن صاحبه وله بيعه و
لو كان البئر او العين او النهر في ملك احد فله منع من يريد الشفة
من الدخول وان لم يجد غيره لزمه ان يخرج اليه الماء او يمكنه من الدخول
فان لم يفعل وخيف العطش قوتل بالسلاح وفي المحرز يقاتل بغير
سلاح كما في الطعام حال المخمصة **فصل** وكري الانهار العظام
من بيت المال وان لم يكن فيه شيء فعلى العامة وكري المملوك
على اربابه لا على اهل الشفة ويجبر من ابى ومؤنته عليهم من
اعلاه واذا جاوز ارض رجل سقطت عنه وقيل ليس له سقي
ارضه ما لم يفرغ شركاؤه وقيل له ذلك وعندهما هي عليهم جميعا
من اوله الى آخره بحصص الشرب وتصح دعوى الشرب بلا ارض
ومن كان له نهر يجري في ارض غيره فاراد رب الارض منعه لا جراء
فليس له ذلك فان لم يكن في يده او لم يكن جاريا فادعى انه له
او قصد اجراءه لا يسمع بلا بينة انه له او انه كان له حق الاجراء و

وعلى هذا المصب في نهر أو على سطح والميزاب والممشى في دار الغير
وإن اختصم جماعة في شرب بينهم يقسم على قدر أراضيهم ويمنع
الأعلى من سكر النهر بلا رضاهم وإن لم يشرب أرضه بدونه وليس
لواحد منهم أن يشق منه نهرا أو ينصب عليه رحى أو دالية أو
جسرا بلا إذن البقية إلا رحى في ملكه ولا يضر بالنهر ولا بأحد و
لا أن يوسع فم النهر ولا أن يقسم بالأيام أو مناصفة بعد كون
القسمة بالكوى ولا أن يزيد كوة وإن لم يضر بالباقين ولا
أن ينقص بعض كواه ولا أن يسوق شربه لأرض أخرى ليس
لها منه شرب فإن رضي البقية بشيء من ذلك جاز ولهم نقضه بعد
الإجازة ولورثتهم من بعدهم والشرب يورث ويوصى بالانتفاع
به ولا يباع ولا يوهب ولا يؤجر ولا يتصدق به ولا يجعل مهرا أو
بدل صلح ولا يضمن من ملأ أرضه فنزت أرض جاره ولا من سقى
من شرب غيره **كتاب الأشربة** تحرم الخمر وهي التي من ماء
العنب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد بشرطه خلافا لهما و
الطلاء وهو ما طبخ منه فذهب أقل من ثلثيه فإن ذهب نصفه
سمي منصفا وإن طبخ أدنى طبخة سمي باذقا إذا غلى واشتد
والسكر وهو التي من ماء الرطب إذا غلى واشتد ونقيع الزبيب

إذا غلى واشتد واشتراط قذف الزبد فيهن على ما في الخمر والكل
حرام وحرمتها دون الخمر فنجاسة الخمر غليظة ونجاستها عنه مختلفة
في غلظها وخفتها ويكفر مستحل الخمر دون مستحلها ويحد بشرب قطرة
من الخمر وإن لم يسكر بخلافها ويجوز بيعها ويضمن متلفها
خلافا لهما وفي الخمر عدم جواز البيع وعدم الضمان إجماع ولو
طبخت الخمر أو غيرها بعد الاشتداد لا تحل وإن ذهب الثلثان لكن
قيل لا يحد ما لم يسكر ويحل نبيذ التمر والزبيب إذا طبخ أدنى طبخة
وإن اشتد ما لم يسكر وكذا نبيذ العسل والتين والحنطة
والشعير والذرة والخليطين طبخت أو لا وكذا المثلث وهو
عصير العنب إذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وإن اشتد وفي الحد
بالسكر منها روايتان والصحيح وجوبه ووقوع طلاق من سكر منها
تابع للحرمة والكل حرام عند محمد وبه يفتى والخلاف إنما هو عند
قصد التقوي أما عند قصد التلهي فحرام إجماعا وخل الخمر حلال
ولو خللت بعلاج ولا بأس بالانتباذ في الدباء والحنتم
والمزفت والنقير ويكره شرب دردي الخمر والامتشاط به ولا يحد
شاربه بلا سكر ولا يجوز الانتفاع بالخمر ولا أن يداوى بها جرح
ولا دبر دابة ولا يسقى آدميا ولو صبيا للتداوي ولا يسقى

الدواب وقيل لا يحمل الخمر اليها فان قيدت الى الخمر فلا باس كما
في الكلب مع الميتة ولا باس بالقاء الدردي في الخل لكن يحمل الخل
اليه دون عكسه

كتاب الصيد

هو الاصطياد وهو جائز بالجوارح
المعلمة والمحدد من سهم وغيره لما يؤكل لاكله وما لا يؤكل لجلده
وشعره ولا بد فيه من الجرح وكون المرسل او الرامي مسلما او كتابيا
وان لا يترك التسمية عمدا عند الارسال او الرمي وكون الصيد
ممتنعا وان لا يقعد عن طلبه بعد التواري عن بصره وان لا يشارك
المعلم غير المعلم او مرسل من لا يحل ارساله وان لا يطول وقفته
بعد الارسال الغير الكامن للصيد ويجوز بكل جارح علم من ذي
ناب او مخلب ويثبت التعلم بغالب الراي او بالرجوع الى
اهل الخبرة وعندهما وهو رواية عن الامام يثبت في ذي الناب
بترك الاكل ثلثا وفي ذي المخلب بالاجابة اذا دعي بعد الارسال
فلو اكل منه البازي اكل لا ان اكل منه الكلب او الفهد فان اكل
او ترك الاجابة بعد التعلم حرم ما صاده بعد حتى يتعلم وكذا ما صاد
قبله وبقي في ملكه خلافا لهما فان شرب الكلب من دمه او نهشه
فقطع منه بضعة فرماها واتبعه اكل وان اكل تلك البضعة
بعد صيده وكذا لو اكل ما اطعمه صاحبه من الصيد او اكل هو بنفسه منه

منه بعد ما احرزه صاحبه بخلاف ما لو اكل القطعة قبل اخذ الصيد
وان خنقه ولم يجرحه لا يؤكل وكذا ان شاركه كلب غير معلم
او كلب مجوسي او كلب ترك مرسله التسمية عمدا وان ارسل
مسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر حل وبالعكس حرم وان لم يرسله
احد فزجره مسلم او غيره فالعبرة للزاجر وان ارسله ولم يسم
ثم زجره فسمى فالعبرة لحال الارسال وان ارسله على صيد فاخذ
غيره حل ما دام على سننه من ارساله وكذا لو ارسله على صيود بتسمية
واحدة فاخذ كلها حلت وان ارسل الفهد فكمن حتى استمكن
ثم اخذ حل وكذا الكلب اذا اعتاد ذلك ولو ارسله على صيد
فقتله ثم اخذ آخر اكلا كما لو رمى صيدا فاصاب اثنين واذا
رمى سهمه وسمى اكل ما اصاب ان جرحه وان تركها عمدا
حرم وان وقع السهم به فتحامل وغاب ولم يقعد عن طلبه
ثم وجده ميتا حل ان لم يكن به جراحة غير جراحة السهم ولا يحل
ان قعد عن طلبه ثم وجده والحكم فيما جرحه الكلب كالحكم فيما
جرحه السهم وان رماه فوقع في ماء او على سطح او جبل او حجر
او حائط او آجرة ثم تردى فمات حرم وكذا لو وقع على
رمح منصوب او قصبة قائمة او حرف آجرة فجرحه بها وان وقع

على الارض ابتداء حل وكذا لو وقع على صخرة او آجرة فاستقر
ولم يتجرح وان وقع في الماء فمات حرم وان كان الطير مائيا فوقع
فوقع فيه فان انغمس جرحه فيه حرم والا حل ويحرم ما قتله المعراض
بعرضه او البندقة ولم يجرحه وان اصابه بحده وجرحه بحدة فان
ثقيلا لا يوكل وان خفيفا اكل وان لم يجرحه لا يوكل مطلقا
ولو رماه بسيف او سكين فاصابه بظهره او مقبضه فقتله
لا يوكل وشرط في الجرح الادماء وقيل لا يشترط وقيل ان
كبيرا لا يشترط وان صغيرا يشترط وان اصاب السهم ظلفه
او قرنه فان ادماه حل والا فلا وان رمى صيدا فقطع عضوا
منه اكل دون العضو وان قطعه ولم يبنه فان احتمل التيامه
اكل العضو ايضا والا فلا وان قده نصفين او اثلاثا والاكثر
الاكثر من جانب العجز اكل الكل وكذا لو قطع نصف راسه
او اكثر واذا ادرك الصيد حيا حيوة فوق حيوة المذبوح فلا بد
من ذكوته فان تركها متمكنا منها حرم وكذا لو عجز متمكن في ظاهر
الرواية وان لم يبق فيه حياة الا مثل حيوة المذبوح وهو ما لا يتوهم
بقاؤه فلم يدركه حيا وقيل عند الامام لا بد من تذكيته ايضا
فان ذكاه حل وكذا ان ذكى المتردية والنطيحة والموقوذة وما اكل

اي المضروبة بالخشب
اي المضروبة بالقرن
اي الساقطة من مكان مرتفع

والتي بقر الذئب بطنها وفيه حيوة خفية او جلية حل وعليه الفتوى
وعند ابي يوسف ان كان لا يعيش مثله لا يحل وعند محمد ان كان
يعيش فوق ما يعيش المذبوح حل والا فلا ومن رمى صيدا فاثخنه
واخرجه من حيز الامتناع ثم رماه الآخر فقتله حرم وضمن قيمته
مجروحا للاول وان لم يثخنه الاول حل وهو للثاني فلو ارسل
كلبا على صيد فادركه فضربه فصرعه ثم ضربه فقتله اكل وكذا
لو ارسل كلبين فصرعه احدهما وقتله الآخر ولو ارسل رجلان
كل منهما كلبه فصرعه احدهما وقتله الآخر حل وهو للاول ولو ارسل
الثاني بعد صرع الاول حرم وضمن كما في الرمي ومن سمع حس
فظنه انسانا فرماه او ارسل عليه كلبه فاذا هو صيد اكل

كتاب الرهن

هو حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه
منه كالدين وينعقد بايجاب وقبول ويتم بالقبض محوزا
مفرغا مميزا والتخلية فيه وفي البيع قبض وللراهن ان يرجع
عنه قبل القبض فاذا قبض لزم وهو مضمون بالاقل من
من قيمته ومن الدين فلو هلك وهما سواء صار المرتهن
مستوفيا لدينه وان قيمته اكثر فالزائد امانة وان كان الدين
اكثر منه قدر القيمة وطولب الراهن بالباقي وتعتبر قيمته يوم قبضه

من الرهن لفظ صح

ويهلك على الراهن كفنه عليه وللمرتهن ان يطالب الراهن
بدينه ويحبسه به وان كان الرهن عنده وله ان يحبس الرهن
بعد فسخ عقده حتى يقبض دينه الا ان يبرئه وليس عليه ان
كان الرهن في يده ان يمكن الراهن من بيعه للايفاء وليس
للمرتهن الانتفاع بالرهن ولا اجارته ولا اعارته ويصير
بذلك متعديا ولا يبطل به الرهن واذا طلب دينه امر باحضار
الرهن فاذا احضره امر الراهن بتسليم كل دينه ثم المرتهن
بتسليم الرهن وكذا لو طالبه بالدين في غير بلد العقد ولم يكن
للرهن حمل ومؤنة فان كان له حمل ومؤنة فله ان يستوفي
دينه بلا احضار الرهن وكذا ان كان الرهن وضع عند عدل
ولا يكلف باحضاره ولا باحضار ثمن رهن باعه المرتهن بامر
الراهن حتى يقبضه ولا ان قضى بعض حقه بتسليم حصته
حتى يقبض الباقي وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته
وولده وخادمه الذي في عياله فان حفظه بغيرهم او اودعه
ضمن كل قيمته وكذا ان تعدى فيه او جعل الخاتم في خنصره فان
جعله في اصبع غيرها فلا وعليه مؤنة حفظه ورده الى يده او رد
جزئه كاجرة بيت حفظه وحافظه واما جعل الآبق والمداواة

والفداء من الجناية فتنقسم على المضمون والامانة و
مؤنة تبقيته واصلاحه على الراهن كالنفقة والكسوة واجرة
الراعي واجرة ظئر ولد الرهن وسقي البستان وتلقيح نخله و
جذاذه والقيام بمصالحه وما اداه احدهما مما وجب على صاحبه
بلا امر فهو متبرع وبامر القاضي يرجع به عليه وعند الامام لا يرجع ايضا
ان صاحبه حاضر **باب ما يجوز ارتهانه والرهن به و**
ما لا يجوز لا يصح رهن المشاع وان مما لا يحتمل القسمة
او من الشريك ولو طرأ فسد خلافا لابي يوسف ولا رهن
الثمر على الشجر بدون الشجر ولا الزرع في الارض بدونها و
لا الشجر او الارض مشغولين بالثمر والزرع ولو رهن الشجر
بمواضعها والدار بما فيها جاز ولا يجوز رهن الحر والمدبر
وام الولد والمكاتب ولا بالامانات ولا بالدرك ولا بما هو
مضمون بغيره كالمبيع في يد البائع ولا بالكفالة بالنفس ولا
بالقصاص في النفس وما دونها ولا بالشفعة ولا باجرة
النائحة والمغنية ولا بالعبد الجاني او المديون ولا يجوز للمسلم
رهن خمر ولا ارتهانها من مسلم او ذمي ولا يضمن له مرتهنها
ولو ذميا ويضمنها هو لو ارتهنها من ذمي ويصح بالدين

ولو موعودا بان رهن ليقرضه كذا فلو هلك في يد المرتهن
لزمه دفع ما وعد ان مثل قيمته او اقل وبرأس مال السلم و
ثمن الصرف وبالمسلم فيه فان هلك في مجلس العقد فقد
استوفى حكما وان افترقا قبل النقد والهلاك بطل العقد
والرهن بالمسلم فيه رهن ببدله اذا فسخ وهلاكه بعد الفسخ
هلاك بالاصل ويصح بالاعيان المضمونة بنفسها اي بالمثل
او القيمة كالمغصوب والمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم عمد
وبدل الصلح عن انكار وان اقر المدعي بعدم الدين ولو رهن
الاب لدينه عبد طفله جاز وكذا الوصي فان هلك لزمهما
مثل ما سقط به من دينهما ولو رهنه الاب من نفسه او من ابن له
صغير او من عبد له تاجر لا دين عليه صح بخلاف الوصي و
ان استدان الوصي لليتيم في كسوته او طعامه ورهن به متا عه
صح وليس للطفل اذا بلغ نقض الرهن في شيء من ذلك
ما لم يقض الدين ولو رهن شيئا بثمن عبد فظهر حرا او
بثمن خل فظهر خمرا او بثمن ذكية فظهرت ميتة فالرهن
مضمون وجاز رهن الذهب والفضة وكل مكيل وموزون
فان رهنت بجنسها فهلاكها بمثلها من الدين ولا عبرة للجودة

للجودة وعندهما هلاكها بقيمتها ان خالفت وزنها فتنقض ولها
بخلاف الجنس ويجعل رهنا مكان الهالك ومن شرى على ان
يعطي بالثمن رهنا او كفيلا بعينه صح استحسانا فان امتنع عن
اعطائه لا يجبر وللبائع فسخ البيع الا ان يدفع الثمن حالا او قيمة
الرهن رهنا ومن شرى شيئا وقال للبائع امسك هذا حتى
اعطيك الثمن فهو رهن وعند ابي يوسف وديعة ولو
رهن عبدين بالف فليس له اخذ احدهما بقضاء حصته كالمبيع
ولو رهن عينا عند رجلين صح وكلها رهن لكل منهما و
المضمون على كل حصة دينه فان تهايئا في حفظها فكل في
نوبته كالعدل في حق الآخر فان قضى دين احدهما فكلها
رهن عند الآخر ولو رهن اثنان من واحد صح وله ان يمسكه
حتى يستوفي جميع حقه منهما ولو ادعى كل من اثنين ان
هذا رهن هذا الشيء منه وقبضه وبرهنا عليه بطل برهانهما
ولو بعد موت الراهن قبلا ويحكم بكون الرهن مع كل نصفه
رهنا بحقه **باب الرهن يوضع عند عدل** ولو اتفقا
على وضع الرهن عند عدل صح ويتم بقبض العدل وليس له
اخذه منه بلا رضى الآخر ويضمن بدفعه الى احدهما وهلاكه

في يده على المرتهن فان وكل الراهن العدل او المرتهن او غيرهما
ببيعه عند حلول الدين صح فان شرطت في عقد الرهن لا ينعزل
بالعزل ولا بموت الراهن او المرتهن وله بيعه بغيبة ورثته
وتبطل بموت الوكيل ولو وكله بالبيع مطلقا ملك بيعه
بالنقد والنسيئة فلو نهاه بعد عن بيعه نسيئة لا يعتبر نهيه
ولا يبيع الراهن ولا المرتهن الرهن بلا رضى الآخر فان حل
الاجل والراهن غائب اجبر الوكيل على بيعه كما يجبر الوكيل
بالخصومة عليها عند غيبة موكله وكذا يجبر لو شرطت بعد
عقد الرهن في الاصح فان باعه العدل فثمنه مقامه وهلاكه
كهلاكه فان اوفاه المرتهن فاستحق الرهن وكان هالكا
فللمستحق ان يضمن الراهن وتصح البيع والقبض او العدل
ثم العدل ان شاء ضمن الراهن ويصحان او المرتهن ثمنه و
هو له ويبطل القبض فيرجع المرتهن على الراهن بدينه وان
كان الرهن قائما اخذ المستحق ورجع المشتري على العدل
بثمنه ثم هو على الراهن به وصح القبض او على المرتهن ثم المرتهن
على الراهن بدينه وان لم يكن التوكيل مشروطا في الرهن يرجع
العدل على الراهن فقط قبض المرتهن ثمنه او لم يقبض وان هلك

وان هلك الرهن عند المرتهن ثم استحق فللمستحق ان يضمن
الراهن قيمته ويصير المرتهن مستوفيا وان يضمن المرتهن ويرجع
المرتهن بها وبدينه على الراهن

باب التصرف في الرهن وجنايته وجناية عليه

بيع الراهن الرهن موقوف على اجازة
المرتهن او قضاء دينه فان اجاز صار ثمنه رهنا مكانه وان
لم يجز وفسخ لا ينفسخ في الاصح فان شاء المشتري صبر الى ان يفك
الرهن او رفع الامر الى القاضي ليفسخه وصح عتق الراهن الرهن
وتدبيره واستيلاده فان كان موسرا طولب بدينه ان
حالا او اخذت قيمة الرهن فجعلت رهنا مكانه لو مؤجلا
وان كان معسرا سعى المعتق في الاقل من قيمته ومن الدين
ورجع به على سيده والمدبر وام الولد في كل الدين بلا رجوع و
اتلافه كاعتاقه موسرا وان اتلفه اجنبي ضمنه المرتهن قيمته
وكانت رهنا مكانه ولو اعار المرتهن الرهن من راهنه
خرج من ضمانه وبرجوعه يعود ضمانه وله الرجوع متى شاء
ولو اعاره احدهما باذن الآخر من اجنبي خرج من ضمانه ايضا
فلو هلك في يده هلك مجانا ولكل منهما ان يرده رهنا فان
مات الراهن قبل رده فالمرتهن احق به من سائر الغرماء

الوفاء. ولو استعار المرتهن الرهن من راهنه او استعمله باذنه
فهلك حال استعماله سقط ضمانه عنه وان هلك قبل استعماله
او بعده ضمن. وصح استعارة شيء ليرهن فان اطلق رهنه بما شاء عند من شاء
وان قيد بقدر او جنس او مرتهن او بلد تقيد به فان خالف
فان شاء المعير ضمن المستعير ويتم الرهن بينه وبين مرتهنه
او المرتهن ويرجع المرتهن بما ضمنه وبدينه على المستعير وان وافق
وهلك عند مرتهنه صار مستوفيا دينه او قدر قيمة الرهن لو اقل
من الدين وطالب راهنه بباقيه ووجب للمعير على المستعير
مثل الدين او قدر القيمة لو هلك عند المستعير قبل الرهن او
بعد فكه لا يضمن وان كان قد استعمله من قبل ولو اراد المعير فكاك ك
الرهن بقضاء دين المرتهن من عنده فله ذلك ويرجع بما ادى
على الراهن ولو قال المستعير هلك في يدي قبل الرهن او بعد
الفكاك وادعى المعير هلاكه عند المرتهن فالقول للمستعير
ولو اختلفا في قدر ما امره بالرهن به فللمعير وجناية الراهن
على الرهن مضمونة وكذا جناية المرتهن فيسقط من دينه بقدرها
وجناية الرهن عليهما وعلى مالهما هدر خلافا لهما في المرتهن و
(اي الراهن والمرتهن)
لو رهن عبدا يساوي الفا بالف مؤجلة فصارت قيمته

المائة
قيمته مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل الاجل يقبض المرتهن المائة
قضاء عن حقه ولا يرجع على راهنه بشيء وان باعه بالمائة
بامر راهنه رجع عليه بالبقية وان قتله عبد يعدل المائة فدفع به
افتكه الراهن بكل الدين وعند محمد ان شاء دفعه الى المرتهن
وان شاء افتكه بالدين وان جنى الرهن خطأ فداه المرتهن
ولا يرجع فان ابى دفعه الراهن او فداه وسقط الدين ولو
مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين فان لم يكن له
وصي نصب القاضي له وصيا وامره بذلك **فصل** رهن
عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو يساويها فهو
رهن بها وان رهنت شاة قيمتها عشرة بعشرة فماتت
فدبغ جلدها وهو يساوي درهما فهو رهن به ونماء الرهن
كولده ولبنه وصوفه وثمره للراهن ويكون رهنا مع الاصل
وان هلك هلك بلا شيء وان بقي وهلك الاصل افتكه
بحصته من الدين يقسم الدين على قيمة الاصل يوم القبض وقيمة
النماء يوم الفكاك فما اصاب الاصل سقط وما اصاب النماء
افتكه به وتصح الزيادة في الرهن ولا تصح في الدين فلا يكون
الرهن رهنا بهما خلافا لابي يوسف وان رهن عبدا يعدل

الفا بالف فدفع مكانه عبدا يعدلها فالاول رهن حتى يرد الى الراهن
والمرتهن امين في الثاني حتى يجعله مكان الاول برد الاول
ولو ابرا المرتهن الراهن عن الدين او وهبه منه فهلك الرهن
هلك بلا شيء ولو قبض دينه او بعضه منه او من غيره او شرى
به عينا او صالح عنه على شيء او احال به على آخر ثم هلك قبل
رده هلك بالدين ويرد ما قبض الى من قبض منه وتبطل الحوالة
وكذا لو تصادقا على عدم الدين ثم هلك هلك بالدين
كتاب الجنايات القتل اما عمد وهو ان يقصد ضربه بما يفرق
الاجزاء من سلاح او محدد من حجر او ليطة او خشب او حرقه
بنار وعندهما بما يقتل غالبا وموجبه الاثم والقصاص عينا
الا ان يعفى ولا كفارة فيه واما شبه عمد وهو ضربه قصدا
بغير ما ذكر وموجبه الاثم والكفارة والدية المغلظة على العاقلة
لا القود وهو في ما دون النفس عمد واما خطا وهو في القصد
بان يرمي شخصا ظنه صيدا او حربيا فاذا هو آدمي معصوم
او في الفعل بان يرمي غرضا فاصاب آدميا واما ما اجري
مجرى الخطا كنائم انقلب على آخر فقتله وموجبهما الكفارة و
الدية على العاقلة واما قتل بسبب وهو ان يحفر بئرا او يضع

او يضع حجرا في غير ملكه بلا اذن فيهلك به انسان وموجبه الدية على
العاقلة لا الكفارة وكلها توجب حرمان الارث الا هذا باب
ما يوجب القصاص وما لا يوجبه يجب القصاص بقتل من هو محقون
الدم على التابيد عمدا فيقتل الحر بالحر وبالعبد والمسلم بالذمي
ولا يقتلان بمستامن بل المستامن بمثله والذكر بالانثى والعاقل
بالمجنون والبالغ بغيره والصحيح بغيره وكامل الاطراف بناقصها
والفرع باصله لا الاصل بفرعه بل تجب الدية في مال القاتل في
ثلاث سنين ولا السيد بعبده ومدبره ومكاتبه وعبد ولده وعبد
بعضه له وان ورث قصاصا على ابيه سقط ولا قصاص
على شريك الاب او المولى او المخطئ او الصبي او المجنون وكل
من لا يجب القصاص بقتله وان قتل عبد الرهن لا يقتص
حتى يجتمع الراهن والمرتهن وان قتل مكاتب عن وفاء وله
وارث مع سيده فلا قصاص وان لم يكن وفاء يقتص سيده
وكذا ان كان له وفاء ولا وارث غير سيده خلافا لمحمد ولا قصاص
الا بالسيف ولاب المعتوه ان يقتص من قاطع يده وقاتل
قريبه وان يصالح لا ان يعفو والصبي كالمعتوه والقاضي كالاب
هو الصحيح وكذا الوصي الا انه لا يقتص في النفس ومن قتل وله

اولياء كبار وصغار فللكبار الاقتصاص من قاتله قبل كبر الصغار
خلافا لهما ولو غاب احد الكبار ينتظر اجماعا ومن قتل بحديدة
المر اقتص منه ان بجرحه وان بظهره او عصاه فلا وعليه الدية و
عندهما يقتص وكذا الخلاف في كل مثقل وفي التغريق والخنق و
وان تكرر منه قتل به اجماعا ولا قصاص في القتل بموالاة ضرب
السوط ومن جرح فلم يزل ذا فراش حتى مات اقتص من جارحه
ولو التقى الصفان من المسلمين واهل الحرب فقتل مسلم مسلما
ظنه حربيا فعليه الدية والكفارة لا القصاص ومن مات بفعل
نفسه وزيد وحية واسد فعلى زيد ثلث دية ومن شهر
على المسلمين سيفا وجب قتله ولا شيء بقتله ولا في قتل من شهر
على آخر سلاحا ليلا او نهارا في مصر او غيره او شهر عليه عصا ليلا
في مصر او نهارا في غيره فقتله المشهور عليه ولا على من قتل من
سرق متاعه ليلا واخرجه ان لم يمكنه الاسترداد بدون القتل
ويجب القصاص على قاتل من شهر عصا نهارا في مصر او شهر
سيفا وضرب ولم يقتل ورجع ولو شهر مجنون او صبي على آخر
سيفا فقتله الآخر عمدا فعليه الدية في ماله ولو قتل جملا صال عليه
ضمن قيمته **باب القصاص فيما دون النفس** ان هو عمل يمكن فيه

فيه حفظ المماثلة اذا كان عمدا فيقتص بقطع اليد من المفصل وان كانت
اكبر من يد المقطوع وكذا الرجل وفي مارن الانف وفي الاذن وفي العين
ان ذهب ضوءها وهي قائمة لا ان قلعت فيجعل على الوجه قطن
رطب وتقابل العين بمرآة محماة حتى يذهب ضوءها وفي كل شجة
تراعى فيها المماثلة كالموضحة ولا قصاص في عظم سوى السن فيقلع
ان قلع ويبرد ان كسر ولا بين طرفي ذكر وانثى وحر وعبد او طرفي
عبدين ولا في قطع يد من نصف الساعد ولا في جائفة برئت
ولا في اللسان ولا في الذكر الا ان قطعت الحشفة فقط وطرف
المسلم والذمي سواء وخير المجني عليه بين القصاص واخذ الارش
لو كانت يد القاطع شلاء او ناقصة الاصابع او رأس الشاج
اصغر او اكبر لا يستوعب الشجة ما بين قرنيه وقد استوعبت
ما بين قرني المشجوج **فصل** ويسقط القصاص بموت القاتل
وبعفو الاولياء وبصلحهم على مال وان قل ويجب حالا وبصلح احدهم
او عفوه ولمن بقي حصته من الدية في ثلاث سنين على القاتل في الصحيح
وقيل على العاقلة ولو قتل حر وعبد شخصا فامر الحر وسيد العبد
رجلا بالصلح عن دمهما بالف فصالح فهي نصفان ويقتل الجمع بالفرد
والفرد بالجمع اكتفاء ان حضر اولياؤهم وان حضر واحد قتل له و
سقط حق الباقين ولا يقطع يدان بيد وان امرا سكينا
فقطعا معا بل يضمنان ديتها فان قطع رجل يمنى رجلين فلهما

الشجة جرح رأس

قطع يمينه ودية بينهما ان حضرا معًا وان حضر احدهما فقطع له فللآخر
الدية وصح اقرار العبد بقتل العمد ويقتص ومن رمى رجلا عمدًا فنفذ
الى آخر فماتا اقتص للاول وعلى عاقلته الدية للثاني **فصل** ومن قطع
يد رجل ثم قتله اخذ بهما الا ان كانا خطائين بل يكفي دية وفي العمدين
مطلقا ان تخلل بينهما برء والا فان اختلفا عمدا وخطأ
يؤخذ بهما وعندهما يقتل فقط ولو ضربه مائة سوط فبرئ من
تسعين ومات من عشرة وجبت دية فقط وان جرحه و
بقي الاثر ولم يمت تجب حكومة عدل ومن قطعت يده عمدًا
فعفا عن القطع فمات منه فعلى قاطعه الدية في ماله وعندهما هو عفو
عن النفس وان عفا عن القطع وما يحدث منه او عن الجناية فهو
عفو عن النفس اجماعًا والعمد من كل المال والخطأ من ثلثه والشجة
كالقطع وان قطعت امرأة يد رجل فتزوجها على يده ثم مات
فعليه مهر مثلها وعليها الدية في مالها ان عمدًا وعلى عاقلتها ان
خطأً وان تزوجها على اليد وما يحدث منها او على الجناية ثم مات
فعليه مهر المثل في العمد ويرفع عن العاقلة مقداره في الخطأ والباقي
وصية لهم فان خرج من الثلث سقط والا فقدر ما يخرج منه
وكذا الحكم عندهما في الصورة الاولى ومن قطعت يده فمات
بعد ما اقتص له من القاطع قتل قاطعه ومن قتل وليه عمدًا فقطع يد
قاتله ثم عفا عن القتل فعليه دية اليد ومن قطعت يده فاقتص
من قاطعها فسرى الى نفسه فعليه دية النفس خلافًا لهما

فيهما **باب الشهادة في القتل واعتبار حالته** القود يثبت
للوارث ابتداء لا بطريق الارث فلا يكون احدهم خصمًا عن البقية
فيه بخلاف المال فلو اقام احد ابنين حجة بقتل ابيهما عمدًا والآخر
غائب لزم اعادتها بعد عود الغائب خلافًا لهما وفي الخطأ و
الدين لا يلزم ولو برهن القاتل على عفو الغائب فالحاضر خصم
ويسقط القود وكذا لو قتل عبد لرجلين واحدهما غائب
ولو شهد وليا قصاص بعفو اخيهما لغت فان صدقهما القاتل
فقط فالدية بينهم اثلاثًا وان كذباهما فلا شيء لهما وللاخيهما
ثلث الدية وان صدقهما اخوهما فقط غرم القاتل له ثلث الدية
ثم ياخذانه منه وان اختلف شاهدا القتل في زمانه او مكانه او
آلته او قال احدهما ضربه بعصا والآخر قال لا ادري بما
ذا قتله بطلت وان شهدا بالقتل وجهلا الآلة لزم الدية
ولو اقر كل من رجلين بقتل زيد وقال وليه قتلتماه جميعًا فله قتلهما
ولو شهدا بقتل زيد عمرًا وآخران بقتل بكر اياه وادعى وليه
قتلهما لغا والعبرة بحالة الرمي لا الوصول في تبدل حال المرمي
عند الامام فلو رمى مسلمًا فارتد فوصل اليه فمات تجب
الدية خلافًا لهما ولو رمى مرتدًا فاسلم قبل الوصول لا تجب

اتفاقا وان رمى عبدا فاعتق فوصل فعليه قيمته عبدا وعند محمد فضل
ما بين قيمته مرميا وغير مرمي وان رمى محرم صيدا فحل فوصل وجب
الجزاء وان رماه حلالا فاحرم فوصل فلا وان قضي عليه برجم فرجع شهوده
فوصل لا يضمن ولو رمى مسلم صيدا فتمجس فوصل حل وفي العكس
يحرم

كتاب الديات

الدية المغلظة من الابل مائة ارباعا
بنات مخاض وبنات لبون وحقاق وجذاع من كل خمس
وعشرون وعند محمد ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون
ثنية كلها خلفات في بطونها اولادها ولا تغليظ في غير الابل و
هي في شبه العمد والمخففة وهي في الخطاء وما بعده من الذهب
الف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم ومن الابل مائة
اخماسا ابن مخاض وبنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة
من كل عشرون ولا دية من غير هذه الاموال وقالا منها ومن البقر ايضا
مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان
وكفارة شبه العمد والخطاء عتق رقبة مؤمنة فان عجز فصيام شهرين
متتابعين ولا اطعام فيها وصح اعتاق رضيع احد ابويه مسلم
لا الجنين وللمراة في النفس وما دونها نصف ما للرجل وللذمي
مثل ما للمسلم **فصل** في النفس الدية وكذا في المارن و

الجنين ما في بطن ادم

وفي اللسان ان منع النطق او اداء اكثر الحروف وفي الصلب
ان منع الجماع وفي الافضاء اذا منع استمساك البول وفي الذكر وفي حشفته
وفي العقل وفي السمع وفي البصر وفي الشم وفي الذوق وفي اللحية ان
لم تنبت وفي شعر الراس وكذا الحاجبان والاهداب وفي العينين وفي
الاذنين وفي الشفتين وفي ثدي المراة وفي اليدين وفي الرجلين
وفي اشفار العينين وفي كل واحد مما هو اثنان في البدن نصف الدية
ومما هو اربعة ربعها وفي كل اصبع من يد او رجل عشرها وفي كل مفصل
منها مما فيه مفصلان نصف عشرها ومما فيه ثلثة مفاصل ثلث عشرها
وفي كل سن نصف عشرها وفي كل عضو ذهب نفعه ففيه دية وان
كان قائما كيد شلت وعين ذهب ضوءها **فصل** لا قود في الشجاج
الا في الموضحة ان كانت عمدا وفيها ان خطاء نصف عشر الدية وهي
التي توضح العظم وفي الهاشمة وهي التي تهشم العظم عشرها وفي
المنقلة وهي التي تنقل العظم عشرها ونصفه وفي الآمة وهي التي تصل
الى ام الدماغ ثلثها وكذا في الجائفة فان نفذت فهما جائفتان
وتجب ثلثاها وفي كل من الحارصة وهي التي تشق الجلد والدامعة وهي تخرج
منه ما يشبه الدمع والدامية وهي التي تسيل الدم والباضعة
وهي التي تبضع الجلد والمتلاحمة وهي التي تاخذ في اللحم والسمحاق

وفي جلدة فوق العظم تصل اليها الشجة حكومة عدل وعند محمد فيها
القصاص كالموضحة والشجاج تختص بالوجه والرأس والجائفة
بالجوف والجنب والظهر وما سوى ذلك جراحات وفيها حكومة عدل
وهي ان يقوم عبدا بلا هذا الاثر ومعه فما نقص من قيمته وجب
بنسبته من ديته به يفتى وفي اصابع اليد وحدها او مع الكف نصف
الدية ومع نصف الساعد نصف الدية وحكومة عدل وفي كف
فيها اصبع عشر الدية وان فيها اصبعان فخمسها ولا شيء في الكف
وعندهما يجب الاكثر من ارش الكف ودية الاصبع او الاصبعين ويدخل
الاقل فيه وان كان فيها ثلث اصابع فدية الاصابع وهي ثلثة
اعشار اجماعا وفي الاصبع الزائدة حكومة عدل وكذا في الشارب
ولحية الكوسج وثدي الرجل وذكر الخصي والعنين ولسان الاخرس
واليد الشلاء والعين العوراء والرجل العرجاء والسن السوداء
وكذا في عين الطفل ولسانه وذكره اذا لم تعلم صحة ذلك بما يدل
على ابصاره وتحرك ذكره وكلامه وان شج رجلا فذهب عقله
او شعر رأسه دخل ارش الموضحة في الدية وان ذهب سمعه او بصره
او كلامه لا يدخل وان ذهب بها عيناه فلا قصاص ويجب ارشها
وارش العينين وعندهما القصاص في الموضحة والدية في العينين و

ولا قصاص في اصبع قطعت فشلت اخرى وعندهما يقتص
في المقطوعة ويجب الدية في الاخرى ولو قطع مفصلها الاعلى فشل
ما بقي فلا قصاص بل الدية فيما قطع وحكومة عدل فيما شل ولو كسر
بعض نصف سن [illegible] فاسود باقيها فلا دية
السن كلها وكذا لو احمر او اصفر او اخضر ولو اسودت كلها بضربة
وهي قائمة فالدية في الخطاء على العاقلة وفي العمد في ماله ولو قلعت
سن رجل فنبتت مكانها اخرى سقط ارشها خلافا لهما وفي
سن الصبي يسقط اجماعا وان اعادها المقلوعة الى مكانها
فنبت عليها اللحم لا يسقط ارشها اجماعا وكذا لو قطع اذنه فالصقها
فالتحمت ومن قلعت سنه فاقتص ثم قال العاقل نبتت فعليه دية
المقتص منه ويستأنى في اقتصاص السن والموضحة حولا وكذا
لو ضرب سنه فتحركت فلو اجله القاضي فجاء المضروب وقد سقطت
سنه فاختلفا في سبب سقوطها فان قبل مضي السنة فالقول
للمضروب وان بعد مضيها فللضارب ولو شج رجلا فالتحمت ونبت الشعر
ولم يبق لها اثر يسقط الارش وعند ابي يوسف يجب ارش الالم وهو
حكومة عدل وعند محمد اجرة الطبيب وكذا الجراحة بضرب لم يبق لها اثره
وان بقي فحكومة عدل بالاجماع ولا يقتص لجرح او طرف الا موضحة

الا بعد البرء وكل عمد سقط فيه القود بشبهة كقتل الاب ابنه فالدية
في مال القاتل وعمد الصبي والمجنون خطأ وديته على عاقلته ولا كفارة
فيه ولا حرمان ارث والمعتوه كالمجنون

فصل

ومن ضرب
بطن امرأة فالقت جنينا ميتا فعلى عاقلته غرة خمسمائة درهم
فان القته حيا فمات فديته وان ميتا وماتت الام فغرة ودية وان
ماتت فالقته حيا فمات فديتان وان ميتا فديتها فقط
وما يجب في الجنين يورث عنه ولا يرث منه الضارب وفي
جنين الامة نصف عشر قيمته لو ذكرا وعشر قيمته لو انثى وعند
ابي يوسف ان نقصت الام ضمن نقصانها والا فلا ضمان فان ضرب
فحرر سيدها حملها فالقته حيا فمات يجب قيمته لا دية ولا كفارة في
الجنين والمستبين بعض خلقه كتام الخلق وان شربت دواء
او عالجت فرجها لطرح الجنين فالغرة على عاقلتها ان فعلت
بلا اذن ابيه وان باذنه فلا

باب ما يحدث في الطريق

من احدث
في طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا وسعه ذلك
ان لم يضر بهم ولكل منهم نزعه وفي الطريق الخاص لا يسعه بلا اذن
الشركاء وان لم يضر وعلى عاقلته دية من مات بسقوطها فيهما
وكذا لو عثر بنقضه انسان وان وقع العاثر على آخر فماتا فالضمان

فالضمان على من احدثه وان اصابه طرف الميزاب الذي في
الحائط فلا ضمان وان اصابه الطرف الخارج ضمن كمن حفر بئرا او وضع
حجرا في الطريق فتلف به انسان وان تلف به بهيمة فضمانها في ماله
والقاء التراب واتخاذ الطين كوضع الحجر وهذا اذا فعله بلا اذن
الامام فان فعل شيئا من ذلك باذنه فلا ضمان ولو مات الواقع في البئر
جوعا او غما فلا ضمان على حافره وان بلا اذن وعند محمد عليه الضمان
وكذا عند ابي يوسف في الغم لا في الجوع وان وضع حجرا فنحاه آخر
فضمان ما تلف به على الثاني ولو اشرع جناحا في داره ثم باعها فضمان
ما تلف به عليه وكذا لو وضع خشبة في الطريق ثم باعها وبرئ اليه المشتري
منها فتركها المشتري فضمان ما تلف بها على البائع ولو وضع في الطريق
جمرا فاحرق شيئا ضمنه ولو احرق بعدما حركته الريح الى موضع آخر
لا يضمن ان كانت ساكنة عند وضعه ويضمن من حمل شيئا في الطريق
ما تلف بسقوطه منه وكذا من ادخل حصيرا او قنديلا او حصاة الى
مسجد غيره بلا اذن فعطب به احد خلافا لهما ولو ادخل هذه الاشياء
الى مسجد حيه لا يضمن اجماعا وكذا لو عطب بسقوط ردائه وهو لابسه
ومن جلس في المسجد غير مصل فعطب به احد ضمنه خلافا لهما ولا
فرق بين جلوسه لاجل الصلاة او للتعليم او لقراءة القرآن او نام فيه

يعني لو تكسر او تعيب شئ في الطريق فسقط منه على انسان فعطب به يضمن لان حامل الشئ [illegible] بوصف السلامة حفظ فلا حرج في التقييد [illegible] بق

بخلاف ان سقط الحصير او القنديل على احد او سقط الظرف الذي فيه الحصاة على احد وكان حال السقوط [illegible] مصل فسقط عليه اعمى ضمن

في اثناء الصلوة وبين ان يمر فيه او يقعد للحديث ولا بين مسجد حيه وغيره اما المعتكف فقيل على الخلاف وقيل لا يضمن بالاخلاف وفي الجالس مصليا لا يضمن اجماعا وان من غير اهله ولو استاجر رب الدار عملة لاخراج الجناح او الظلة فتلف به شيء فالضمان عليهم ان قبل فراغ عملهم وان بعده فعليه ويضمن من صب الماء في الطريق العام ما عطب به وكذا ان رشه بحيث يزلق او توضا به واستوعب الطريق وان فعل شيئا من ذلك في سكة غير نافذة وهو من اهلها او قعد فيها او وضع متاعه لا يضمن وكذا ان رش ما لا يزلق عادة او بعض الطريق فتعمد المار المرور عليه ووضع الخشبة كالرش في استيعاب الطريق وعدمه وان رش فناء حانوت باذن صاحبه فالضمان على الآمر استحسانا كما لو استاجره ليبني له في فناء حانوته فتلف به شيء بعد فراغه ولو امره بالبناء في وسط الطريق فالضمان على الاجير ولو كنس الطريق لا يضمن ما تلف بموضع كنسه ولو جمع الكناسة في الطريق ضمن ما تلف بها ولا ضمان فيما تلف ببئر حفر في الملك او في فناء له فيه حق التصرف بان لم يكن للعامة ولا مشتركا لاهل سكة غير نافذة وان استاجر من حفره في غير فنائه فالضمان على المستاجر ان لم يعلم الاجير انه غير فنائه وان

علم فعلى الاجير وان قال هو فنائي وليس له فيه حق الحفر فالضمان على الاجير قياسا وعلى المستاجر استحسانا ومن جعل قنطرة بغير اذن الامام فتعمد احد المرور عليها فعطب فلا ضمان على الباني

فصل

ان مال حائط الى الطريق العامة فطولب ربه بنقضه مسلم او ذمي واشهد عليه فلم ينقضه في مدة يمكن نقضه فيها فتلف به نفس او مال ضمن عاقلته النفس وهو المال وكذا لو طولب من يملك نقضه كاب الطفل ووصيه والراهن لفك الرهن والعبد التاجر والمكاتب ولا يضمن ان باعه بعد الاشهاد وسلمه الى المشتري فسقط ولا ان طولب من لا يملكه كالمرتهن والمستاجر والمودع وان بناه مائلا ابتداء ضمن ما تلف بسقوطه وان لم يطالب بنقضه كما في اشراع الجناح ونحوه وان مال الى دار رجل فالطلب لربها او ساكنها فيصح تاجيله وابراؤه ولا يصح التاجيل فيما مال الى الطريق ولو من القاضي او من المشهد ولو كان حائط بين خمسة فاشهد على احدهم ضمن خمس ما تلف به وعندهما نصفه وان حفر احد ثلثة في دارهم بئرا بغير اذن شريكيه او بنى حائطا ضمن ثلثي ما تلف به وعندهما نصفه

باب جناية البهيمة وعليها

يضمن الراكب ما وطئت دابته او اصابت بيدها او رجلها او راسها او كدمت او خبطت

او صدمت لا ما نفحت برجلها او ذنبها او وقفها ولا ما عطب
بروثها او بولها سائرة او موقفة لاجله فان اوقفها لا لاجله ضمن ما
عطب به فان اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت
غبارا او حجرا صغيرا ففقأ عينا او افسد ثوبا لا يضمن وان كبيرا
ضمن ويضمن القائد ما يضمنه الراكب وكذا السائق في الاصح
وقيل يضمن النفحة ايضا ولا كفارة عليهما ولا حرمان ارث او وصية
بخلاف الراكب وان اجتمع الراكب مع القائد او الراكب والسائق
فالضمان عليهما وقيل على الراكب وحده وان اصطدم فارسان او
ماشيان فماتا ضمن عاقلة كل دية الآخر وان تجاذبا حبلا فانقطع
فماتا فان وقعا على ظهرهما فهما هدر وان على وجههما فعلى عاقلة كل
دية الآخر وان اختلفا فدية من على وجهه على عاقلة من على ظهره
وان قطع آخر الحبل فماتا فديتهما على عاقلته وان ساق دابة فوقع
سرجها او غيره على انسان فمات ضمن وكذا ان قاد قطارا
وطئ بعير منه انسانا والنفس على عاقلته والمال في ماله وان كان
مع القائد سائق فالضمان عليهما فان ربط بعير على قطار بغير علم
قائده فعطب به انسان ضمن عاقلة القائد الدية ورجعوا بها على عاقلة
الرابط ومن ارسل بهيمة او كلبا فساقه ضمن ما اصاب في فوره وفي

وفي الطير لا يضمن وان ساق الدابة والكلب ان لم يسق او
انفلتت بنفسها ليلا او نهارا فاصابت مالا او نفسا او نخس او ضرب
دابة عليها راكب او نخسها فنفحت او ضربت بيدها احدا او نفرت
فصدمته فمات ضمن هو لا راكبه ان فعل ذلك حال السير او وقفها
لا في ملكه فعليهما وان نفحت الناخس فدمه هدر وان القت الراكب
فضمانه على الناخس وان فعل ذلك باذن الراكب فهو كفعله
لكن ان وطئت احدا في فورها بعد النخس بالاذن فديته عليهما ولا
يرجع الناخس على الراكب في الاصح كما لو امر صبيا يستمسك على دابة
بتسييرها فوطئت انسانا فمات لا يرجع عاقلة الصبي بما غرموا
من الدية على الآمر وكذا لو ناول الصبي سلاحا فقتل به احدا وكذا الحكم
في نخسها ومعها قائد او سائق وان نخسها شيء منصوب في الطريق
فالضمان على من نصبه ولا فرق بين كون الناخس صبيا او بالغا
وان كان عبدا فالضمان في رقبته وجميع مسائل هذا الفصل والذي
قبله ان كان الهالك آدميا فالدية على العاقلة وان غيره فالضمان
في مال الجاني ومن فقأ عين شاة قصاب ضمن ما نقصها وفي عين الفرس
او البغل او الحمار او بعير الجزار او بقرته ربع القيمة

باب جناية الرقيق

والجناية عليه جنايات المملوك لا توجب الا دفعا واحدا او فداء

للدفع والا قيمة واحدة لو غير محل له فلو جنى عبد خطأ فان شاء مولاه
دفعه بها ويملكه وليها وان شاء فداه بارشها حالا فان مات العبد
قبل ان يختار شيئا بطل حق المجنى عليه وان بعد ما اختياره الفداء لا يبطل
فان فداه فجنى فالحكم كذلك وان جنى جنايتين دفعه بهما الى وليهما
بنسبة حقوقهما او فداه بارشهما فان باعه او وهبه او اعتقه او دبره
او استولدها غير عالم بها ضمن الاقل من قيمته ومن الارش
وان عالما بها ضمن الارش كما لو علق عتقه بقتل زيد او رميه او شجه
ففعل وان قطع عبد يد حر عمدا فدفع اليه فاعتقه فسرى فالعبد
صلح بالجناية وان لم يكن اعتقه يرد على سيده فيقاد او يعفى
وكذا لو كان القاطع حرا فصالح المقطوع على عبد ودفعه اليه فان
اعتقه ثم سرى فهو صلح بها وان لم يعتقه فسرى رد واقيد
وان جنى مأذون مديون خطأ فاعتقه غير عالم بها ضمن لرب
الدين الاقل من قيمته ومن دينه ولولي الجناية الاقل من قيمته ومن ارشها
ولو ولدت مأذونة مديونة يباع معها في دينها ولو جنت لا يدفع
في جنايتها ولو اقر رجل ان زيدا حرر عبده فقتل ذلك ولي المقر خطأ
فلا شيء له وان قال معتق قتلت اخا زيد قبل عتقي وقال زيد بل بعده
فالقول للمعتق وان قال المولى لامة اعتقتها قطعت يدك قبل العتق

العتق وقالت بل بعده فالقول لها وكذا كل ما نال منها الا الجماع و
الغلة وعند محمد لا يضمن الا شيئا بعينه يؤمر برده اليها ولو امر عبد
محجور او صبي صبيا بقتل رجل فقتله فالدية على عاقلة القاتل ورجعوا
على العبد بعد عتقه لا على الصبي الآمر ولو كان مأمور العبد مثله دفع السيد
القاتل او فداه ان كان خطأ او المأمور صغيرا ولا يرجع على الآمر في الحال
ويجب ان يرجع عليه بعد عتقه بالاقل من قيمته ومن الفداء وان كان عمدا والمأمور
كبيرا اقتص وان قتل عبد حرين لكل منهما وليان فعفا احد وليي كل
منهما دفع نصفه الى الآخرين او فدى بدية لهما وان قتل احدهما عمدا
والآخر خطأ فعفا احد وليي العمد فدى بدية لوليي الخطأ وبنصفها
لاحد وليي العمد او دفع اليهم يقتسمونه اثلاثا عولا وعندهما ارباعا
اربعا منازعة وان قتل عبد لاثنين قريبا لهما فعفا احدهما بطل
الكل وقالا يدفع العافي نصف نصيبه الى الآخر او يفديه بربع الدية وقيل
محمد مع الامام **فصل** في دية العبد قيمته فان كانت قدر
دية الحر او اكثر نقصت عن دية الحر عشرة دراهم وكذا ان كانت
قيمة الامة كدية حرة او اكثر وفي الغصب تجب القيمة بالغة ما بلغت
وما قدر من دية الحر قدر من قيمة الرقيق ففي يده نصف قيمته ولا يزاد
على خمسة آلاف الا خمسة ومن قطع يد عبد عمدا فاعتق فسرى

اقتص منه ان كان وارثه سيده فقط والا فلا وعند محمد لا قصاص
(اي فلا يقتص ويدفع ديته لسيده)
اصلا وعليه ارش اليد وما نقصه الى حين العتق ومن قال لعبديه احدكما
حر فشجا فبين في احدهما فارشهما له فان قتلا فله دية حر وقيمة عبد ان
القاتل واحدا وان قتل كلا واحد فقيمة العبدين ومن فقأ عيني عبد
(اي قتل احدهما رجل والاخر رجل اخر)
فان شاء سيده دفعه اليه واخذ قيمته او امسكه ولا شيء له
وعندهما ان امسكه فله ان يضمنه نقصانه **فصل** وان جنى مدبر
او ام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش فان جنى اخرى
شارك ولي الثانية ولي الاولى في القيمة ان دفعت اليه بقضاء والا فان
شاء اتبع ولي الاولى وان شاء اتبع المولى وعندهما يتبع ولي الاولى
بكل حال وان اعتق المولى المدبر وقد جنى جنايات لا يلزمه الا قيمة
(اي بالقضاء اولا)
واحدة وان اقر المدبر بجناية خطأ لا يلزمه شيء في الحال ولا بعد
عتقه

باب غصب العبد والمدبر والجناية في ذلك
(والصبي)

ولو قطع سيد يد عبده فغصبه فمات من القطع في يد الغاصب ضمن
قيمته مقطوعا وان قطع سيد يده عند الغاصب فمات برئ الغاصب
ولو غصب المحجور مثله فمات في يده ضمن ولو غصب مدبر فجنى عند
غاصبه ثم عند سيده او بالعكس ضمن سيده قيمته لهما ويرجع
بنصفها على الغاصب ودفعه الى ولي الاولى في الصورة الاولى ثم يرجع
(اي الجناية)

به ثانيا عليه وعند محمد لا يدفعه ولا يرجع ثانيا وفي الصورة الثانية
يدفعه ولا يرجع ثانيا بالاجماع والقن في الفصلين كالمدبر الا انه
(اي النصف اي للغاصب)
يدفعه وفي المدبر يدفع القيمة وحكم تكرار الرجوع والدفع كما في المدبر
اختلافا واتفاقا ولو غصب رجل مدبرا مرتين فجنى عنده في كل منهما
غرم سيده قيمته لهما ورجع بها على الغاصب ودفع نصفها الى ولي
الاولى ورجع به عليه ثانيا اتفاقا وقيل فيه خلاف محمد ومن غصب صبيا
حرا فمات في يده فجأة او بحمى فلا شيء وان بصاعقة او نهش
(اي على الغاصب)
حية فعلى عاقلته ديته ولو قتل صبي عبدا مودعا عنده ضمن عاقلته
وان اكل طعاما او اتلف مالا اودع عنده فلا ضمان خلافا لابي يوسف
ولو اودع عند عبد محجور مال فاستهلكه ضمن بعد العتق لا في الحال
خلافا له والاقراض والاعارة كالايداع فيهما والمراد بالصبي العاقل
(اي العبد والصبي)
وفي غير العاقل يضمن المال ايضا بالاتفاق كما يضمن العاقل مالا
(اي كما يضمن العاقلة الدية)
اتلفه بلا ايداع ونحوه

باب القسامة

اذا وجد ميت
في محلة به اثر القتل من جرح او خروج دم من اذنه او عينه او اثر خنق
او ضرب ولم يدر قاتله وادعى وليه قتله على اهلها او بعضهم ولا بينة
له حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له
قاتلا ثم يقضى على اهلها بالدية وما تم خلفه كالكبير ولا يحلف الولي وان

(اي لا يستحلف الولي ولا يقضى له بالجناية)

كان لوث فإن نقص أهلها عن خمسين كررت اليمين عليهم ليتم
ومن نكل حبس حتى يحلف ومن قال منهم قتله فلان استثناه في
يمينه وإن ادعى الولي القتل على غيرهم سقطت عنهم ولا تقبل شهادتهم ومنهم
عليه على غيرهم خلافا لهما ولا على بعضهم إن ادعاه إجماعا ووجود أكثر
البدن أو نصفه مع الرأس كوجود كله ولا قسامة على صبي ومجنون
وامرأة وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا أثر به أو يخرج الدم من فمه
أو أنفه أو دبره أو ذكره أو وجد أقل من نصفه ولو مع الرأس أو نصفه
مشقوقا بالطول وإن وجد على دابة يسوقها رجل فالدية على
عاقلته وكذا لو كان يقودها أو راكبها وإن اجتمعوا فعليهم وإن
وجد على دابة بين قريتين فعلى أقربهما وإن وجد في دار نفسه
فعلى عاقلته وعندهما لا شيء فيه وإن وجد في دار إنسان
فعليه القسامة وعلى عاقلته الدية وإن كان العاقلة حضورا أيدخلون
في القسامة أيضا خلافا لأبي يوسف ولا تكرر عليه والقسامة
على الملاك دون السكان وعند أبي يوسف على الجميع وهي على أهل
الخطة ولو بقي منهم واحد دون المشترين وعنده على المشترين أيضا
وإن لم يبق من أهل الخطة أحد فعلى المشترين وإن بيعت دار ولم تقبض
فعلى البائع وعندهما على المشتري وفي البيع بخيار على ذي اليد وعندهما

وعندهما على من يصير الملك له ولا تدي عاقلة ذي اليد إلا بحجة أنها
له وإن وجد في دار مشتركة سهاما مختلفة فالقسامة والدية على
الرؤوس وإن وجد في سفينة فعلى من فيها من الملاحين والركاب
وإن وجد في مسجد محلة فعلى أهلها وإن بين قريتين فعلى أقربهما وإن
في سوق مملوك فعلى المالك وعند أبي يوسف على السكان وفي غير المملوك
كالشوارع على بيت المال وكذا إن وجد في مسجد الجامع وكذا إن وجد
في السجن وعند أبي يوسف على أهل السجن وإن في برية ليس بقربه
قرية يسمع منها الصوت فهو هدر وكذا لو في وسط الفرات وإن
احتبس بالشط فعلى أقرب القرى منه وإن التقى قوم بالسيوف ثم أجلوا
عن قتيل فعلى أهل المحلة إلا أن يدعي وليه على القوم أو على معين منهم
فتسقط عنهم ولا تثبت على القوم إلا بحجة ولو وجد في معسكر بأرض
غير مملوكة فإن في خباء أو فسطاط فعلى ربه وإلا فعلى الأقرب
وإن كانوا قاتلوا عدوا فلا قسامة ولا دية وإن الأرض مملوكة
فالعسكر كالسكان والقسامة على المالك لا عليهم خلافا لأبي يوسف
ومن جرح في قبيلة ثم نقل إلى أهله ولم يزل ذا فراش حتى مات فالقسامة
على القبيلة عند الإمام وعند أبي يوسف لا شيء فيه ولو مع الجريح رجل فحمل
ومات في أهله فلا ضمان على الرجل عند أبي يوسف وفي قياس قول

الامام يضمن ولو ان رجلين كانا في بيت فوجد احدهما مذبوحاً
ضمن الآخر ديته عند ابي يوسف خلافاً لمحمد ولو وجد القتيل في قرية
لامرأة كررت اليمين عليها وتدي عاقلتها وعند ابي يوسف على عاقلتها
القسامة ايضاً قال المتأخرون والمرأة تدخل في التحمل مع العاقلة في هذه
المسئلة ولو وجد في ارض رجل في جنب قرية ليس لصاحب الارض
منها فهو على صاحب الارض كتاب المعاقل هي جمع معقلة وهي
الدية والعاقلة من يؤدي الدية وهم اهل الديوان ان كان القاتل منهم
يؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين فان خرجت العطايا في اقل
او اكثر اخذ منها ومن لم يكن منهم فعاقلته قبيلته يؤخذ منهم في ثلث سنين
من كل واحد ثلثة دراهم او اربعة كل سنة درهم او درهم وثلث لا ازيد
هو الاصح وقيل في كل سنة ثلثة دراهم او اربعة وان لم تتسع القبيلة
لذلك ضم اليهم اقرب القبائل نسباً على ترتيب العصبات والقاتل
كاحدهم وان كان ممن يتناصرون بالحرف او بالحلف فعاقلته اهل
حرفته او اهل حلفه وعاقلة المعتق ومولى الموالاة مولاه وعاقلته و
عاقلة ولد الملاعنة عاقلة امه فان ادعاه الاب بعد ما عقلوا عنه
رجعوا على عاقلته بما غرموا وانما تعقل العاقلة ما وجب بنفس القتل فلا
تعقل جناية عمد ولا جناية عبد ولا ما لزم بصلح او باعتراف الا ان يصدقوه

يصدقوه ولا اقل من نصف عشر الدية بل ذلك على الجاني ولا يدخل النساء
والصبيان في العقل ولا يعقل مسلم عن كافر ولا بالعكس وتعقل الكافر
عن الكافر وان اختلفا ملة ان لم يكن العداوة بين الملتين ظاهرة
كاليهود مع النصارى وان لم يكن للذمي عاقلة فالدية في ماله في
ثلث سنين والمسلم يعقل عنه بيت المال وقيل كالذمي وان جنى حر
على عبد خطاء فعلى العاقلة كتاب الوصايا الوصية تمليك مضاف
الى ما بعد الموت وهي مستحبة بما دون الثلث ان كان الورثة
اغنياء او يستغنون بانصبائهم والا فتركها احب ولا تصح بما زاد على
الثلث ولا لقاتله مباشرة ولا لوارثه الا باجازة الورثة وتصح بالثلث
للاجنبي وان لم يجيزوا وتصح من المسلم للذمي وبالعكس وتصح للحمل
وبه ان كان بينها وبين ولادته اقل من ستة اشهر ولا تصح الهبة للحمل وان
اوصى بامة دونه صحت الوصية والاستثناء ولا بد في الوصية من القبول
ويعتبر بعد موت الموصي ولا اعتبار بالرد والقبول في حياته وبه تملك
الا ان يموت الموصى له بعد موت الموصي قبل القبول فانه يملكها وتصير
لورثته ولا تصح من صبي ولا مكاتب وان ترك وفاء والوصية مؤخرة عن
الدين فلا تصح ممن يحيط دينه بماله الا ان يبرئه الغرماء وللموصي ان يرجع
في وصيته قولا او فعلا يقطع حق المالك في الغصب او يزيل ملكه كالبيع

والهبة وان اشتراه او رجع بعد ذلك او يوجب في الموصى به
زيادة لا يمكن التسليم الا بها كلت السويق والبناء في الدار والحشو
بالقطن وقطع الثوب وذبح الشاة رجوع لا غسل الثوب وتجصيص
الدار او هدمها وجحوده ليس برجوع عند محمد خلافا لابي يوسف وكذا قوله
اخرت الوصية او كل وصية اوصيت بها لفلان فهي حرام ولو قال
ما اوصيت به لفلان فهو لفلان رجوع الا ان يكون فلان الثاني
ميتا وتبطل هبة المريض ووصيته لاجنبية نكحها بعدها وكذا اقراره و
وهبته لابنه الكافر او الرقيق ان اسلم او اعتق بعد ذلك
ووصيته وهبة المقعد والمفلوج والاشل والمسلول من كل ماله ان طال
ولم يخف موته منه والا من ثلثه

باب الوصية بثلث المال

ولو اوصى لكل من اثنين بثلث ماله ولم يجز وارثه فالثلث بينهما
نصفين ولو لاحدهما بثلثه وللآخر بسدسه فثلث اثلاثا ولو لاحدهما
بثلثه وللآخر بثلثيه او بنصفه او بكله فنصف الثلث بينهما وعندهما ثلث
في الاول وخمسين وثلاثة اخماس في الثاني وربع في الثالث
ولا يضرب الموصى له بالزائد على الثلث عند الامام الا في المحاباة والسعاية
والدراهم المرسلة وتبطل الوصية بنصيب ابنه وتصح بمثل نصيب ابنه
فلو كان له ابنان فللموصى له الثلث وان كان له ثلثة فالربع وان اوصى بجزء
من ماله فالتعيين الى الورثة وان بسهم فالسدس وعندهما مثل نصيب

نصيب احدهم الا ان يزيد على الثلث ولا اجازة قالوا هذا في عرفهم و
في عرفنا السهم كالجزء وان اوصى له بسدس ماله ثم بثلث ماله واجازوا
فله الثلث وان بسدسه ثم بسدسه فله السدس سواء اتحد المجلس
او اختلف ولو بثلث دراهمه او غنمه او ثيابه وهي من جنس واحد فهلك
الثلثان فله الباقي ان خرج من الثلث وكذا كل مكيل او موزون وان
بثلث ثيابه وهي متفاوتة فهلك الثلثان فله ثلث ما بقي وان بثلث
عبيده فكذلك وعندهما كل الباقي وقيل هو اتفاق والدواب كالعبيد
وان اوصى بالف وله عين ودين فهي عين ان خرجت من ثلث
العين والا دفع ثلث العين وثلث ما يستوفى من الدين حتى يتم
وان اوصى بالثلث لزيد ولعمرو واحدهما ميت فكله للحي وان قال
بين زيد وعمرو فالنصف للحي وان اوصى بثلث ماله ولا مال له
فاكتسب فله ثلث ماله عند الموت وان بثلث غنمه ولا غنم له او كان
فهلك قبل موته بطلت وان استفاد غنما ثم مات صحت في الصحيح
وان اوصى بشاة من ماله ولا شاة له فله قيمتها وتبطل لو بشاة من غنمه
ولا غنم له وان اوصى بثلث ماله لامهات اولاده وهن ثلث
وللفقراء والمساكين فلهن ثلثة اخماسه ولكل فريق خمس وعند
محمد ثلثة اسباعه ولكل فريق سبعاه وان اوصى بثلث ماله لزيد
وللفقراء فله نصفه ولهم نصفه وعند محمد له ثلثه ولهم ثلثاه وان اوصى
بمائة لزيد ومائة لعمرو ثم قال لبكر اشركتك معهما فله ثلث كل وان بمائة

لزيد وخمسين لعمرو فلبكر نصف ما لكل منهما وان قال لفلان علي دين
فصدقوه فانه يصدق الى الثلث فان اوصى مع ذلك بوصايا
عزل ثلث لها وثلثان للورثة ويقال لكل صدقوه فيما شئتم فيؤخذ
اصحاب الوصايا بثلث ما اقروا به والورثة بثلثي ما اقروا به ويحلف
كل على العلم بدعوى الزيادة على ما اقروا وان اوصى بعين لوارثه
ولاجنبي فللاجنبي نصفها ولا شيء للوارث وان اوصى لكل من
ثلثة بثوب وهي متفاوتة فضاع ثوب ولم يدر ايها هو والورثة
تقول لكل هلك حقك بطلت الوصية فان سلموا ما بقي فلذي
الجيد ثلثا جيدها ولذي الردي ثلثا رديها ولذي الوسط ثلث
كل منهما وان اوصى ببيت معين من دار مشتركة قسمت فان
خرج البيت في نصيب الموصي فهو للموصى له وعند محمد له نصفه والا
فله قدر ذرعه وعند محمد قدر نصف ذرعه والاقرار كالوصية و
قيل لا خلاف فيه لمحمد وهو المختار وان اوصى بالف عين من مال
غيره فلربها الاجازة بعد موت الموصي وله المنع بعد الاجازة كما
للورثة لو اجازوا ما زاد على الثلث وان اقر احد الابنين بعد
القسمة بوصية ابيه بالثلث فعليه دفع ثلث نصيبه وان
اوصى بامة فولدت بعد موته فهما للموصى له ان خرجا من الثلث
والا اخذ الثلث منها ثم منه وعندهما منهما على السواء

باب العتق

في المرض المعتبر حال التصرف في التصرف المنجز فان كان في الصحة

الصحة فمن كل المال وان في مرض الموت فمن ثلثه والمضاف الى
الموت من الثلث وان كان في الصحة ومرض صح منه كالصحة فالتحرير
في مرض الموت والمحاباة والكفالة والهبة وصية فيعتبر من الثلث
فان اعتق وحابى وضاق الثلث عنهما فالمحاباة اولى ان قدمت
وهما سواء ان اخرت وان اعتق بين محاباتين فنصف للاولى
ونصف بين العتق والاخرى وان حابى بين عتقين فنصف
للمحاباة ونصف للعتقين وعندهما العتق اولى في الجميع وان
اوصى بان يعتق عنه بهذه المائة عبد فهلك منها درهم بطلت
الوصية وعندهما يعتق بما بقي ولو مكان العتق حج حج بما بقي
اجماعا وتبطل الوصية بعتق عبد لو جنى بعد موت سيده
فدفع بها وان فدي فلا ولو اوصى لزيد بثلث ماله وترك
عبدا فادعى زيد عتقه في الصحة والوارث عتقه في المرض ف
القول للوارث ولا شيء لزيد الا ان يفضل الثلث عن قيمته
او برهن على دعواه ولو ادعى رجل على الميت دينا والعبد
اعتاقه في صحته وصدقهما الوارث سعى العبد في قيمته ويدفع
الى الغريم وعندهما لا يسعى وان اجتمعت وصايا وضاق الثلث
عنها قدمت الفرائض وان اخرها فان تساوت في الفريضة
او عدمها قدم ما قدمه وقيل تقدم الزكوة على الحج وقيل بالعكس
ويقدم الحج والزكوة على الكفارات في القتل والظهار واليمين

والكفارات على صدقة الفطر وصدقة الفطر على الاضحية وان
اوصى بحجة الاسلام احجوا عنه رجلا من بلده راكبا ان وفت النفقة
والا فمن حيث تفي وان خرج حاجا فمات في الطريق واوصى
ان يحج عنه حج عنه من بلده وعندهما من حيث مات استحسانا وعلى
هذا الخلاف اذا مات الحاج عن غيره في الطريق **باب الوصية**
للاقارب وغيرهم جاره ملاصقه وعندهما من يسكن محلته
ويجمعهم مسجدها ويستوي الساكن والمالك والذكر والانثى
والمسلم والذمي وصهره من هو ذو رحم محرم من امرأته وختنه
من هو زوج ذات رحم محرم منه يستوي في ذلك الحر و
العبد والاقرب والابعد واقاربه واقرباؤه وذوو قرابته
وارحامه وذوو ارحامه وانسابه الاقرب فالاقرب من
كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل فيه الوالدان والولد وفي الجد
روايتان وان لم يكن له ذو رحم محرم بطلت وتكون للاثنين
فصاعدا وعندهما من ينسب الى اقصى اب له في الاسلام بان
اسلم او ادرك الاسلام وان لم يسلم فمن له عمان وخالان
الوصية لعميه وعندهما للكل على السواء ومن له عم وخالان نصف
الوصية لعمه ونصفها بين خاليه وان له عم فقط فنصفها له وان
له عم وعمة وخال وخالة فالوصية للعم والعمة على السواء وعندهما
الوصية للكل على السوية في جميع ذلك واهل الرجل زوجته و

وعندهما الوصية لكل من يعولهم وتضمهم نفقته وآله اهل بيته
وابوه وجده من اهل بيته واهل نسبه من ينسب اليه من جهة الاب
وجنسه اهل بيت ابيه والوصية لبني فلان وهو اب صلب للذكور خاصة
وعندهما وهو رواية عن الامام يدخل الاناث ايضا ولورثة فلان
للذكر والانثى على السواء ولا يدخل اولاد الابن عند وجود اولاد
الصلب ويدخلون عند عدمهم دون اولاد البنت وان اوصى
لبني فلان وهو ابو قبيلة لا يحصون فهي باطلة وان لايتامهم او عميانهم نهم
او زمناهم او اراملهم فللغني والفقير منهم والذكر والانثى ان كانوا
يحصون وللفقراء منهم خاصة ان كانوا لا يحصون ولمواليه فهي
لمن اعتقهم في الصحة او المرض ولاولادهم ولا يدخل مولى الموالاة
ولا موالي الموالي الا عند عدمهم وتبطل ان كان له معتقون ومعتقون
واقل الجمع اثنان في الوصايا كالمواريث **باب الوصية**
بالخدمة والسكنى والثمرة تصح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره
وبغلتهما مدة معينة وابدا فان خرج ذلك من الثلث سلم الى
الموصى له والا قسمت الدار اثلاثا وتهايا في العبد يومين لهم ويوما له
فاذا مات الموصى له ردت الى ورثة الموصي وان مات في حياة
الموصي بطلت ومن اوصى له بغلة الدار او العبد لا يجوز له السكنى
والاستخدام في الاصح ولا لمن اوصى له بالخدمة والسكنى ان يوجر
ان اوصى له بثمرة بستانه فمات وفيه ثمرة فله هذه فقط وان زاد

ابداً فله هي وما يستقبل وان اوصى له بغلة بستانه فله الموجود وما يستقبل
وان اوصى له بصوف غنمه او لبنها او اولادها فله ما يوجد في ذلك عند
موته فقط قال ابداً او لم يقل **باب وصية الذمي** ولو جعل ذمي داره
بيعة او كنيسة في صحته ثم مات فهي ميراث ولو اوصى بها لقوم
مسمين جاز من الثلث وكذا الى غير المسمين خلافاً لهما وتصح وصية
مستأمن لا وارث له في دارنا بكل ماله لمسلم او ذمي وان اوصى
ببعضه رد الباقي الى ورثته وتصح الوصية له ما دام في دارنا من مسلم
او ذمي وصاحب الهوى ان لم يكفر بهواه فهو كالمسلم في الوصية
والا فهو كالمرتد ووصية الذمي تعتبر من الثلث ولا تصح لوارثه
ويجوز لذمي من غير ملته لا لحربي في دار الحرب **باب الوصي**
ومن اوصى الى رجل فقبل في وجهه ورد في غيبته لا يرتد وان
رد في وجهه يرتد فان لم يقبل ولم يرد حتى مات الموصي فهو مخير بين
القبول وعدمه وان باع شيئاً من التركة لم يبق له الرد وان
غير عالم بالايصاء فان رد بعد موته ثم قبل صح ما لم ينفذ قاض رده
وان اوصى الى عبد او كافر او فاسق اخرجه القاضي ونصب غيره
وان الى عبده فان كان كل الورثة صغاراً صح خلافاً لهما وان
فيهم كبير بطل اجماعاً ولو كان الوصي عاجزاً عن القيام بالوصية ضم اليه
غيره فان كان قادراً اميناً لا يخرج وان شكى اليه الورثة او بعضهم
منه ما لم يظهر منه خيانة وان الى اثنين لا ينفرد احدهما الا بشراء

بشراء كفن وتجهيزه وخصومة وقضاء دين وطلبه وشراء حاجة الطفل
وقبول الهبة ورد وديعة معينة وتنفيذ وصية معينة واعتاق عبد
معين ورد مغصوب او مشرى شراء فاسداً وجمع اموال ضائعة
وحفظ المال وبيع ما يخاف تلفه وعند ابي يوسف يجوز الانفراد مطلقاً
فان مات احد الوصيين اقام القاضي غيره مقامه ان لم يوص الى احد
وان اوصى الى الحي جاز ويتصرف وحده ووصي الوصي وصي في التركتين
وكذا ان اوصى اليه في احدهما خلافاً لهما وتصح قسمة الوصي عن الورثة
مع الموصى له فلا يرجعون على الموصى له لو هلك حظهم في يد الوصي
لا مقاسمته معهم عن الموصى له فيرجع عليهم بثلث ما بقي لو هلك حظه
في يد الوصي وصحت للقاضي لو قاسمهم عنه واخذ قسطه و
في الوصية بحج لو قاسم الوصي الورثة فضاع عنده يؤخذ للحج ثلث
ما بقي وكذا لو دفعه لمن يحج فضاع في يده وعند ابي يوسف ان بقي
من الثلث شيء اخذ والا فلا وعند محمد لا يؤخذ شيء ولو باع الوصي
من التركة عبداً مع غيبة الغرماء جاز وان اوصى ببيع شيء من تركته
والتصدق به فباعه وصيه وقبض ثمنه فضاع في يده واستحق المبيع
ضمنه ورجع به في التركة ولو قسم الوصي التركة فاصاب الصغير شيء
فقبضه فباعه وقبض ثمنه فضاع واستحق ذلك الشيء رجع في مال
الصغير والصغير على بقية الورثة بحصته ولا يصح بيع الوصي ولا شراؤه
الا بما يتغابن فيه ويصح ان كان من نفسه ان كان فيه نفع خلافاً لهما

وله دفع المال مضاربة وشركة وبضاعة وقبول الحوالة على الاملأ لا
على الاعسر ولا يجوز له ولا للاب الاقراض ويجوز للاب الاقتراض
لا للوصي ولا يتجر في مال الصغير ويجوز بيعه على الكبير الغائب غير العقار
ووصي الاب احق بمال الصغير من جده فان لم يوص الاب فالجد كالاب
فصل شهد الوصيان ان الميت اوصى الى زيد معهما لا تقبل
الا ان يدعيه زيد وكذا لو شهد ابنا الميت ولغت شهادة الوصيين
بمال للصغير وكذا للكبير في مال الميت وصحت له في غيره وعندهما تصح للكبير
في الوجهين وشهادة الوصي على الميت جائزة لا له ولو بعد العزل
وان لم يخاصم ولو شهد رجلان لآخرين بدين الف على ميت والآخران ن
لهما بمثله صحتا خلافا لابي يوسف ولو شهد كل فريق للآخر بوصية الف
لا تصح ولو شهد احد الفريقين للآخر بوصية جارية والآخر له بوصية
عبد صحت وان شهد الآخر له بوصية ثلث لا تصح كتاب الخنثى
هو من له ذكر وفرج فان بال من احدهما اعتبر به وان بال منهما اعتبر الاسبق
فان استويا في السبق فهو مشكل ولا اعتبار بالكثرة خلافا لهما
فاذا بلغ فان ظهرت بعض علامات الرجال من نبات لحية او قدرة على
الجماع او احتلام كالرجل فرجل وان ظهر بعض علامات النساء من حيض
وحبل وانكسار ثدي ونزول لبن فيه وتمكين وطئ فامرأة وان
لم يظهر شيء او تعارضت فمشكل قال محمد الاشكال قبل البلوغ
فاذا بلغ فلا اشكال واذا ثبت الاشكال أخذ فيه بالاحوط فيصلي بين ع

بذراع ويقف بين صفي الرجال والنساء فلو وقف في صفهم يعيد من لاصقه
من جانبيه ومن بحذائه من خلفه وان في صفهن اعاد هو ولا يلبس حريرا
ولا حليا ولبس المخيط في احرامه ولا يكشف عند رجل ولا امرأة ولا يخلو
به غير محرم من رجل وامرأة ولا يسافر بلا محرم ولا يختنه رجل ولا امرأة بل
ع تبتاع له امة تختنه من ماله ان كان له مال والا فمن بيت المال ثم تباع
فان مات قبل ظهور حاله لا يغسل بل ييمم ويكفن في خمسة اثواب
ولا يحضر بعد ما راهق غسل رجل ولا امرأة وندب تسجية قبره ويوضع
الرجل مما يلي الامام ثم هو ثم المرأة ان صلى عليهم جملة وله اخس النصيبين
من الميراث عند الامام فلو مات ابوه عنه وعن ابن فللابن سهمان
وله سهم وعند الشعبي له نصف النصيبين وهو ثلثة من سبعة عند
ابي يوسف وخمسة من اثني عشر عند محمد ولو قال سيده كل عبد
لي حر او كل امة لي حرة لا يعتق ما لم يستبن ولو قال بعد تعرف اشكاله
انا ذكر او انثى لا يقبل وقبله يقبل مسائل شتى كتابة الاخرس
وايماؤه بما يعرف به اقراره بنحو تزوج وطلاق وبيع وشراء ووصية
وقود وقصاص عليه او له كالبيان ولا يحد لقذف ولا لغيره ومعتقل
اللسان ان امتد به ذلك وعلمت اشارته فهو كالاخرس وفي الافلا
والكتابة من الغائب ليست بحجة وقالوا الكتابة اما مستبين مرسوم
وهو كالنطق في الغائب والحاضر واما مستبين غير مرسوم كالكتابة
على الجدار وورق الشجر وينوي فيه واما غير مستبين كالكتابة

على الهواء والماء ولا عبرة فيه واذا اختلطت الذكية بميتة هي اقل منها
تحرى واكل والا فلا لو كان حالة الاختيار ويتحرى عند الاضطرار واذا القى
رأس الشاة الملطخ بدم وزال دمه فاتخذ منه مرقة جاز والحرق كالغسل
ولو جعل السلطان الخراج لرب الارض جاز بخلاف العشر ولو دفع
الاراضي المملوكة الى قوم ليعطوا الخراج جاز ولو نوى قضاء رمضان
ولم يعين انه اى يوم صح ولو عن رمضانين فلا في الاصح وكذا في قضاء
الصلوة لو نوى ظهرا عليه مثلا ولم ينو اول ظهر او آخر ظهر او ظهر يوم
كذا وقيل يصح فيهما ايضا ولو ابتلع الصائم بزاق غيره فان كان
حبيبه لزمه الكفارة والا فلا وقيل بعض الحاج في ترك الحج ومن
قال لامرأة عند شاهدين تو زن من شدى فقالت شدم لا ينعقد
النكاح بينهما ما لم يقل قبول كردم ولو قال لها خويشتن را زن من
گردانيدى فقالت گردانيدم فقال قبول پذيرفتم ينعقد ولو قال
لرجل دختر خويشتن را به پسر من ارزانى داشتى فقال داشتم
لا ينعقد ولو منعت المرأة زوجها من الدخول عليها وهو يسكن معها
في بيتها كانت ناشزة ولو سكن في بيت الغصب فامتنعت منه فلا
ولو قالت لا اسكن مع امتك واريد بيتا على حدة فليس لها ذلك
ولو قال لها طلاق ده فقال داده گير او كرده گير او داده باد او كرده باد
ان نوى يقع والا فلا ولو قال داده است او كرده است يقع وان
لم ينو ولو قال داد انكار لا يقع وان نوى ولو قال وى مرا نشايد ثلاث

قيامت او همه عمر لا يقع الا بالنية ولو قال لمحاجبة زنان كن فهو اقرار بطلاق
الثلث ولو قال چاره خويشتن كن فلا ولو قالت له كابين تو بخشيدم
مرا چنگ باز دار فان طلقها سقط المهر والا فلا ولو قال لعبده يا مالكي
او لامته انا عبدك لا يعتق ولو دعي الى فعل فقال برمن سوگند است كه
اين كار نكنم فهو اقرار باليمين بالله تعالى وان قال برمن سوگند است
بطلاق فاقرار بالحلف بالطلاق فان قال قلت ذلك كذبا لا يصدق
وكذا لو قال مرا سوگندخانه است كه اين كار نكنم ولو قال المشتري
للبائع بعد البيع بها باز ده فقال البائع بدهم يكون فسخا للبيع العقار
المتنازع لا يخرج من يد ذي اليد ما لم يبرهن المدعي ولا يصح قضاء القاضي
في عقار ليس في ولايته واذا قضى القاضي في حادثة ببينة ثم قال رجعت
عن قضائي او بدا لي غير ذلك او وقفت في تلبيس الشهود او ابطلت
حكمي ونحو ذلك لا يعتبر والقضاء ماض ان كان بعد دعوى صحيحة و
شهادة مستقيمة ومن له على آخر حق فخبأ قوما ثم سأله عنه فاقر به
وهم يرونه ويسمعونه وهو لا يراهم صحت شهادتهم عليه وان سمعوا
كلامه ولم يروه فلا ولو بيع عقار وبعض اقارب البائع حاضر يعلم البيع
وسكت لا يسمع دعواه بعده ولو وهبت امرأة مهرها من زوجها ثم ماتت
فطلب اقاربها المهر وقالوا كانت الهبة في مرض موتها وقال بل في صحتها
فالقول له ولو اقر بحق ثم قال كنت كاذبا فيما اقررت حلف المقر له ان المقر
لم يكن كاذبا فيما اقر ولست بمبطل فيما تدعي عليه عند ابي يوسف وبه يفتى

والاقرار ليس سببا للملك ولو قال لآخر وكلتك ببيع هذا فسكت
صار وكيلا ومن وكل امرأته بطلاق نفسها لا يملك عزلها ولو قال لآخر
وكلتك بكذا على أني متى عزلتك فأنت وكيلي فطريق عزله أن يقول
عزلتك ثم عزلتك ولو قال كلما عزلتك فأنت وكيلي فطريقه أن
يقول رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن المنجزة وقبض بدل الصلح
قبل التفرق شرط إن كان دينا بدين وإلا فلا ومن ادعى على صبي
دارا فصالحه أبوه على مال الصبي فإن كان له بينة جاز الصلح إن كان بمثل
القيمة أو أكثر بما يتغابن فيه وإن لم يكن بينة أو كانت غير عادلة
لا يجوز ومن قال لا بينة لي ثم برهن صح وكذا لو قال لا شهادة لي في هذه
القضية ثم شهد وللإمام الذي ولاه الخليفة أن يقطع إنسانا من طريق
الجادة إن لم يضر بالمارة ومن صادره السلطان ولم يعين بيع ماله فباع ع
ماله نفذ ولو خوف امرأته بالضرب حتى وهبت مهرها منه لا يصح الهبة
إن قدر على الضرب وإن أكرهها على الخلع ففعلت يقع الطلاق ولا يجب
المال ولو أحالت إنسانا بالمهر على الزوج ثم وهبته من الزوج لا تصح الهبة
ومن اتخذ بئرا أو بالوعة في داره فنز منها حائط جاره وطلب تحويله لا يجبر
عليه وإن سقط منه لا يضمنه ومن عمر دار زوجته بماله بإذنها فالعمارة لها
والنفقة دين له عليها وإن عمر لها بلا إذنها فالعمارة لها وهو متبرع وإن عمر
لنفسه بلا إذنها فالعمارة له ومن أخذ غريمه فنزعه إنسان من يده فلا ضمان
على النازع ومن في يده مال إنسان فقال له السلطان ادفعه إلي وإلا

وإلا قطعت يدك أو ضربتك خمسين سوطا لا يضمن لو دفع ولو
وضع في الصحراء منجلا ليصيد به حمار وحش وسمى عليه فجاء في الغد ووجد الحمار
مجروحا ميتا لا يحل أكله وكره من الشاة الحياء والخصية والمثانة والذكر و
الغدة والمرارة والدم المسفوح وللقاضي أن يقرض مال الغائب والطفل و
اللقطة ولو كانت حشفة الصبي ظاهرة من رآه ظنه مختونا ولا تقطع
جلدة ذكره إلا بمشقة جاز ترك ختانه وكذا شيخ أسلم وقال أهل البصر
لا يطيق الختان ووقت الختان غير معلوم وقيل سبع سنين ولا يجوز أن
يصلى على غير الأنبياء والملائكة إلا بطريق التبع ولا الإعطاء باسم النيروز
والمهرجان ولا بأس بلبس القلانس وللشاب العالم أن يتقدم على الشيخ
الجاهل ولحافظ القرآن أن يختم في أربعين يوما **كتاب الفرائض**
يبدأ من تركة الميت بتجهيزه ودفنه بلا إسراف ولا تقتير ثم تقضى ديونه
ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقي بعد الدين ثم يقسم الباقي بين ورثته ويستحق
الإرث بنسب ونكاح وولاء ويبدأ بأصحاب الفرائض ثم بالعصبات
النسبية ثم بالمعتق ثم عصبته ثم الرد ثم ذوي الأرحام ثم مولى الموالاة
ثم المقر له بنسب لم يثبت ثم الموصى له بأكثر من الثلث ثم بيت المال ويمنع الإرث
الرق والقتل كما مر واختلاف الملتين واختلاف الدارين حقيقة أو حكما
والمجمع على توريثهم من الرجال عشرة الأب وأبوه والابن وابنه والأخ
وابنه والعم وابنه والزوج ومولى النعمة ومن النساء سبع الأم والجدة
والبنت وبنت الابن والأخت والزوجة ومولاة النعمة وهم ذو فرض

وعصبة فذو الفرض من له سهم مقدر والسهام المقدرة في كتاب الله تعالى
ستة النصف والربع والثمن والثلث والثلثان والسدس
فالنصف للبنت ولبنت الابن عند عدمها وللاخت لابوين وللاخت
لاب عند عدمها اذا انفردن وللزوج عند عدم الولد او ولد الابن والربع له
عند وجود احدهما وللزوجة وان تعددت عند عدمهما والثمن لها كذلك
عند وجود احدهما والثلثان لكل اثنين فصاعدا ممن فرضهن النصف
والثلث للام عند عدم الولد او ولد الابن والاثنين من الاخوة والاخوات
ولها ثلث ما بقي بعد فرض احد الزوجين في زوج وابويه او زوجة وابوين
ولو كان مكان الاب فيهما جد فلها ثلث الجميع خلافا لابي يوسف وللاثنين ثنين
فصاعدا من ولد الام يقسم لذكورهم واناثهم بالسوية والسدس للواحد
منهم ذكرا او انثى وللام عند وجود الولد او ولد الابن او الاثنين من
الاخوة والاخوات وللاب مع الولد او ولد الابن وكذا للجد الصحيح عند
عدمه وهو من لا يدخل في نسبته الى الميت ام فان دخلت فجد فاسد
وللجدة الصحيحة وان تعددت مع الواحدة وهي من لا يدخل في نسبتها
الى الميت جد فاسد ولبنت الابن وان تعددت مع الواحدة من بنات
الصلب وللاخت لاب كذلك مع الاخت الواحدة لابوين فصل
والعصبة بنفسه ذكر ليس في نسبته الى الميت انثى وهو يأخذ ما ابقته
الفرائض وعند الانفراد يحرز جميع المال واقربهم جزء الميت وهو الابن
وابنه وان سفل ثم اصله وهو الاب والجد الصحيح وان علا ثم جزء ابيه وهم

الاخوة لابوين او لاب ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء جده وهم الاعمام
لابوين او لاب ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء جد ابيه كذلك والعصبة
بغيره من فرضه النصف والثلثان يصرن عصبة باخوتهن ويقسم للذكر
مثل حظ الانثيين ومن لا فرض لها واخوها عصبة لا تصير عصبة به كالعمة
وبنت الاخ والعصبة مع غيره الاخوات لابوين او لاب مع البنات
وبنات الابن وذو الابوين من العصبات قدم على ذي الاب حتى
ان الاخت لابوين مع البنت تحجب الاخ لاب وعصبة ولد الزنا
وولد الملاعنة مولى امه والاب مع البنت صاحب فرض وعصبة
وآخر العصبات مولى العتاقة ثم عصبته على الترتيب المذكور فمن
ترك اب مولاه وابن مولاه فماله كله لابن مولاه وعند ابي يوسف
للاب السدس والباقي للاب ولو كان مكان الاب جد فكله للابن
اتفاقا ولو ترك جد مولاه واخاه فالجد اولى وعندهما يستويان و
العصبة انما تأخذ ما فضل عن ذوي الفروض فلو ترك زوجا واخوة لام
واخوة لابوين فالنصف للزوج والسدس للام والثلث للاخوة
لام ولا يشاركهم الاخوة لابوين وتسمى المشتركة والحمارية فصل
حجب الحرمان منتف في حق ستة الابن والاب والبنت والام
والزوج والزوجة ومن عداهم يحجب الابعد بالاقرب وذو القرابة بذي
القرابتين ومن يدلي بشخص لا يرث معه الا اولاد الام حيث يدلون
بها ويرثون معها وتحجب الاخوة بالابن وابنه وان سفل وبالاب

والجد وتحجب اولاد العلات بالاخ لابوين وعندهما لا تحجب الاخوة لابوين
او لاب بالجد بل يقاسمونه وهو كاخ ان لم تنقصه المقاسمة عن الثلث
عند عدم ذي الفرض او عن السدس عند وجوده والفتوى على قول الامام
واذا استكمل بنات الصلب الثلثين سقط بنات الابن الا ان يكون
بحذائهن او اسفل منهن ابن ابن فيعصبهن بالحذائه ومن ليست
بذات سهم وسقط من دونه واذا استكمل الاخوات لابوين الثلثين
سقط الاخوات لاب الا ان يكون معهن اخ لاب والجدات كلهن
يسقطن بالام والابويات خاصة بالاب ايضا وكذا بالجد الا ام الاب
والقربى منهن من اي جهة كانت تحجب البعدى من اي جهة كانت وارثة
كانت القربى او محجوبة كام الام معه فانها تحجب ام ام الام واذا اجتمع
جدتان احدهما ذات قرابة كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين كام
اب الاب وهي ايضا ام ام الام فثلث السدس لذات القرابة وثلثاه
للاخرى عند محمد وتنصف عند ابي يوسف والمحروم بالقتل ونحوه لا
لا يحجب والمحجوب يحجب كما مر في الجدة وكالاخوات والاخوة يحجبهم الاب
ويحجبون الام من الثلث الى السدس **فصل** واذا زادت سهام
الورثة على الفريضة فقد عالت والاربعة مخارج لا تعول الاثنان والثلاثة
والاربعة والثمانية وثلثة تعول الستة الى العشرة وترا وشفعا والاثنا عشر
الى سبعة وعشرين عولا واحدا في المنبرية وهي امرأة وبنتان وابوان
والرد ضد العول فان لم تستوعب السهام الورثة مع عدم العصبة فيرد

فيرد الباقي على ذوي السهام سوى الزوجين بقدر سهامهم فان كان من
يرد عليه جنسا واحدا فالمسألة من عدد رؤوسهم وان كانوا جنسين او اكثر
فمن عدد سهامهم فمن اثنين لو كان في المسألة سدسان ومن ثلثة لو
سدس وثلث ومن اربعة لو سدس ونصف ومن خمسة لو ثلث
ونصف او سدسان ونصف او ثلثان وسدس فان كان
مع الاول من لا يرد عليه اعطي فرضه من اقل مخارجه ثم قسم الباقي على
رؤوسهم فان استقام كزوج وثلث بنات والا فان وافق
ضرب وفق رؤوسهم في مخرج من لا يرد عليه كزوج وست بنات
وان باين ضرب كل رؤوسهم فيه كزوج وخمس بنات وان كان
مع الثاني من لا يرد عليه فان استقام كزوجة واربع جدات وست
اخوات لام والا ضرب جميع مسألتهم في مخرج فرض من لا يرد عليه
كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات ثم يضرب سهام
من لا يرد عليه في مسألة من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما بقي
من مخرج فرض من لا يرد عليه وتصح بالاصول الآتية **فصل**
ذو الرحم قريب ليس بعصبة ولا ذي سهم ويرث كما يرث العصبة
عند عدم ذي السهم فمن انفرد منهم احرز جميع المال ويرجحون بقرب الدرجة
ثم بقوة القرابة ثم بكون الاصل وارثا عند اتحاد الجهة وان اختلف فلقرابة
الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث ثم يعتبر الترجيح في كل فريق كما لو انفرد
وعند الاستواء في القرب والقوة والجهة للذكر مثل حظ الانثيين و

وتعتبر ابدان الفروع ان اتفقت الاصول وكذا ان اختلفت عند
ابي يوسف وعند محمد يؤخذ من الاصول والعدد من الفروع ويقسم
على اول بطن وقع فيه الاختلاف ثم يجعل الذكور والاناث على حدة
ويقسم كل طائفة على اول بطن اختلف فيه كذلك ان كان والا فع
حصة كل اصل الى فرعه وبقول محمد يفتى ويقدم جزء المیت وهم اولاد
بنات الابن وان سفلن ثم اصله وهم الاجداد الفاسدون
والجدات الفاسدة ثم جزء ابيه وهم اولاد الاخوات واولاد الاخوة
لام وبنات الاخوة ثم جزء جده وهم العمات والخالات والاخوال و
الاعمام لام ثم اولاد هؤلاء ثم جزء جد ابيه وامه وهم عمات الاب
او الام وخالاتهما واخوالهما واعمام الاب لام واعمام الام وبنات
اعمامهما واولاد اعمام الام **فصل** والغرقى والهدمى اذا لم يعلم
انهم مات اولا يقسم مال كل على ورثته الاحياء ولا يرث بعض
الاموات من بعض وان اجتمع ابنا عم احدهما اخ لام اعطى السدس
فرضا ثم اقتسما الباقي عصوبة ولا يرث المجوسي بالانكحة الباطلة
وان اجتمع فيه قرابتان ولو انفردا في شخصين ورثا بهما يرث
بهما وان كانت احديهما يحجب الاخرى يرث بالحاجبة ويوقف بالحمل نصيب
ابن واحد وهو المختار وعند ابي يوسف نصيب ابنين فان خرج
اكثر حيا ثم مات ورث وان اقله فلا **فصل** المناسخة
ان يموت بعض الورثة قبل القسمة فتصحح المسئلة الاولى ثم الثانية فان

فان استقام نصيب الميت الثاني على مسئلته والا فاضرب وفق التصحيح
الثاني في التصحيح الاول ان وافق نصيبه مسئلته والا فاضرب كل الثاني في الاول
فالحاصل من الضرب مخرج المسئلتين ثم اضرب سهام ورثة الميت الاول في
وفق التصحيح الثاني او في كله وسهام ورثة الميت الثاني في وفق ما في يده او في كله
فالخارج فهو نصيب كل فريق فان مات ثالث فاجعل المبلغ مكان الاول
والثالث مكان الثاني وكذا تفعل ان مات رابع او خامس وتعلم جزءا
حساب الفرائض الفروض نوعان الاول النصف ونصفه وهو الربع
ونصف نصفه وهو الثمن والثاني الثلثان والثلث ونصفهما وهو
الثلث ونصف نصفهما وهو السدس فالنصف يخرج من اثنين والربع
من اربعة والثمن من ثمانية والثلثان من ثلثة والسدس من ستة
وان اختلط النصف بالنوع الثاني او ببعضه فمن ستة او الربع
فمن اثني عشر او الثمن فمن اربعة وعشرين واذا انكسر سهام فريق
عليهم وباينت سهامهم عددهم فاضرب عددهم في اصل المسئلة كامرأة
واخوين وان وافق سهامهم على عددهم فاضرب وفق عددهم في
اصل المسئلة كامرأة وستة اخوة وان انكسر سهام فريقين او اكثر
وتماثلت اعداد رؤسهم فاضرب احد الاعداد في اصل المسئلة كثلث
بنات وثلثة اعمام وان تداخلت الاعداد فاضرب اكثرها في اصل
المسئلة كاربع زوجات وثلاث جدات واثني عشر عما وان وافق
بعض الاعداد بعضا فاضرب وفق احدهما في جميع الثاني والمبلغ في وفق

الثالث ان وافق والا ففي جميعه والمبلغ في الرابع كذلك ثم الحاصل
في اصل المسئلة كاربع زوجات وخمسة عشر جدة وثماني عشر بنتاً وستة
اعمام وان تباينت الاعداد فاضرب كل احدها في جميع الثاني ثم المبلغ في
الثالث ثم المبلغ في الرابع ثم الحاصل في اصل المسئلة كامراتين وعشر
بنات وست جدات وسبعة اعمام وان كانت المسئلة عائلة فاضرب
ما ضربته في الاصل في جميع العول في ذلك **فصل** وتداخل العددين
بوف بان يطرح الاقل من الاكثر مرتين او اكثر فيعده او يقسم الاكثر على
الاقل فينقسم قسمة صحيحة كالخمس مع العشرين وتوافقهما بان ينقص
الاقل من الاكثر من الجانبين حتى يتوافقا في مقدار فان توافقا في واحد
فهما متباينان وان كان في اكثر فهما متوافقان فان كانا اثنين فمتوافقا
بالنصف وان كان في احد عشر فبجزء من احد عشر وهلم جرا وان
اردت معرفة نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب ما كان له من اصل المسئلة
فيما ضربته في اصل المسئلة فما خرج فهو نصيبه وكذا العمل في معرفة نصيب
كل فرد وان شئت فانسب سهام كل الفريقين من اصل المسئلة الى عدد
رؤسهم ثم اعط بمثل تلك النسبة من المضروب لكل فرد منهم وان اردت
قسمة التركة بين الورثة او الغرماء فانظر بين التركة والتصحيح فان كان
بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم
الحاصل على وفق التصحيح فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث وان لم يكن بينهما
موافقة فاضرب سهام كل وارث في جميع التركة ثم اقسم الحاصل على جميع التصحيح

التصحيح فما خرج فهو نصيبه وكذا العمل لمعرفة نصيب كل فريق
وفي القسمة بين الغرماء اجعل مجموع الديون كالتصحيح
وكل دين كسهام وارث ثم اعمل العمل المذكور ومن صالح
من الورثة او الغرماء على شيء منها فاطرح نصيبه من التصحيح
او الديون واقسم الباقي على سهام من بقي او ديونهم
قال الفقير هذا اخر ملتقى الابحر ولم آل في عدم ترك شيء
من مسائل الكتب الاربعة والتمس من الناظر فيه
ان اطلع على الاخلال بشيء منها ان يلحقه بمحله فان الانسان
وليكن ذلك بعد التأمل في مظان تلك المسئلة فانه
ربما ذكر بعض في بعض الكتب المذكورة في موضع وغيره
في موضع آخر فاكتفيت بذكرها في احد الموضعين ثم اني
زدت مسائل كثيرة من الهداية ومن مجمع البحرين ولم
ازد شيئا من غيرهما حتى يسهل الطلب على من اشتبه
عليه صحة لشيء مما ليس في الكتب الاربعة والله تعالى
حسبي ونعم الوكيل تم كتاب ملتقى الابحر بعون الله تعالى
الملك الوهاب

وهو حسبي
ونعم
الوكيل

T. C. Süleymaniye U. Kütüphanesi
İZMİR 188
5407

الثالث ان وافق وإلا ففي جميعه والمبلغ في الرابع كذلك ثم الحاصل
في اصل المسئلة كاربع زوجات وخمس عشرة جدة وثماني عشرة بنتاً وستة
اعمام وإن تباينت الاعداد فاضرب كل احدها في جميع الثاني ثم المبلغ في
الثالث ثم المبلغ في الرابع ثم الحاصل في اصل المسئلة كامرأتين وعشر
بنات وست جدات وسبعة اعمام وإن كانت المسئلة عائلة فاضرب
ما ضربته في الاصل في مجموع العول في ذلك **فصل** وتداخل العددين
يعرف بأن يطرح الاقل من الاكثر مرتين او اكثر فيعدله او يقسم الاكثر على
الاقل فينقسم قسمة صحيحة كالخمسة مع العشرين وتوافقهما بأن ينقص
الاقل من الاكثر من الجانبين حتى يتوافقا في مقدار فإن توافقا في واحد
فهما متباينان وإن كان في اكثر فهما متوافقان فإن كانا اثنين فمتوافقا فتأمل
بالنصف وإن كان في احد عشر فبجزء من احد عشر وهلم جرا وإن
اردت معرفة نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب ما كان له من اصل المسئلة
فيما ضربته في اصل المسئلة فما خرج فهو نصيبه وكذا العمل في معرفة نصيب
كل فرد وإن شئت فانسب سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد
رؤسهم ثم اعط بمثل تلك النسبة من المضروب لكل فرد منهم وإن اردت
قسمة التركة بين الورثة او الغرماء فانظر بين التركة والتصحيح فإن كان
بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم
الحاصل على وفق التصحيح فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث وإن لم يكن بينهما
موافقة فاضرب سهام كل وارث في جميع التركة ثم اقسم الحاصل على جميع التصحيح

التصحيح فما خرج فهو نصيبه وكذا العمل لمعرفة نصيب كل فريق
وفي القسمة بين الغرماء اجعل مجموع الديون كالتصحيح
وكل دين كسهام وارث ثم اعمل العمل المذكور ومن صالح
من الورثة او الغرماء على شيء منها فاطرح نصيبه من التصحيح
او الديون واقسم الباقي على سهام من بقي او ديونهم
قال الفقير هذا آخر ملتقى الابحر ولم آل في عدم ترك شيء
من مسائل الكتب الاربعة والتمس من الناظر فيه
ان اطلع على اخلال شيء منها ان يلحقه بمحله فان الانسان
وليكن ذلك بعد التأمل في مظان تلك المسئلة فانه
ربما ذكر بعض في بعض الكتب المذكورة في موضع وغيره
في موضع آخر فاكتفيت بذكرها في احد الموضعين ثم اني
زدت مسائل كثيرة من الهداية ومن مجمع البحرين ولم
ازد شيئا من غيرهما حتى يسهل الطلب على من اشتبه
عليه صحة شيء مما ليس في الكتب الاربعة والله تعالى
حسبي ونعم الوكيل تم كتاب ملتقى الابحر بعون الله تعالى
الملك الوهاب
وهو حسبي
ونعم
الوكيل

T.C. ... Kütüphanesi
İzmir 188
5407

ابراهیم تیمی حضرت علیه السلامدن روایت اتدیکی
وجهیله مسبعات عشره یی اوقیانلر کـ
هم حج وعمره وختمین ثوابیله جمیع انبیاء و مرسلین
شفاعتنه نائل اوالدو وقد نصکره جمیع
مؤمنین ومؤمنات اندن راضی اولور

فاتحه شریف ۷ عدد
قل اعوذ برب الناس ۷
قل اعوذ برب الفلق ۷
اخلاص شریف ۷

قل یا ایها الکافرون ۷
آیة الکرسی ۷

سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اکبر ۷

اللهم صل وسلم علی محمد وعلی اله واصحابه
وعلی سائر الانبیاء والمرسلین ۷

اللهم اغفر لی ولوالدی ولجمیع المؤمنین ۷
والمؤمنات والمسلمین والمسلمات الاحیاء منهم والاموات
برحمتک یا ارحم الراحمین

۷
اللهم افعل بی وبهم عاجلا
وآجلا فی الدین والدنیا والآخرة
ما انت له اهل ولا تفعل بنا وبهم
یا مولیا ما نحن له اهل انک غفور
حلیم جواد کریم رؤف رحیم